بسم الله الرحمن الرحيم

منهج الإمام أبي داود السجستاني في تعليل أحاديث السنن

إعداد الطالب

إيهاب يوسف عبد الهادي سلامة

المشرف

الدكتور أحمد عبد الله أحمد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
تخصص الحديث النبوي الشريف
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

كلية الدراسات العليا

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الرسالة: منهج الإمام أبي داود السجستاني في تعليل أحاديث السنن

إعداد الطالب:

إيهاب يوسف عبد الهادي سلامة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الحديث النبوي الشريف من جامعة العلوم الإسلامية العالمية

وافق عليها كل من:

1. الدكتور احمد عبدالله احمد — مشرف
2. الدكتور حمدي مراد — عضو
3. الدكتور يحيى محمود القضاة — عضو
4. الاستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة — مناقشاً خارجياً

إهداء

إلى صاحب الشفاعة الكبرى و إلى صحابته أجمعين .

إلى خادم السنة و حافظها الذي لطالما شممت أنفاسه الزكية في طيات كتابه الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث رحمه الله .

إلى حب الفؤاد " أبي " و ريحانة القلب " أمي "

لطالما تمنيتما هذه اللحظة حفظكما الله من كل سوء .

إلى قرة العين أخواتي الغاليات وفقكن الله .

إلى من أخذ بيدي في علم الحديث تعليماً و إرشاداً و نصيحة .

إلى من طن يدخر جهداً و وقتاً من أجل إتمام هذا العمل معلمي و شيخي و قرة عيني الدكتور أحمد عبد الله أحمد .

إلى الأخ العزيز و الصديق الغالي الشيخ أبوعمر معتصم عودة الجماعات

إلى من أعانني بالمشورة و النصيحة .

أهديكم هذا العمل .

المحتوى

الموضوع	ص
الإهداء	ب
فهرس الموضوعات	ج
ملخص الرسالة	و
المقدمة	١
الفصل الأول : الفصل الأول : الإمام أبوداود السجستاني و أثره في علم العلل .	
المبحث الأول : أبوداود و كتابه السنن .	
المطلب الأول : أبوداود اسمه و نسبه و نشأته .	٧
اسمه .	٧
ولادته .	٨
أسرته و نشأته .	٨
وفاته .	٩
المطلب الثاني : مكانته العلمية و شيوخه و تلاميذه .	
مكانته العلمية .	١٠
شيوخه و تلاميذه .	١١
ثناء العلماء عليه .	١٣
المطلب الثالث : دراسة موجزة لكتاب السنن .	
السنة لغة و اصطلاحاً .	١٥
اسم الكتاب .	١٦
مدة تأليفه .	١٦
عناية أبي داود بكتابه .	١٧
رواة السنن .	١٧
رأي العلماء في مرويات كتاب السنن .	١٨

شرطه في كتابه . ١٩
كلام العلماء في شرط أبي داود و وفاؤه به . ٢٠
بيان رأي العلماء في منزلة سنن أبي داود . ٢٣

المبحث الثاني : علم العلل و أثر الإام ابي داود فيه .
المطلب الأول : علم العلل و أهميته و علماؤه .
العلة لغة و اصطلاحاً . ٢٥
أهمية علم العلل و مكانته بين علوم الحديث و شرف أهله و مريديه . ٢٩
أبرز علماء هذا الفن . ٣١
المطلب الثاني : أثر الإمام أبي داود في علم العلل . ٣٤
المطلب الثالث : مصادر الإمام أبي داود في علم العلل . ٣٥
المطلب الرابع : قبول العلماء لتعليل أبي داود . ٣٨
المطلب الخامس : منهجه في بيان العلة و إيرادها ٣٩

الفصل الثاني : منهجه في بيان علل الإسناد .
الإسناد لغة و اصطلاحاً . ٤٣
المبحث الأول : منهجه في بيان تعارض الرفع و الوقف . ٤٥
مناهج العلماء في تعارض الرفع و الوقف . ٤٥
المبحث الثاني : منهجه في بيان تعارض الوصل و الإرسال . ٦٢
مناهج العلماء في تعارض الوصل و الإرسال . ٦٢
ترجيح أبي داود للوصل على الإرسال ٨٠
المبحث الثالث : منهجه في بيان علل الإنقطاع و نفي السماع . ٨٣
مناهج العلماء في مسألة الإنقطاع . ٨٤
ترجيح أبي داود للإتصال و تصريحه به و إن كان الظاهر الإنقطاع ٨٦
المبحث الرابع : منهجه في بيان علل المزيد في متصل الأسانيد . ٩٦
منهج العلماء في مسألة المزيد في متصل الأسانيد ٩٧
المبحث الخامس : منهجه في بيان المنكر في الحديث ١٠٨
مناهج العلماء في المنكر في الحديث ١٠٨

المبحث السادس : منهجه في بيان علل الإبدال ١٢٧
المبحث السابع : منهجه في بيان علل الإختلاف في أسماء الرواة ١٣٦
المبحث الثامن : منهجه في بيان علل الغرابة و التفرد . ١٤٢

الفصل الثالث : منهجه في بيان علل المتن .
المبحث الأول : منهجه في بيان علل المتون .
المتن لغة و اصطلاحا ١٥٣
المطلب الأول : منهجه في بيان علل الزيادة ي المتون . ١٥٥
مناهج العلماء في الزيادة في المتن . ١٥٥
ليس كل زيادة في المتن يعلها أبوداود ١٦٤
المطلب الثاني : منهجه في بيان علل تحريف الفاظ المتن و معانيه . ١٦٥
المطلب الثالث : منهجه في بيان علل إبدال المتون و قلب الألفاظ . ١٧٤
المطلب الرابع : منهجه في بيان المدرج في المتون ١٨١

المبحث الثاني : علل لا تندرج تحت مسمى و هي مسائل شتى
المطلب الأول : التعليل بالنسخ ١٨٩
النسخ لغة و اصطلاحاً ١٨٩

المطلب الثاني : علل لا مسمى لها و إنما عبر عنها بلفظه ١٩٧
الخاتمة و خلاصة البحث ٢٠٢
الفهارس .
فهرس المصادر و المراجع ٢٠٥
فهرس الأحاديث و الآثار ٢٢١
الملخص باللغة الإنجليزية ٢٢٤

الملخص

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه محمد ﷺ و على آله و أصحابه أجمعين .

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن ، الإمام الحافظ البارع المتقن ، شهد له بتمام الحفظ و الإلمام القاصي و الداني ، طاف و جمع و نقَّح فأتحفنا بكتابه " السنن " و ضمن كتابه على – غير مثيلٍ – منهجه النقدي التعليلي .

و قد وقفت على منهجه النقدي التعليلي في كتابه السنن لأبيِّن على غير سبق منهجه في التعليل و توضيح غوامض الأمور في تعليله ، فوجدته يُعلُّ الحديث تلو الحديثِ على غير اضطرادٍ و لا اتفاق ، و إنما هي القرائن و الإيماءات التي لا تتهيأ إلا لأهل الحفظ و الإتقان لهذا العلم الجليل .

و قد وجدت أبا دواد يوازي في اهتمامه بين الإسناد و المتن في جوانب كثيرة إلا أنه في تعليله قدَّم اهتمامه للإسناد و أخَّر المتن .

استِقَاءُ أبي داود لعلم العلل من أساطين هذا العلم الشريف كالإمام أحمد و شعبة و ابن القطان و يحيى بن معين و علي بن المديني كان له كبير الأثر في منهج أبي داود السجستاني ، و ما أضفى إليه من تميزٍ في المنهج و استقلاليةٍ في النقد و التعليل ، فقد جاءت نقولاته عنهم قليلة مقارنة بمن نقل تعليل أبي داود بل ضمَّن كتابه كله كل ما نقده أبو داود من الحديث كالإمامين البيهقي و الدارقطني .

و من خلال صنيع العلماء بعد أبي داود يمكننا أن نقول أن من جاء بعد الإمام أبي داود عيالٌ على كتابه رحمه الله تعالى .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً و الصلاة و السلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله تعالى رحمة للناس و آتاه الحكمة و جوامع الكلم و علمه ما لم يكن يعلم و كان فضل الله عليه عظيماً و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

*** مشكلة الدراسة و أهميتها :**

من المعلوم أن أبا داود من العلماء المتقدمين الذين تكلموا في علم العلل ، و كان من جاء من بعدهم عيالٌ على كتبهم و مناهجهم النقدية التعليلية ، فآثرت أن أقف بدراسة تحليلية لمنهج التعليل عند أبي داود في كتابه السنن كما أوردها هو بلفظه على نمط الطرائق العلمية الحديثة وبما تناقله علماء الحديث .

*** أهميتها :**

١ . إنَّ علم العلل له منزلةٌ كبيرةٌ في علوم الحديث فهو من أشرف علومها وأغمضها وأدقها مسلكاً وأقلها سالكاً ، قال الحافظ ابن حجر : " المُعَلَّل وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلاّ من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلاّ القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة.... " (١) .

٢ . إحياءُ هذا العلم الشريف ونشره بين طلبة العلم لما في معرفته من فوائد لا تخفى قال ابنُ رجب : " و لما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبوعيسى الترمذي في كتاب الجامع ..أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أُخر مهمة وأردت بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه فإنه علمٌ قد هُجر في هذا الزمان وقد ذكرنا في كتاب العلم أنَّه علمٌ جليلٌ قلَّ من يعرفه من أهل هذا الشأن وأنَّ بساطه قد طوي منذ أزمان " (٢) .

---

[1] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٤٣)
[2] (شرح علل الترمذي ٢ / ٤٦٧)

٣ . أنَّ الاشتغالَ بهذا الفنِ يورثُ الباحث دقةً في النظر ودرايةً في العلل ورويّةً في الحكم على الرجال والأحاديث وعمقاً في البحث والنقد مما يصقل طالب العلم ويقوي ملكته في النقد والبحث خاصة في هذا الزمان الذي تجرأ فيه البعض على الأئمة برد أحكامهم على الأحاديث والرجال من غير علم ولا برهان ، قال ابن رجب : " ولا بدَّ في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة فإذا عُدِمَ المُذاكر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به كيحيى القطان ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما فمَنْ رُزِقَ مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نَفَس وملكة صَلُحَ له أن يتكلم فيه " (١) .

٤ . معرفة مناهج الأئمة المتقدمين وطرقهم في كشف علل الأخبار ونقد المتون .

٥ . يعدُّ كتاب السنن لأبي داود من أهم المصنفات الحديثية التي تزخر بأحاديث الأحكام التي كانت حكماً و فصلاً بين المتنازعين في القديم و الحديث ، قال ابن القيم رحمه الله : " و لما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين أهل الإسلام وفصلا في مورد نزاع الخصام فإليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام و رتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء " (٢) .

قال ابن داسة : " سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث و انتخبت منها ما ضمّنته كتاب السُّنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصّحيح وما يشبهه ويقاربه فإن كان فيه وهن شديد بيَّنته " (٣) .

٦ . أن أباداود كان معروفاً بخبرته في علم العلل ، قال أبو عبد الله بن منده : " الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطا من الصواب أربعة البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي " ، و قال ابن الجوزي : " كان عالما عارفا بعلل الحديث ذا عفاف وورع وكان يُشبَّه بأحمد بن حنبل " ، و قال أحمد بن محمد الهروي : " سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي كان أحد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث " (٤) .

---

[1] (شرح علل الترمذي ٢ / ٤٦٩)

2 (تَهْذِيْبُ سُنَنِ أبي دَاودَ وَإيضاح مُشْكِلاتِهِ لابن القيم ١ / ٥)

[3] (تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ١٢٧)(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢١٣)

4 (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٥)(تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ١٥١)(تاريخ الإسلام للذهبي ٥ / ١٢٨)(سؤالات الآجري ١ / ٣٢)

٧ . أن منهج أبوداود في نقد الأحاديث أَشْكِلَ فهمه على كثير من أصحاب هذا الفن فهم بين موافق و معارض (١) .

*** أهداف الدراسة و مبرراتها :**

١. خدمة السنة النبوية بإثراء مكتبتها بموضوع جديد له أهميته الخاصة في علم العلل .
٢. خدمة كتاب السنن لإبي داود الذي يعد من أهم مصادر الحديث الشريف .
٣. بيان منهج أبي داود في تعليله لما أورد من أحاديث .
٤. خدمة الجانب الفقهي بما أنه أهم مصدر من مصادر أحاديث الأحكام .

*** حدود الدراسة :**

من خلال استعراض أهمية البحث و أهدافه يتضح لنا أن حدود هذه الدراسة علم العلل من خلال كتاب " السنن لأبي داود السجستاني " لما فيه من علم قيم و خير كثير .

*** المنهج :**

للوصول إلى الغاية المنشودة من هذه الدراسة قمت باستقراء كتاب السنن لأبي داود ، ثم جمع الأحاديث المعللة عنده و أهم مقولاته التعليلية ثم دراسة هذه المسائل دراسة تحليلية للوصول إلى النتائج المطلوبة .

خطوات البحث :

يمكنني إجمال الخطوات المهمة التي اتبعتها في هذه الدراسة بما يلي :

١ . بيان معنى العلة ، و ذلك بما نصَّ عليه أهل الإتقان من أهل هذا الفن .

٢ . الوقوف على معنى التعابير التعليلية عند أبي داود التي جاءت بسيطة لا غموض فيها التي عمد أبو داود في ذكرها البعد عن الغموض و عدم الفهم .

---

1 قال السخاوي ((و ممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الرواية)) (فتح المغيث ١ / ١٥١)

٣ . و للوقف على ملامح منهج أبي داود في كتابه خرَّجت عشرات الأحاديث ، لبيان موطن العلة و كيفية التعليل و أهم الإصطلاحات التعليلية .

٤ . و زيادة في الفائدة استعنت بالكتب التي اختصت بعلم العلل و أفرد أصحابها هـذا العلـم بالتأليف .

٥ . الوقوف على مناهج العلماء في التعليل المتقدمين و المتأخرين على حدٍ سـواء لتوضـيح منهج أبي داود و بيان أهم ملامحه .

٦ . أما منهجي في الكتابة فقد قام على الإختصار و عدم الإطالة حتى لا يمل القارئ .

٧ . ذيلت رسالتي بفهارس تسهل الوصول إلى المراد .

*** الدراسات السابقة :**

و لم أقف على دراسة أفردت في منهج أبي داود في التعليل ، اللهم إلا ما ضمَّنه بعض الإخوة في رسائلهم و كتبهم ، بما لا يسدُّ حاجة الباحث عن علل الحديث في سنن أبي داود .

و قد وقفت على رسائل بحث أصحابها جوانب مختلفة في كتاب السنن لأبي داود :

١ . رسالة الشيخ محمد سعيد حوى الموسومة بـ " مقولات أبي داود النقدية " .

والفرق بين رسالتي ورسالة الشيخ تظهر من خلال النظر في الملامح العامة لرسالة الـشيخ و هي أنها مختصة في الألفاظ النقدية لرجال السنن ، أما جانب منهج أبي داود في العلـل فقـد اقتصر على جمع الأحاديث والإشارة إلى أنواع العلل ولم يبين منهج أبي داود خشية الإطالة .

٢ . رسالة الشيخ معوض بن بلال العوفي الموسومة بـ " أبو داود السجستاني و أثره في علم الحديث " ، و هي رسالة حصل صاحبها على درجة الماجستير في جامعة الملك عبد العزيـز – السعودية ، عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م بإشراف الأستاذ السيد أحمد صقر .

و قد ركَّز صاحب الرسالة على محورين مهمين :

أ . دراسة شخصية أبي داود بالتفصيل مع دراسة مفصلة لكتابه السنن و باقي مصنفاته .

ب . الدراسة المفصلة لمنهج أبي داود النقدي لرجال كتاب السنن و أهم مقولاته النقدية .

و لم يحظ علم العلل بذكرٍ في هذه الرسالة و إن أشار إلى هذا العلم إنما أشار إليه إيماءاً فـي ثنايا الكتب و طياته .

٣ . زوائد سنن أبي داود على الصحيحين و الكلام على علل بعض حديثه ، لعبد العزيز بـن مرزوق الطريفي ، و هو مطبوع في مجلدين .

٤ . الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل و الإرسال ، لتركي بن عبد الله الغميز ، و قد تعذر وقوفي عليها .

٥ . تغليق التعليق على سنن الإمام أبي داود ، لعلي إبراهيم عجين ، و قد حصل كاتبها على درجة الدكتوراة من جامعة بغداد قسم أصول الدين .

٦ . المتروكون و المجهولون و مروياتهم في سنن أبي داود ، لمحمد صبران أفندي الإندونيسي و هي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٣٩٦هـ ، بإشراف الدكتور محمد أمين المصري .

*** خطة البحث .**

- الإهداء
- المقدمة

الفصل الأول : أبو داود السجستاني و كتابه السنن .

المبحث الأول : أبو داود و كتابه السنن .

المطلب الأول : أبو داود اسمه و نسبه و نشأته .

المطلب الثاني : مكانته العلمية و شيوخه و تلاميذه .

المطلب الثالث : دراسة موجزة لكتاب السنن .

المبحث الثاني : علم العلل و أثر الإمام أبي داود فيه .

المطلب الأول : علم العلل و أهميته و علماؤه .

المطلب الثاني : أثر الإمام أبي داود في علم العلل .

المطلب الثالث : مصادر الإمام أبي داود في علم العلل .

المطلب الرابع : قبول العلماء لتعليل أبي داود .

المطلب الخامس : منهجه في بيان العلة و إيرادها

الفصل الثاني : منهجه في بيان علل الإسناد .

المبحث الأول : منهجه في بيان تعارض الرفع و الوقف .

المبحث الثاني : منهجه في بيان تعارض الوصل و الإرسال .

المبحث الثالث : منهجه في بيان علل الإنقطاع و نفي السماع .

المبحث الرابع : منهجه في بيان علل المزيد في متصل الأسانيد .

المبحث الخامس : منهجه في بيان علل المنكر في الحديث .

المبحث السادس : منهجه في بيان علل الإبدال .

المبحث السابع : منهجه في بيان علل الإختلاف في أسماء الرواة .

المبحث الثامن : منهجه في بيان علل الغرابة و التفرد .

الفصل الثالث : منهجه في بيان علل المتن و ما لا يدخل تحت مسمى وهو مسائل شتى .

المبحث الأول : منهجه في بيان علل المتون .

المطلب الأول : منهجه في بيان علل الزيادة ي المتون .

المطلب الثاني : منهجه في بيان علل تحريف ألفاظ المتن و معانيه .

المطلب الثالث : منهجه في بيان علل إبدال المتون و قلب الألفاظ .

المطلب الرابع : منهجه في بيان المدرج في المتون .

المبحث الثاني : مسائل شتى .

المطلب الأول : التعليل بالنسخ .

المطلب الثاني : علل لا تندرج تحت مسمى .

- الخلاصة .

- الفهارس .

الفصل الاول

المطلب الأول : اسمه و نسبه و نشأته [1] .

* اسمه و نسبه :

هو الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني [2] ، و الأزدي نسبة إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ [3] .

و السِجِسْتَانِي بكسر السين و فتحها و الكسرُ أشهر ، و يُقال السِجْزي و سجز هي سجستان قال ابن ماكولا : " هي نسبة إلى سجستان على غير قياس ، و هو إقليم ذو مدائن بين خراسان و كرمان " [4] .

---

[1] مصادر ترجمته كثيرة جداً ، يطول ذكرها و يصعب حصرها ، اخترت منها :
(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١٠ / ٧٥ رقم ٤٥٩١)(أخبار أصبهان لأبي نعيم١ / ٣٣٤)(تاريخ دمشق ٦ / ٢٤٦)(تهذيب الكمال ١١ / ٣٥٥)(إكمال تهذيب الكمال ٦ / ٣٨ رقم ٢١٥٤)(تهذيب التهذيب ٢ / ٨٣) (تاريخ الإسلام للذهبي ٦ / ٥٥٠) (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٠٣)(تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩١)(العبر ٢ / ٥٤)(الكاشف ترجمة ٢٠٩٠)(الجرح و التعديل ٤ / ١٠١ ترجمة ٤٥٦)(الأنساب للسمعاني ٣ / ٢٢٥)(الكامل في التاريخ ٧ / ٤٢٥)(وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٤)(تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ٢٢٤)(طبقات الحفاظ للسيوطي ترجمة ٢٦١)(شذرات الذهب ٢ / ١٦٧)(طبقات المفسرين ترجمة ١٩٥)(طبقات الفقهاء ١ / ١٧١)(الثقات لابن حبان ٨ / ٢٨٢)(البداية و النهاية ١١ / ٥٤)(طبقات الشافعية الكبرى٢ / ٢٩٣)(التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد ١ / ٢٨١)(الإيجاز في شرح سنن أبي داود للإمام النووي ص ٦٨)(السلوك في طبقات العلماء و الملوك لبهاء الدين الكندي ١ / ١٤٢)
و من كتب المتأخرين كتاب (ختم سنن أبي داود لعبدالله بن سالم ت ١١٣٤ هـ) وهو عظيم الفائدة ولقد استفدت منه في هذا المبحث ، و كتاب (أبوداود حياته و سننه) للشيخ محمد لطفي الصباغ و (الإمام أبوداود السجستاني و كتابه السنن) لعبدالله البراك و (الإمام أبوداود و سننه) لهدى خالد بالي .
و رسالة الأخ معوض بن بلال العوفي (أبو داود السجستاني و أثره في علم الحديث) وهي رسالة حصل بها على درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز ، و قد أحاط الأخ بجوانب كثيرة من شخصية أبي داود و كتابه السنن و قد أفرد جزءاً منها للدفاع عن ما انتقده ابن الجوزي على أبي داود من تضعيف لأحاديث أوردها في كتابه ، و هذه الرسالة ذات فائدة و قيمة عظيمة .

[2] هذا ما اتُّفِقَ عليه من نسبه عند العلماء و اعتمده أعيانهم منهم الذهبي في السير (٢٠٣/١٣) و المزي في التهذيب (٣٥٦/١١) والحافظ السِلفي في مقدمته على معالم السنن (٨ / ١٤٣) و الخطيب البغدادي و تلميذا أبي داود أبوعبيد الآجري و ابن داسه ولم يقولا (ابن عمرو بن عمران) ، و ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل (٤ / ١٠١ – ١٠٢) و لم يقل (اسحاق بن بشير) ، ولنا من هذا ما اتفق عليه العلماء ، قال الحافظ السلفي : " هذا القول في نسبه أمثل و القلب إليه أميل و الله تعالى أعلم " (معالم السنن ٨ / ١٤٣) ، و قال السخاوي : " و هذا النسب أصح ما وقفت عليه من الخلاف " (بذل المجهود ص ٧٦) .

[3] كذا قال السمعاني في الأنساب (١٢٠/١) و ابن القيسراني في الأنساب المتفقة (١ / ٥٣) .

[4] (الإكمال لابن ماكولا ٤ / ٥٤٩ – ٥٥٠) و كذا نقل عن السمعاني من قوله (الأنساب ٣ / ٢٢٦)

*** ولادته :**

قال أبوعبيد الآجري سمعت أبا داود يقول : " وُلدت سنة اثنتين (١) و صليت على عفان سنة عشرين (٢) " (٣) .

*** أسرته و نشأته :**

لم تسعفنا كتب التراجم التي ترجمت لأبي داود بذكر أسرته إلا ما ذكره المزي و ابن ماكولا و ابن عساكر من أن جده عِمْرَان ممن قتل مع علي بصفين (٤) ، و نقل أهل التراجم أن له أخاً يقال له محمد بن الأشعث ، قال الذهبي : " كان أخوه محمد بن الأشعث أسنَّ منه بقليل ، وكان رفيقاً له في الرحلة يروي عن أصحاب شعبة ، روى عنه ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود و مات كهلاً قبل أبي داود بمدة " (٥) .

أما أبناؤُهُ فلم يُعرف له من الولد (٦) غيرُ أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف (٧) ، ولد بسجستان سنة ثلاثين و مئتين ، و سافر به أبوه و هو صبي فكان يقول " رأيت جنازة إسحاق بن راهويه " (٨) .

---

[1] أي و مئتين .

[2] أي و مئتين .

[3] (التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد ١ / ٢٨١)(تاريخ بغداد ١٠ / ٧٧)(تاريخ دمشق ٢٢ / ١٩٥)(تهذيب الكمال ١١ / ٣٦٣)(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٤)(تهذيب التهذيب ٢ / ٨٤)(تذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٧) ، و عفان هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي .

[4] (تهذيب الكمال ١١ / ٣٥٦)(إكمال الكمال ١ / ٢٩٥)(تاريخ دمشق ٢٢ / ١٩٥)

[5] (سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٢١)

[6] لم أجد عند أهل التراجم ذكراً لابنٍ له يسمى داود و الظاهر أن هذه الكنية هي مأخوذة من العرف ، فمن كان اسمه سليمان يكنى بأبي داود لأن الإبن يكنى باسم أبيه ، فمن كان اسمه يحيى فهو أبو زكريا عُرفاً .

[7] من هذه المصنفات " السنن " و " المصاحف " و " شريعة القارئ "و" الناسخ والمنسوخ " و " البعث " (سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٢٣)

[8] (سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٢١) (أخبار أصبهان ٢ / ٦٦ – ٦٧)(تاريخ بغداد ١١ / ١٣٧)(تاريخ ابن عساكر ٩ / ١٨٥)(المنتظم ٦ / ٢١٨ – ٢١٩)(وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤ – ٤٠٥ ضمن ترجمة أبيه)(طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٠٧ – ٣٠٩) (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧ – ٧٧٣)(ميزان الإعتدال ٢ / ٤٣٣ – ٤٣٦)(العبر ٢ / ١٦٤ – ١٦٥)(طبقات القرَّاء لابن الجزري ١ / ٣٧٧ رقم ١٧٧٩)(لسان الميزان ٤ / ٣٩٠ رقم ٤٢٦٦)(النجوم الزاهرة ٣ / ٢٢٢)(طبقات الحفاظ ٣٢٢ – ٣٢٤)(طبقات المفسرين ١ / ٢٢٩ – ٢٣٢)(شذرات الذهب ٢ / ٢٧٣)

أما نشأته رحمه الله فقد جاءت في عصر السنة الذهبي ، العصر الذي شهد اكتمال تدوين السنة النبوية ، فكان نتيجة ذلك ظهور المصنفات الحديثية و ازدهار النقد الحديثي على يد ثُلةٍ من أساطين علماء هذا الفن .

فكان لهذا الأثر الأكبر في تكوين شخصية أبي داود العلمية ، و لقد تأثر أبوداود بكثير مما دارت به رحى عصره من الأحداث من قلة الفتوحات الإسلامية و ظهور الحركات الطائفية من شيعةٍ و خوارج و حركاتٍ باطنيةٍ و الزنج و غيرها ، فكل هذه الأسباب كانت دافعاً و حافزاً لأبي داود للإشتغال بالعلم و التدوين و تمحيص حديث رسول الله ﷺ (١) .
و من العوامل التي أثَّرت في نشأته رحمه الله ما تهيأ له من طيب العيش و كفاية الطلب و التفرغ للعلم قال الحاكم : " سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان ، و له و لسلفه إلى الآن بها عقد (٢) و أملاك و أوقاف " (٣) .

* وفاته :

توفي رحمه يوم الجمعة السادس عشر من شوال سنة خمسٍ و سبعين ومائتين في البصرة (٤) و ذلك بعد أربع سنين من دخولها بأمرٍ من الأمير الموفَّق لينشر بها العلم بعد أن خَرِبَت بسبب فتنة الزنْج (٥) .

---

[1] للفائدة انظر رسالة الشيخ محمد سعيد حوى (مقولات أبي داود النقدية) من ز- ك .

[2] لم أقف على الصحيح من مراد الحاكم من قوله عقد ، و كأنه أراد البناء ، قال الزمخشري : " عقد بناء معقود و معقد جعل عقوداً – أي طاقات معطوفة كالأبواب – ، و عقد بناءه و عقده ، و تعقد السحاب إذا صار كأنه عقدُ مبني " (أساس البلاغة ص ٤٢٩)

[3] (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٧)

[4] الكتب التي ترجمت له ذكرت وفاته ، و منها (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٧)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢٢١)(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٨١)

[5] قال الذهبي : " وفيها فتنة الزنج – أي سنة ٢٥٥هـ – وخروج قائد الزنج العلوي بالبصرة. خرج وعسكر، وانتسب إلى زيد بن علي، وزعم أنه علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عيسى بن زيد بن علي، وهذا نسب لم يصح. وكان مبدأ ظهوره في هذه السنة، والتف عليه عبيد أهل البصرة من الزنج، وغيرهم. وعظم أمره وفعل بالمسلمين الأفاعيل، وهزم الجيوش، وامتدت أيامه، وتمادى في غيه إلى أن قتل إلى غير رحمة الله في سنة سبعين، على يد أحمد بن الموفق " (تاريخ الإسلام ١٩ /١٣).

المطلب الثاني : مكانته العلمية و شيوخه و تلاميذه .

* مكانته العلمية :

تظهر مكانةُ أبي داود العلمية من خلال كثرة ترحاله و تنقُّله بين البلاد الإسلامية ، و يعطينا الحاكم ملخصاً مجملاً لتنقُّلاته و رَحَلاتِهِ ، يقول : " سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان و له و لسلفه إلى الآن بها عقد و أملاك و أوقاف ، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها و أكثر بها السماع عن سليمان بن حرب و أبي النعمان و أبي الوليد ثم دخل إلى الشام و مصر و انصرف إلى العراق ثم رحل بابنه أبي بكر إلى بقية المشايخ و جاء إلى نيسابور فسمع ابنُهُ من إسحاق بن منصور ثم خرج إلى سجستان ، و طالع بها أسبابه و انصرف إلى البصرة و استوطنها " (١) .

فكانت بداية رحلاته سنة عشرين ومائتين حين دخل بغداد ، قال أبوداود : " صليت على عفان ببغداد سنة عشرين " (٢) ، و في السنة ذاتها دخل البصرة ، قال أبوداود : " دخلت البصرة و هم يقولون أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن فسمعت من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً " ، قال الذهبي : " مات (أبوعمر الضرير) في شعبان سنة عشرين " (٣) ، ثم دخل الكوفة سنة إحدى و عشرين و مائتين قال أبوداود : " دخلت الكوفة سنة إحدى و عشرين" (٤) .

و في نفس العام ارتحل إلى مكة و سمع فيها من عبد الله بن مسلمة (ت٢٢١هـ) ، ثم ارتحل إلى دمشق سنة اثنتين و عشرين ، قال أبوداود : " (وقد ذُكِرَ أبوالنضر الفراديسي) ما رأيت بدمشق مثله كان كثير البُكاء كتبت عنه سنة اثنتين و عشرين " (٥)

و ذكر العلماء أنه دخل مصر برفقة ابنه عبدالله الذي سمع بها من أحمد بن صالح (٦) .

---

[1] (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٧)

[2] (التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد لأبي بكر البغدادي ١ / ٢٨١)(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٧٧)(تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢ / ١٩٥)(تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٣)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢٠٤)(تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٨٤)(تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ١٢٧)

[3] (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢٠٤)

[4] (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٧٧)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢٠٤)

[5] (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٦)

[6] قاله الزركلي في ترجمة عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ونصه : " رحل مع أبيه رحلة طويلة ، و شاركه في شيوخه بمصر و الشام و غيرهما " (الأعلام للزركلي ٤ / ٩١) ، و قال الخطيب : " رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقا وغربا وسمعه من علماء ذلك الوقت فسمع بخراسان والجبال وأصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والشام ومصر والجزيرة والثغور " (تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤)

و كانت له رحلة إلى طرسوس (١) أقام بها عشرين سنة ، قال محمد بن صالح الهاشمي : " قال لنا أبو داود أقمت بطرسوس عشرين سنة أكتب المسند ، فكتبت أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف على أربعة أحاديث لمن وفقه الله تعالى لها " (٢) .

*** شيوخه و تلاميذه** (٣) :

إن كثرة البلاد الإسلامية التي دخلها أبوداود كانت عاملاً مهماً و مؤثراً في كثرة شيوخه وسماعاته ، قال الحافظ ابن حجر : " شيوخه في السنن وغيرها نحواً من ثلاثمائة نفس " (٤) بناءاً على ما تقدم آثرت أن أذكر عدداً ممن أكثر أبو داود من الرواية عنهم من أئمة هذا الشأن و أما التلاميذ فأذكر منهم المكثرين و المشاهير ، و سأذكر رواة سنن أبي داود بشكل مستقل إن شاء الله .

*** شيوخه :**

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري (ت٢٢١هـ)، مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري (ت٢٢٢هـ) (٥) ، موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي (ت٢٢٣هـ) ،حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي (ت٢٢٤هـ) ،سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني (ت٢٢٧هـ) ،مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن (ت٢٢٨هـ) ، يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي (ت٢٣٣هـ) ، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني (٢٣٤هـ) ،عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري (ت٢٣٧هـ) ،إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي (ت٢٣٨هـ) ،عثمان بن محمد بن إبراهيم بن

---

[1] قال ياقوت الحموي :" وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم " ، أما تسميتها ، قال : " وقالوا سميت بطرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح عليه السلام " (معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٢٨)

[2] (تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ٢ / ٢٢٦)(مقدمة السلفي على معالم السنن ٨ / ١٤٩) ، و لم يحدد من ذكر دخوله إلى طرسوس متى كان ذلك ، و لربما كان دخوله لها متقدماً قبل دخوله بغداد عند عرضه لكتابه على أحمد .

[3] (تهذيب الكمال ١١ / ٣٥٦-٣٥٩)

[4] (تهذيب التهذيب ٢ / ٨٥)

[5] قال ابن حجر : " هو أكبر شيخ لأبي داود " (التقريب ٢ / ٢٥٠) ، قلت : وفي هذا نظر ، فأكبر شيوخ أبي داود هو عبدالله بن مسلمة القعنبي فوفاته قبل الفراهيدي بعام تقريباً و الله أعلم .

عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٩هـ) ، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني (ت٢٤٠هـ) ،أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي (ت٢٤١هـ) هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفى (ت٢٤٣هـ) ، أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري (ت٢٤٨هـ) ، محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار (ت٢٥٢هـ) ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي (ت٢٧٠هـ) .

*** تلاميذه** [1] **:**

و هم خمسون نفساً :

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن ، و أبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه و أحمد بن محمد بن ياسين الهروي و حرب بن إسماعيل الكرماني و زكريا بن يحيى الساجي و عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي و عبد الله ابن أخي أبي زرعة ، و عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي و محمد بن رجاء البصري ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى ، و أبو سالم محمد بن سعيد الآدمي ، و أبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي المكي، و أبو عبيد محمد بن علي ابن عثمان الآجري الحافظ، و محمد بن مخلد العطار الخضيب ، و محمد بن يحيى بن مرداس السلمي و أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني و ابنه أبو بكر بن أبي داود ، و أبو بشر الدولابي الحافظ .

[1] انظر (تهذيب الكمال ١١ /٣٦٠-٣٦١)(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٥-٢٠٦)(تاريخ بغداد ٩ /٥٥)

*** ثناءُ العلماء عليه :**

* قال ابن ماكولا : " أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي صاحب السنن وغيره من المصنفات إمام حافظ ثقة أمين " (١) .

* قال أبو بكر الخلال : " أبو داود الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه رجل ورع مقدم سمع أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً كان أبو داود يذكره وكان إبراهيم الأصبهاني وأبو بكر بن صدقة وغيرهما يرفعون من قدره " (٢) .

* قال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي : " كان أحد حفاظ الإسلام للحديث و علمه و علله و سنده في أعلى درجة مع النسك و العفاف و الصلاح و الورع " (٣) .

* قال محمد بن إسحاق الصغاني و إبراهيم الحربي : " أُلِينَ لأبي داود الحديث كما أُلِينَ لداود عليه السلام الحديد " (٤) .

* قال ابن مخلد :" كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث و لما صنف السنن و قرأه على الناس صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف يتبعونه و أقرَّ له أهلُ زمانه بالحفظ " (٥)

* قال موسى بن هارون : " خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث و في الآخرة للجنة " (٦) .

* قال علان بن عبد الصمد : " كان أبوداود من فرسان هذا الشأن " (٧) .

* قال أبو حاتم ابن حبان : " كان أحد أئمة الدنيا فقهاً و علماً و حفظاً و نُسُكَاً و ورعاً و إتقاناً جمع و صنف و ذبَّ عن السنن " (٨) .

---

[1] (إكمال الكمال لابن ماكولا ٤ / ٥٥٠)

[2] (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩ / ٥٧)(تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢ / ١٩٧)(تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٤)(تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٨٤)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ /٢١١)

[3] (تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ٢ / ٢٢٥)(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩ / ٥٨)(تاريخ دمشق ٢٢ / ١٩٨)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١١)

[4] (طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٩٥)(تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢ / ١٩٦)(وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٤)(تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٥)

[5] (تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ٢ / ٢٢٦)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٢)(تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٥)

[6] (طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٩٥)(تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ١٢٧)(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢١٢)

[7] (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٥)(تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٥)

[8] (الثقات لابن حبان ٨ / ٢٨٢)(تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٧٤)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٢)

* قال أبو عبد الله بن منده : " الذين أخرجوا و ميزوا الثابت من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة البخاري و مسلم و بعدهما أبو داود و النسائي " (١) .

* قال أبو عبدالله الحاكم : " أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة " (٢) .

* قال النووي : " اتفق العلماء على الثناء على أبي داود و وصفه بالحفظ التام و العلم الوافر و الإتقان و الورع و الدين و الفهم الثاقب في الحديث و غيره " (٣) .

---

[1] (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٥)(تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٨٤)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٢)(التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد لأبي بكر البغدادي ١ / ١٤١)

[2] (تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢ / ١٩٣- ١٩٤)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٢)(تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣٦٦)

[3] (تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ٢ / ٢٢٥)

تمهيد

* السُّنة لُغةً و اصطِلاحَاً :

قال ابن فارس : " { سَنَّ } السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء وإطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أسُنُّهُ سَنَّاً، إذا أرسلتَه إرسالاً. ثمَّ اشتُقَّ منه رجل مسنون الوجه، كأنَّ اللحم قد سُنَّ على وجهه. والحَمَأ المسنون من ذلك ، كأنه قد صُبَّ صَبّاً.

ومما اشتقَّ منه السُّنَّة ، وهي السّيرة وسُنَّة رسول الله عليه السلام سِيرته ، وإنّما سمِّيَت بذلك لأنها تجري جرياً ومن ذلك قولهم امضِ على سَنَنِك وسُنَنِك ، أي وجهك . وجاءت الريح سَنائِنَ، إذا جاءتْ على طريقة واحدة (١) .

و السُنَّة (٢) اصطلاحاً : كل ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار (تقرير) أو صفة خِلْقِيةٍ أو صفة خُلُقِيةٍ .

قال ابن حجر : " الخبر عند علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ ، وقيل الحديثُ ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا "الإخْبَاري"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية "المحدِّث" " (٣) .

و الأثر أعم من هذا فإنه يشمل الحديث والخبر ، بل يشمل جميع الأمور المادية و المعنوية ، قال الخليل بن أحمد :"الأثرُ بقية ما ترى من كل شيء وما لا يُرَى بعد ما يبقى عُلقة " (٤)

و قال : " أثر الحديث أنْ يأثِره قومٌ عن قومٍ أي يحُدَّث به في آثارهم أي بَعدهم و المصدر الأثارةُ و المأثرة المكْرمة و إنما أخِذتْ من هذا لأنها يَأثُرَها قَرْنٌ عن قرن يتَحدّثون بها " (٥).

فكل حديث أثر وليس كل أثرٍ حديث ، فإن بينهما عمومٌ و خصوص مطلق (٦) .

---

[1] (معجم مقاييس اللغة ٣ / ٦٠) وانظر (مختار الصحاح ص ٣٢٦ مادة سنن) و (أسرار البلاغة للجرجاني ١ / ٤٧٨ مادة سنن)

[2] فالسنة و الحديث إذا أطلقت لم يَقْصِدْ بها قائلها إلا سنة و حديث النبي ﷺ .

[3] (نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ١ / ٣٥)

[4] (العين للخليل بن أحمد ٨ / ٢٣٦ باب الثلاثي المعتل مع الثاء)

[5] أي الخليل بن أحمد (العين ٨ / ٢٣٧)

[6] للفائدة انظر شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على نزهة النظر ص ٣٧ .

و حديثنا عن كتاب السنن لابد له من وقفة نتعرف فيها على اسم الكتاب و مدة تأليفه و مظاهر عناية أبي داود فيه و رُواةُ السنن و شرطُهُ في كتابه ، ثم نختم ببيان منزلة سنن أبي داود بكلام أهل العلم .

*** اسمُ الكتاب :**

قال أبوداود في رسالته لأهل مكة : " أما بعد ، عافانا الله و إياكم عافية لا مكروه معها و لا عقاب بعدها ، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب " .

و قال :"وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل ، منها جزءٌ واحدٌ مراسيل "

و قال : "و إنما لم أصنف في كتاب السُّنَن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها " (١) .

و قد أسماه أبوداود بالمسند ، قال محمد بن صالح الهاشمي: " قال لنا أبو داود أقمت بطرسوس عشرين سنة أكتب المسند ، فكتبت أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف على أربعة أحاديث لمن وفقه الله تعالى لها " (٢) .

وهذه التسمية ليست ببعيدة عن السنن فمرادُه بالمسند ما أسنده من الحديث إلى رسول الله ﷺ ، و ما ذكره أبوداود من عدد أحاديث المسند قريب من عدد أحاديث كتابه السنن ، قال ابن داسة : " سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعنى كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف و ثمانمائة حديث " (٣) .

*** مُدَّةُ تأليفه :**

صرَّح أبوداود بالمدة التي صنَّف فيها السنن ، و هي المدة التي أقامها بطرسوس ، قال أبو داود : " أقمت بطرسوس عشرين سنة أكتب المسند " (٤) .

---

[1] (رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه ٢٢/١-٣٢-٣٤)

[2] (تهذيب الأسماء و اللغات٢٢٦/٢)(مقدمة السلفي على معالم السنن١٤٩/٨)

[3] (تاريخ بغداد ٥٧/٩)(تاريخ دمشق ١٩٦/٢٢)(تهذيب الكمال ٣٦٤/١١)(سير أعلام النبلاء٢٠٩/١٣)

[4] (تهذيب الأسماء و اللغات ٢٢٦/٢)(مقدمة السلفي على معالم السنن ١٤٩/٨)

قال الخطيبُ البغدادي : " وكان أبو داود قد سكن البصرة ، و قدم بغداد غير مرة ، و روى كتابه المصنف في السنن بها ، و نقله عنه أهلها و يُقالُ أنه صنَّفهُ قديماً و عرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه " (١) .

و لا يتعارض هذا مع قول أبي داود السابق ، و لا ينفي كونه صنَّفه في طرسوس و الظاهر أن دخوله لطرسوس قديم ، لأنه صرح بذلك و تِكرارُ دخوله لبغداد لا يضرُ مع ذلك .

* عناية أبي داود بكتابه السنن :

تظهر عناية أبي داود بكتابه من خلال أمورٍ ثلاثة ، إليك بيانها :

١ . أن أبا داود كتب عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، اختار منها و انتخب ما جعله في كتابه و هو قليل مقارنة بما كتبه عن رسول الله ﷺ .

٢ . من الأمور المهمة التي تدل على عناية أبي داود بكتابه عرضه على شيخه الإمام أحمد و قد لاقى استحسانه و قبوله لكتابه و تكفيه شهادة الإمام أحمد .

٣ . كثرة تنقيحه و عرضه على طلابه .

ففي هذا كفاية تورث يقيناً باهتمام أبي داود بكتابه السنن .

* رواة السنن :

روى هذا الكتاب عن أبي داود جماعة (٢) ، لكن الذين اشتهروا بروايته عنه بالأسانيد المتصلة إليه خمسة :

١ . أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التَّمار البصري المعروف بـــ(ابن داسة) (ت ٣٤٦) ، وهو آخر من حدَّث بالسنن كاملاً عن أبي داود (٣) .

٢ . أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي (ت٣٤٠ هـــ) (٤) .

٣ . أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري (ت ٣٣٣هـــ) (٥) .

---

[1] (تاريخ بغداد ٥٦/٩)(تهذيب التهذيب ٢ / ٨٤)

[2] (تهذيب الكمال ١١ / ٣٦٠ – ٣٦١)

[3] كذا قال الذهبي (سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٨) وانظر ترجمته عند ابن نقطة في (التقييد لمعرفة السنن و الأسانيد ص٥٩)

[4] (تاريخ دمشق ٣٥٣/٥)(المنتظم لابن الجوزي ٨٨/١٤)(التقييد لابن نقطـــة ص١٦٦)(ســـير أعـــلام النبلاء ٤٠٧/١٥)

[5] (الأنساب للسمعاني ١٩٧/٤)(سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥)

٤ . أبوعيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ، ورَّاق أبي داود (ت ٣٢٠ هـ) (١)
٥ . أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد البصري الورَّاق (ت ٣٢٨ هـ) (٢) .

* رأي العلماء في روايات كتاب السنن لأبي داود :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " و هذه الروايات – أي روايات ابن الأعرابي و اللؤلؤي و ابن داسة – عن أبي داود مختلفة ، إلا أن روايتي اللؤلؤي و ابن داسة متقاربتان إلا في بعض التقديم و التأخير ، و أما رواية ابن الأعرابي فتنقص عنهما كثيراً " (٣) .
قال أبو جعفر بن الزبير : " رواية ابن داسة أكمل الروايات والرملي تقاربها وهذا قول أبي علي الغساني الحافظ أيضاً " ، و قال أبو الحسن التبريزي الحافظ – ويعرف بابن الخازن – " إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها هي آخر ما أملى أبو داود وعليها مات " (٤) .
قال السيوطي : " و أشهر رواية عنه اللؤلؤي و ابن داسة ، قال القاضي أبو عمر الهاشمي وهو آخر من حدَّث به عن اللؤلؤي – : قرأ أبوعلي اللؤلؤي هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة كان هو القارئ لكل قوم يسمعونه " و قال : " و الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبوداود في آخر أمره لشيء كان يريبه في إسناده فلهذا تفارقا " (٥) .
و المشهور من هذه النسخ رواية اللؤلؤي لكثرة انتشارها عند العلماء ، و قد اعتمدت في دراستي هذه على رواية اللؤلؤي ، و لعلها أصح الطرق و أتقنها .

---

[1] (تاريخ بغداد ٧ / ٤٣٣ رقم ٣٤٤١)(تاريخ دمشق ٨ / ٢٨٦ – ٢٨٧)
[2] (تاريخ بغداد ١٣ / ٣١٣ رقم ٦٢٠٤)(تاريخ الإسلام للذهبي ٧ / ٥٥٢)
[3] (المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني ص٣١)
[4] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١ / ٣٤١)
[5] (البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ٣ / ١١٤٠)

*** شرطه في كتابه :**

إن المتتبع و الدارس لكتب الحديث يرى أن أصحاب هذه الكتب جعلوا لهم نظاماً و ترتيباً تنسيقاً يلتزم به في كتابه ، و هذا عند الباحثين يسمى شرط صاحب الكتاب في كتابه ، ولا يُعرفُ شرط صاحب الكتاب إلا بأمورٍ ثلاثة :

أولاها : أن ينُصَّ المصنف على أن شرطي في كتابي هذا كذا و كذا (كفعل أبي داود في رسالته لأهل مكة في وصف السنن) .

الثاني : أن يُشير أحد العلماء على أن شرط المصنف في كتابه كذا و كذا (كإشارة العلماء لشرط البخاري و مسلم في صحيحيهما) .

الثالث : الإستقراء و التتبع .

أما تتبُّعُ شرط أبي داود في كتابه ليس داخلاً في هذا المبحث ، لأن التفصيل في هذه المسألة أمرٌ يطول و يُخرجنا عن المقصد الذي وضع له هذا المبحث ، فأكتفي بذكر ما ألزم به أبوداود نفسه في رسالته لأهل مكة ، و شيء من كلام العلماء في الموضوع .

و شرط أبي داود في سننه كما قال في رسالته لأهل مكة :

١ . أنه يُقدِّم حديث المتقدم في الحفظ على غيره إن اتَّفقت في الصحة .

٢ . يحتج بالحديث المرسل في غياب المسند .

٣ . ترك الإنشغال بإخراج أحاديث المتروكين .

٤ . يخرج الحديث المنكر إن لم يكن في الباب غيره .

٥ . يبين ما كان فيه وهن شديد و ما لم يصح إسناده .

٦ . ما سكت عنه أبو داود فهو صالح مع بيان المفاضلة بينها (١) .

٧ . التزم بإخراج المشهور من الحديث و لم يحتجَّ بالغريب المنكر .

٨ . تجنَّب الإكثار من ذكر الأحاديث لتقريب المنفعة و إذا أعاد الحديث إنما هو لفائدة أو لزيادة في الحديث .

[1] سيأتي الكلام عن هذا بالتفصيل في بيان كلام العلماء فيما سكت عنه أبوداود .

* كلام العلماء في شرط أبي داود و وفاؤه به .

إن المتأمل في كلام العلماء في شرط أبي داود يرى تبايناً واضحاً في أحكامهم على شرطه في كتابه رحمه الله .

و أبرز اختلافات العلماء كانت فيما سكت عنه أبو داود ، قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : " روينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح ومايشبهه ويقاربه . وروينا عنه أيضا ما معناه : أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال : ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بينته ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض ، قلت : فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحدٌ ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق " (١) .

قلت و هذا اجتهادٌ من ابن الصلاح و لكنه غير مقبول ، فكلام ابن الصلاح هذا يكون صحيحاً إذا كان سكوته عما كان إسناده مقبولاً معتبراً به ، و لكن إن كان الإسناد متكلماً فيه فلا يكون حينئذٍ حسناً ، و هذا ما أثبته أبوداود بنفسه في رسالته لأهل مكة حيث قال معقباً على كلامه فيما سكت عنه : " و هذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر " (٢) .

قال العراقي : " ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى ويحتاج الى نقل " (٣) .

قال ابن حجر : " و من هنا يظهر ضعفُ طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يُخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الإحتجاج ، و يسكت عنها مثل ابن لهيعة و صالح مولى التّوأمة و عبد الله بن محمد بن عقيل و موسى بن وَردان و سَلَمة بن الفَضل و دَلْهَم بن صالح و غيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم " (٤) .

و قال : " و قد يُخرج لمن هو أضعفُ من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن وجيه و صَدَقة الدقيقي و عثمان بن واقد العمري و محمد بن عبد الرحمان البَيْلماني و أبي جَنَاب الكلبي و سليمان بن

---

[1] (علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥) و قد تبع ابن كثير الحافظ ابن الصلاح في هذا و لم يُصب رحمه الله فيما ذهب إليه من إطلاق لفظ الحسن .

[2] (رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧)

[3] (التقييد والإيضاح ص ٥٤)

[4] (النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٤٣٨)

أرقم و إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة و أمثالِهم من المتروكين و كذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة و أحاديث المدلسين بالعنعنة و الأسانيد التي فيها من أُبهمَت أسماؤهم ، فلا يتجه الحكمُ لأحاديث هؤلاء بالحُسْنِ من أجل سكوت أبي داود " (١) .

و قد تعدى ابن عبد البر إطلاق لفظ الحسن على ما سكت عنه أبو داود إلى إطلاق الصحة ، قال : " كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يَذكُر في الباب غيره " (٢) .

و هذه مجازفة من ابن عبدالبر لم يسبق إليها ، و لا تقبل منه مطلقاً ، لأن أبا داود سكت عن أحاديث الضعاف ولا يُعدُّ سكوته عنها تصحيحاً و لا ينبغي ذلك لأبي داود أو لغيره .

و قال الإمام النووي رحمه الله : " في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ".

و هذه إشارة من النووي على ما سكت عنه أبو داود في سننه و هي متكلم فيه ، ثم قال : " و الحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حَكَمَ بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود " (٣) .

و ما ذهب إليه النووي هذا لا يُحمدُ عليه و قد بينت أن أبا داود سكت عن أحاديث الثقات و الضعفاء ولا مساواة بينها ، و لا يطلق لفظ الصحة أو الحُسن عليها إلا بعد التثبت مما سكت عنه .

و قد فصل البقاعي في كلامه عما أخرجه أبو داود في سننه من الحديث ، فقال : " واشتمل هذا الكلام (أي كلامُ أبي داود في وصف سننه) على خمسة أنواع الأول الصحيح ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته والثاني شبهه ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره والثالث ما يقاربه ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته والرابع الذي فيه وهن شديد وقوله ما لا يفهم منه الذي فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خامس فإن لم يعتضد كان صالحاً للإعتبار فقط و إن اعتضد صار حسناً لغيره أي للهيئة المجموعة للإحتجاج و كان قسماً سادساً " (٤) .

---

[1] (المرجع السابق ١ / ٤٣٩)

[2] هكذا نقله ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح (١ / ٤٣٦)

[3] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ١ / ٤٤٤)

[4] و هذا الكلام منقول من كتاب (النكت الوافية أو حاشية البقاعي على شرح الألفية) و لم أقف على المطبوع منه ، وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف ببغداد ، وقد ذكره أبو الطيب القنوجي في (الحطة في ذكر = = الصحاح الستة ص ٣٩٣ – ٣٩٤) و نسبه للبقاعي بعد ذكر الأنواع الستة فقال (انتهى من حاشية البقاعي على شرح الألفية) .

* قال الحافظ ابن منده رحمه الله : " إن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجمعُ على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال " (١) .

قلت أبو داود لم يشترط في إخراجه لأحاديث الرجال أن يكون من أخرج عنه ثقة و لا من هم دونهم ، فقد أخرج أحاديث جماعة متكلم فيه ، و قد تكلم هو بعضهم بالرغم من إخراجه لحديثهم ، قال الحافظ ابن القطان : " هذا لم نجده عنه نصاً – أي اشتراط اخراج أحاديث الثقات – و إنما وجدناه عنه توقياً في الأخذ " (٢) .

و ما جاء به ابن منده من ادعاء بأن أباداود اشترط إخراج أحاديث من لم يُجمع على تركهم لم أجده منصوصاً عليه عند أبي داود من قوله ، و إنما كان اجتهاداً منه .

و قد ذهب ابن منده إلى أن الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال (٣) ، و لعله توضيح لما سبق ، و يظهر هذا من خلال صنيع أبي داود بأنه كان يُخرجُ في الباب الحديث المتكلم فيه إن لم يكن غيره في الباب (٤) .

* قال الإمام الذهبي رحمه الله : " فقد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد و وهنه غير محتمل و كاسرَ(٥) عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته عن الحديث أن يكون حسنا عنده و لا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء " (٦) .

قلت و لعل هذا من أحسن ما قيل في شرط أبي داود فيما سكت عنه من الحديث .

---

[1] (مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢)(توضيح الأفكار ١ / ٢١٨)

[2] (بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام ٥ / ٣٩) ، قلت منهم إبراهيم بن العلاء بن الضحاك و الحسين بن علي بن الأسود العجلي و هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني و شعيب بن أيوب بن زريق الصريفيني و سهل بن محمد بن عثمان السجستاني و حكيم بن سيف بن حكيم الأسدي و سليمان بن عبد الحميد البهراني، و الحسين بن علي بن الأسود العجلي .

[3] (مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢)

[4] قال في رسالته لأهل مكة : " وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره " (ص ٢٥)

[5] أي تغاضى .

[6] (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٢١٤)

* بيان رأي العلماء في منزلة سنن أبي داود .

قال الخطيب البغدادي : " يقال أن أبا داود صنَّف كتابه السنن قديماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده و استحسنه " (١) .

و عن أبي سليمان الخطابي ، قال سمعت أبا سعيد ابن الأعرابي و نحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود و أشار إلى النسخة و هي بيديه يقول : " لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتَّة " (٢) .

قال الخطابي و هذا كما قال ؛ لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣) ، إلا أن البيان ضربان :

- بيان جلي ، يتناوله القرآن نصاً .
- بيان خفي ، يتناوله القرآن ضمناً ، وكان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ ، وهو معنى قول الله تعالى :﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٤) ، فمن جمع بين الكتاب و السنة فقد استوفى نوعي البيان ، وقد جمع أبوداود في كتابه هذا من الحديث في أصول الفقه و أمهات السنن و أحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه و لا متأخراً لحقه فيه " انتهى كلامه رحمه الله (٥) .

و قال رحمه الله (٦) : " و اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يُصنَّف فى حكم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حَكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه مُعوَّل أهل العراق ومصر والمغرب

---

[1] (تاريخ بغداد ١٠ / ٧٦)(تاريخ دمشق ٢٢ / ١٩٤)(السِلفي في مقدمته على معالم السنن ٤ / ٤٥٨) و قال بعد إيراد هذا الكلام (أي السلفي) : " وحسبه ذلك فخراً " ، سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣)(تهذيب الكمال ١١ / ٣٦٣)

[2] (معالم السنن للخطابي ١ / ٨)(تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢ / ١٩٧)

[3] (سورة الأنعام الآية ٣٨)

[4] (سورة النحل الآية ٤٤)

[5] (معالم السنن للخطابي ١ / ٨)

[6] أي الخطابي رحمه الله .

وكثير من أقطار الأرض وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكُتب مع السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وآدابًا فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعهاً واستيفاءها ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة كما حصل لأبي داود ولهذا حل كتابه عند أئمة أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل " (١) .

و قال المحسن بن إبراهيم (٢) : " رأيت النبي ﷺ في المنام فقال من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ كتاب أبي داود " (٣) .

---

[1] (معالم السنن للخطابي ١/ ٦- ٧)(تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ٢٢٦)(البحر الذي زخر للسيوطي ٣ / ١١٣٥ -١١٣٦)

[2] و هو المحسن بن إبراهيم الواذاري ، وهو من تلاميذ أبي القاسم الطبراني رحمه الله ، و لم أجد له ذكراً في كتب المتأخرين بترجمة إلا ما نقله ابن منده في ترجمته لأبي القاسم الطبراني من أنه سمع منه كلاماً (جزء فيه ذكر الطبراني ص ٥)
و قد ذهب الشيخ علي الحلبي – في تحقيقه للحطة في ذكر الصحاح الستة – إلى أنه الحسن بن محمد بن إبراهيم البورباري ، وهو من قراء أصبهان ، المتوفى سنة ٥٢٧هـ (البداية والنهاية ١٢ /٢٥٤)
و هذا بعيدٌ جداً سواء أكان في نسبه أو في وفاته ، و قد أخرج هذه القصة النووي في تهذيب الأسماء (٢ / ٩٦) و قال المحسن بن إبراهيم .

[3] (مقدمة السِلفي على معالم السنن ٤ / ٣٦٣)(الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٣٨١) .

المطلب الأول : علم العلل و أهميته و علماؤه .

إن حديثنا عن منهج أبي داود السجستاني في تعليل أحاديث السنن يستلزم منا أن نتعرف على علم العلل من حيث تعريفه عند أهل اللغة و عند أهل هذا الفن من العلمـــاء ، و أن نخـــوض غمار بحره المتلاطم فنتعرف على أهمية هذا العلم الجليل و مكانته بين علوم الحديث و أثـــره في مناهج العلماء و أهم مظانه التي احتوت نزراً يسيراً من هذا العلم العظيم .

*** العلة لغة و اصطلاحاً :**

قال ابن فارس (١) : " (عَلَّ) العين واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة .
أحدها تكرُّرٌ أو تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضَعف في الشَّيء .
فالأوَّل العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل. والفعل يَعُلُّون عَلاًّ وعَلَـــلاً ، والإبـــل نفسها تَعُلّ عَلَلا.
و الثاني : العائق يعوق. قال الخليل: العِلّة حدَثٌ يَشغَلُ صاحبَه عن وجهه.
والأصل الثالث : العِلّةُ : المرض ، وصاحبُها مُعتلّ . قال ابنُ الأعرابيّ : عَلَّ المريض يَعِـــلُّ عِلّة فهو عليل . ورجل عُلّة أي كثير العِلل.
ومن هذا الباب وهو باب الضَّعف: العَلُّ من الرِّجال: المُسِنّ الذي تَضاءل وصغُر جسمُه (٢) .
قال الرازي (٣) في مختار الصحاح : " [علل] : بنو العَلاَّتُ أولاد الرجل من نـــسوة شـــتى سُميت بذلك لأن الذي تزوج أخرى على أولى قد كانت قبلها ناهل ثم عَلَّ من هـــذه و العَلَـــلُ الشرب الثاني يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل و عَلَّهُ أي سقاه السُقية الثانية و عَلَّ هو بنفـــسه فهـــو مُتعـــد ولازم تقول فيهما علَّ يعُل بضم العين وكسرها علاً فيهما و العِلةُ المـــرض وحـــدث يـــشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العِلة صارت شُغلا ثانيا منعه عن شُغله الأول و اعْتَلَّ أي مـــرض فهو عَلِيلٌ ولا أعَلَّك الله أي لا أصابك – بعِلَّةٍ ... " (٤) .

---

[1] هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزوينـــي (ت٣٩٥هـــ) ، انظـــر ترجمته (البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزبادي ص٧)(سير أعلام النبلاء١٧/١٠٣)(طبقات المفسرين للسيوطي١/١٥)(شذرات الذهب٣/١٣٢)

[2] (معجم مقاييس اللغة ٤ / ١٢ مادة علَّ)

[3] هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين أبو عبدالله (اختلف في وفاته و لا يعلم الـــصحيح منها و أكثر الأقوال أنه مات بعد عام ٦٦٦هـــ)

[4] (مختار الصحاح ص ٤٦٧ باب العين)

فعلى هذا يكون معنى العلة لغة :

أولاً : التكرار و الإعادة ، و هي مأخوذة من عَلَّ علاً و عللاً ، واسم الفاعل منها أعلَّ و اسم المفعول منها معلول .

ثانياً : الإنشغال عن الفعل ، و هي مأخوذة من اعتلَّه .

ثالثاً : المرض ، وهو مأخوذ من علَّه و علَّ يعل ، و اسم الفاعل منه أعلَّ و اعتلَّه و اسم المفعول منه مُعلٌّ و عليل .

و المشهور من كلام أهل هذا الفن ينطبقُ على الأخير من هذه المعاني ، و رأى الدكتور همام سعيد أن الأول من هذه المعاني داخلٌ أيضاً لأن المتتبع للعلل لا يتوصل إليها من المرة الأولى بل بكثرة النظر في الطرق مرة بعد مرة (١) .

و قد عبَّرُوا عنه بلفظ المعلول و هو مشتق من علَّ و هو التكرار و الإعادة ، ولا يضرُّ هذا فاستخدامهم له من باب الإستعارة ، و نحن في غنى عن الخوض في كلام من لم يقبل هذا اللفظ (٢) .

أما العلة اصطلاحاً فقد تقاربت تعاريف أهل هذا الفن في بيان المراد الحقيقي من هذا المصطلح :

* قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) : "علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل " (٣)

* قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) : " الحديث المعلل هو : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها " (٤) .

* قال الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) : " العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه ، أي قدحت في صحته " (٥) .

* قال السخاوي (٩٠٢هـ) :"خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح" (٦)

---

[1] (العلل في الحديث ص ١٦)

[2] للفائدة : ممن ذهب هذا الإتجاه الحافظ العراقي فقال في ألفيته :

و سم ما بعلة مشمول **** معللاً و لا تقل معلول

و ممن ذهب إلى هذا عامة الفقهاء وأهل اللغة ، وهذا اللفظ مشهورٌ عند المحدثين و يكثر استخدامه بمعنى العلة أي المرض لا التكرار .

[3] (معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٥٩)

[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٩٠)

[5] (شرح التبصرة و التذكرة للعراقي ١ / ٢٧٤)

[6] (فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٢٧)

* و نقل الأبناسي (١) و ابن حجر (٢) تعريف ابن الصلاح ، و لخَّص النووي تعريف ابن الصلاح وشرح السيوطي كلام النووي (٣) و نقل ابن الوزير تعريف العراقي للعلة (٤)

* قال المناوي (ت ١٠٣١هـ) : " ما فيه علة خفية على غير المتبحر في هذا الشأن قادحة طرأت على الحديث السالم ظاهره منها ، فخرج بالخفية الظاهرة كانقطاع وضعف راوي . وبالقادحة غيرها كرواية العدل الضابط " (٥) .

و نخلص من كلام العلماء في تعريف العلة إلى أن لها شرطين مهمين و هما :

أولاً : خفاء العلة ، أي أن تكون العلة غير ظاهرة .

قال ابن حجر رحمه الله : " المعلول ما علته قادحة خفية " (٦) .

قال علي القاري :" خَفِية قَادِحَة صفتان كاشفتان لأن كلّ عِلّة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف العلة لكن لا لإخراج الظاهرة ، لأن الخفية إذا أثرَت فالجلية أولى " (٧) .

يقول الدكتور همام سعيد : " و خلاصة القول أن القادح منه الخفي و منه الجلي ، فما كان خفياً و في حديث الثقات فهو داخل في علم العلل ، و معيار خفائه سؤال الحفاظ عنه ، و وروده في كتب العلل " (٨) .

ثانياً : أن تكون العلة قادحة .

قال ابن فارس (٩) : " [قدَحَ] القاف والدّال والحاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على شيءٍ كالهَزْم في الشيء، والآخر يدلُّ على غَرْفِ شيء .

فالأوَّل القَدْح: فِعْلُك إذا قدَحْت الشيء. والقَدْح: تآكُلٌ يقع في الشَّجر والأسنان و القادحة : الدُّودة تأكل الشَّجرة . ومنه قولهُم : قدَحَ في نَسَبه : طعَن .

فالقدح إذاً طعنٌ في ذاتٍ أو أصل أمر .

و العلة تقدح في ذات الحديث – أي المتن – أو في شرط قبوله – أي السند – ، فوجود العلة فيه تمنع من قبوله ، وإن توفرت شروط الحديث المقبول عند العلماء ، فلا معنى للشرط

---

[1] (الشذا الفياح للأبناسي ٢٠٢/١)
[2] (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧١٠)
[3] (التقريب مع تدريب الراوي ١ / ٢٥٨)
[4] (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لابن الوزير اليماني ٢ / ٢٢)
[5] (اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ١ / ٣٤١)
[6] (النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢ / ٧٧١)
[7] (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ص ٢٥٢)
[8] (العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، ص ٢٦) .
[9] (معجم مقاييس اللغة ٥ / ٦٧) .

بوجود العلة ، لأن تأثير العلة في الحديث يصبح ظاهراً و معروفاً فلا يلتفت لما كان دافعا لقبول الحديث و لأنها تعمل عمل الناسخ لما قبلها .
و لا خلاف عند العلماء على الأسباب القادحة في الحديث على أنها داخلة في معنى العلة اصطلاحاً ، و لكن الخلاف و قع في إدخال ما شمله معنى العلة لغة و لم يكن قادحاً تحت مسمى العلة ، كمن أسمى النسخ علة ، فهو على اعتبار المعنى اللغوي علة ، أما المعنى الإصطلاحي فليس بعلة .

و الأصل في اعتبار العلة قدحها في الحديث و يطلق بعضهم العلة على ما ليس بقادح .
قال ابن الصلاح : " اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل . ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح . و سمى (الترمذي) النسخ علة من علل الحديث ثم إن بعضهم (١) أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول " (٢) .

و قد يُدخلُ البعض شرطاً آخر فيقول : " إن مضمار العلة هو أحاديث الثقات فقط " ، معترضاً على وجود التعليل لأحاديث ضعافٍ و متروكين و ممن ظهرت أسباب ترك العمل بحديثهم .
يقول الدكتور همام سعيد موضحاً لهذا الأمر : " قد ذكر أكثر المصنفين في علوم الحديث أن العلة قد تطلق على أنواع من الجرح ، و ذلك بعدما ذكروا أن غالب العلل في أحاديث الثقات ولذلك نجد ابن الصلاح يقول : وقد يعلون بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي ، وذلك موجود في كتب علل الحديث ، وهذا ما ذكره ابن كثير والعراقي ولكنهم لم يحاولوا تخريج وجود هذه الأنواع في كتب العلل ، أما السخاوي فقد تنبه لهذا فقال و لكن ذلك منهم –أي أصحاب كتب العلل الذي يعلون بالجرح– بالنسبة للذي قبله قليل على

---

[1] هو أبو يعلى الخليلي في كتابه الإرشاد ، (التقييد و الإيضاح ص ١٠٣) .
[2] (مقدمة ابن الصلاح ص ٩٢ – ٩٣)

أنه يحتمل أيضا أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليخبر بها ما في هذا من ضعف فكأن المعلل أشار إلى تفرده " (١) .

* أهمية علم العلل و مكانته بين علوم الحديث و شرف أهله و مريديه .

* قال عبدالرحمن بن مهدي : " لأنْ أعرف عِلّة حديثٍ هو عندي أحب إليّ من أنْ أكتب عشرين حديثاً ليسَ عندي " (٢) .

* قالَ محمدُ بنُ صالح (٣) : " سمعتُ أبا زرعة و قالَ لهُ رجلٌ : ما الحُجةُ في تعليلكم الحديث؟ ، قالَ : الحجة أنْ تسألني عن حديثٍ لهُ عِلةٌ فأذكرُ علتَه ، ثم تقصدُ محمد بن مسلم بن وارة وتسأله عنه ، ولا تخبره بأنّك قد سألتني عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصدُ أبا حاتم فيعلله ثم تميزُ كلامَ كلّ منّا على ذلكَ الحديث ، فإنْ وجدتَ بيننا خلافاً في علته فاعلم أنّ كلاً منا تكلم على مراده ، وإنْ وجدتَ الكلمة متفقة فاعلمْ حقيقة هذا العلم ، قالَ : فَفَعَلَ الرجلُ فاتفقت كلمتُهم عليه ، فقال : أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهام " (٤) .

* قال ابنُ أبي حاتم َ: " سمعتُ أبي رحمه الله يقولُ جاءني رجلٌ من جِلةِ أصحابِ الرأي مِنْ أهل الفهم منهم وَمَعَه دفترٌ فعرضه عليَّ ، فقلتُ في بعضها هذا حديثٌ خطأ قد دَخَل لصاحبه حديثٌ في حديث ، وقلتُ في بعضه : هذا حديثٌ باطل ، وقلتُ في بعضه : هذا حديثٌ منكر ، وقلتُ في بعضهِ : هذا حديثٌ كذب ، وسائرُ ذلك أحاديثُ صحاح ، فقال : من أين علمتَ أنّ هذا خطأ ، وأنَّ هذا باطل ، وأنّ هذا كذب ، أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطتُ وأني كذبتُ في حديث كذا ؟ فقلتُ لا ما أدري هذا الجزء من رواية مَنْ هو غير أنى أعلم أن هذا خطأ ، وأنّ هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب فقال تدعى الغيب ؟ قالَ قلت ما هذا ادعاء الغيب ، قالَ فما الدليل على ما تقول ؟ قلتُ سلْ عما قلتُ من يحسن مثل ما أحسن فإن اتفقنا علمتَ أنَّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم قالَ : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن ؟ قلت : أبو زرعة ، قالَ : و يقول أبو زرعة مثل ما قلتَ ؟ قلت : نعم قالَ : هذا عجب فأخذ فكتب

---

[1] (العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، ص ٢٧) ، و قد أطال الشيخ حمزة المليباري و فصَّل في هذا في مبحث قيم في كتابه الحديث المعلول فلينظر هناك .

[2] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٢٠٧)(تدريب الراوي ١ / ٢٥٢)(فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٣٨٧)

[3] قال ابن حجر : " محمد بن صالح الكيليني الرازي ، روى عنه حمزة الكتاني " (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣ / ١٢١٩)

[4] (معرفة علوم الحديث ١٧٤/١)(الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ص ٣٩٩ رقم ١٧٨٨)

في كاغد (١) ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث فما قلت إنه باطل قالَ أبو زرعة : هو كذب ، قلتُ : الكذب والباطل واحد ، وما قلت إنه كذب قالَ أبو زرعة : هو باطل ، وما قلت إنه منكر قالَ : هو منكر كما قلتُ ، وما قلت إنه صحاح قالَ أبو زرعة : هو صحاح ، فقال : ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما فقلت : فقد علمت أنا لم نجازف ، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نَبْهَرَجا يحمل إلى الناقد فيقول هذا دينار نبهرج ، ويقول لدينار : هو جيد ، فان قيل له : من أين قلت إن هذا نبهرج (٢) هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار ؟ قالَ : لا فإن قيل له فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار ؟ قالَ : لا قيل : فمن أين قلتَ إن هذا نبهرج ؟ قالَ : علماً رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك قلتُ له : فتحمل فصّ ياقوت إلى واحدٍ من البصراء من الجوهريين فيقول : هذا زجاج ويقول لمثله : هذا ياقوت ، فإن قيل له : من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج ؟ قالَ : لا ، قيل له : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا ، قالَ : لا قالَ : فمن أين علمت ؟ قالَ : هذا علم رزقت وكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأنّ هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه " (٣) .

* وقال الحاكم : " إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث " (٤) .

* قالَ الخطيبُ البغدادي : " إن معرفةُ العلل أجلُّ أنواع علم الحديث " (٥) .

* قال ابن الصلاح : " اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع لذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب " (٦) .

* قالَ ابن القيم : " و معرفةُ هذا الشأنِ و عللهِ ذوقٌ و نورٌ يقذفه اللهُ في القلبِ يقطعُ بهِ من ذاقه و لا يشك فيه و من ليس له هذا الذوق لا شعور له به و هذا كنقدِ الدراهم لأربابه فيه

---

[1] هو هكذا كاغد بالدال المهملة ، و قيل كاغذ بالمعجمة ، قال الحسيني : " كغد (الكاغد) بفتح الغين أهمله الجوهري و قال الصاغاني : " هو القرطاس " فارسي معرب " (تاج العروس ٩ / ١١٠)

[2] قال ابن فارس : " النبهرج ليست عربية صحيحة ، فلذلك لم يطلب لها قياس. و البهرج الردي " (معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٣٣)

[3] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ١ / ٣٤٩)

[4] (معرفة علوم الحديث للحاكم ١ / ١٠٦)

[5] (الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع للخطيب البغدادي ص ٤٢٥)

[6] (مقدمة ابن الصلاح ص ٩٠)

ذوق و معرفة ليستا لكبار العلماء قالَ محمدُ بن عبد الله بن نمير قالَ عبدُ الرحمن بنُ مهـديّ إنَّ معرفة الحديثِ إلهام ، قالَ ابنُ نمير صَدَقَ لو قلتَ له مِنْ أينَ قلتَ ؟ لم يكن له جواب " (١)

* قالَ ابنُ حجر :" هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلاّ من رزقـه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهـذا لـم يتكلم فيه إلاّ القليل من أهل هذا الشأن " (٢) .

* أبرز علماء هذا الفن .

إن علم العلل من أشرف العلوم الجليلة و أدقها ، وقد اكتسب هذا العلم مكانـة رفيعـة لكونـه متصلاً بعلم الحديث النبوي ، ولشرف ما وُضِع له هذا العلم وهو تمييز الصحيح مـن حـديث رسول الله ﷺ من الضعيف و السقيم .

فكان من مستلزمات هذا الفن و مكانته العالية أنه لم يبرع به إلا حذاق العلماء و جهابـذتهم ، الذين أعملوا العقول و الأوقات خدمة لهذا الفن .

و من أشهر من عُرف بهذا العلم :

١. محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك وهو مـن سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد (ت١١٠هـ) (٣) ، قالَ ابنُ رجـب: " الجهابـذةُ النقادُ العارفون بعللِ الحديثِ أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جداً ، وأوَّل من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ، ثم خَلفه أيوب السختياني .. " (٤) .

٢. الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البـصري (ت١٦٠هـ) (٥) الذي قال عنه الإمام الشافعي : " لولا شعبة ما عُرِفَ الحديثُ بـالعراق " (١)

---

[1] (الفروسية لابن القيم الجوزية ص ٢٣٥)

[2] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٢٢٦)(النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧١١)

[3] (تهذيب الكمال للمزي ٣٤٤/٢٥)(إكمال الكمال لابن ماكولا ٤١٠/٤)(الأعلام للزركلي ١٥٤/٦)(التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١)(الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٢/٩ رقم ٣٩٠٥)(تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧٢/٥٣)

[4] (جامع العلوم والحكم ٢ / ١٠٧) عقب الحديث رقم ٢٧ .

[5] (تهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٤٧٩)(تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ١٦٦)(سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٢٠٢)(التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٢٤٤)(الثقات لابن حبان ٦ / ٤٤٦)(الطبقات الكبرى لابن سعد ٩ / ٢٨٠ رقم ٤١١١)(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٣٥٣ رقم ٤٧٨٣)

، قال ابن رجب : " شعبة بن الحجاج هو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل واتصال الأسانيد وانقطاعها ونقَّبَ عن دقائق علم العلل وأئمَّةُ هذا الشأن بعده تبعٌ له في هذا العلم " (٢) و قد ترجم ابن أبي حاتم باباً أسماه :" باب ما ذُكِرَ من معرفة شعبة بعللِ الحديثِ صحيحه و سقيمه و ما فُسِّرَ من ذلك " (٣) .

٣. عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصريّ (ت١٩٨هـ) (٤) .

قال ابنُ أبي حاتم : " باب ما ذُكرَ من علم عبد الرحمن بن مهدى بعلل الحديث " (٥) .

قيل لابنِ مهدي كيفَ تعرفُ صحيح الحديث من سقيمه؟ قال كما يعرف الطبيبُ المجنون " (٦)

٤. يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري الغطفاني مولاهم أبوزكريا البغدادي (ت٢٣٣هـ) (٧) .

٥. علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو الحسن بن المديني (ت ٢٣٤) (٨) ، قال ابن حجر : " بصريٌ ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ أعلمُ أهل عصره بالحديث و علله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني " (٩) .

٦. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ) (١٠) .

٧. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة بن الأحنف الجعفي مولاهم أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري الحافظ صاحب الصحيح (ت ٢٥٦هـ) (١١) .

٨. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ) (١) .

---

[1] (تهذيب الكمال للمزي ٤٩١/١٢)(الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ١٢٧/١)(الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع للخطيب البغدادي ص ٣٤٢ رقم ١٥٢٢)

[2] (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١ / ١٧٢)

[3] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٥٧)

[4] (تهذيب الكمال للمزي ١٧ / ٤٣٠)(التاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٣٥٤)(الثقات لابن حبان ٨ / ٣٧٣) (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١ / ٥١٢ رقم ٥٣١٩)

[5] (الجرح و التعديل ١ / ٢٥٨)

[6] (حلية الأولياء لأبي نعيم ٩ / ٤)(شرح علل الترمذي ١ / ٢٥٢ ، ٢ / ٢٠)(النكت للزركشي٢ / ٢٠٨) (الجامع لأخلاق الراوي ص ٣٩٨ رقم ١٧٨٣)

[7] (تاريخ بغداد ١٦ / ٢٦٣ رقم ٧٤٣٦)(تهذيب الكمال ٣١ / ٥٤٣)(تهذيب التهذيب ٤ / ٣٨٩)

[8] (تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٥)(تاريخ بغداد للخطيب ١٣ / ٤٢١ رقم ٦٣٠٢)

[9] (تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٠٣)

[10] (تاريخ بغداد للخطيب ٦ / ٩٠ رقم ٢٥٨٦)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٧٧)(تهذيب الكمال للمزي ١ / ٤٣٧)(تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٣)

[11] (تاريخ بغداد للخطيب ٢ / ٣٢٢ رقم ٣٧٤)(تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٤٣٠)(تهذيب التهذيب ٣ / ٥٠٨)(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٣٩١)

٩. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) (٢) .

١٠. محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الرازي(ت٢٧٧ هـ) (٣) و عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي مولى عياش بن مطرف القرشي (ت ٢٦٤ هـ) (٤) .

١١ . أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبوعبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .

١٢ . علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .

---

[1] (تاريخ بغداد ١٥ / ١٢١ رقم ٧٠٤١)(سير أعلام النبلاء ١٢ /٥٥٧)(تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٩٩)(تهذيب التهذيب ٤ / ٦٧)

[2] وهو صاحب كتاب السنن و قد سبق أن ذكرت ترجمته في بداية المبحث الأول من هذا الفصل .

[3] (تاريخ بغداد ٢ / ٤١٤ رقم ٤٠٥)(تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٨١)(تهذيب التهذيب ٣ / ٥٠٠)(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٧)

[4] (تاريخ بغداد ١٢ / ٣٣ رقم ٥٤٢٢)(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٥)

المطلب الثاني : أثر الإمام أبي داود في علم العلل

ذكر أهل العلل أن هذا الفن لم ينبغ فيه إلا قلة قليلة من حذّاق العلمـــاء و أذكيـــائهم ، فغلبـــة الجانب الخفي فيه تستدعي أن لا يبرع فيه إلا صاحب النظر الثاقـــب و البـــصيرة و البحـــث الطويل و إدامة النظر و التكرار .

فهذا علمٌ لا يكون إلا لأهل الخبرة و هو عند غيرهم ضربٌ من السحر أو الكهانة ، قال ابـــن أبي حاتم : " إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة " (١) .

و ربما يُفْهَم أنّ علم العلل يحصل في القلب بدون عمل ولا طلب ، وهذا خـــلاف الـــصواب ، فلمَّا كان علم العلل خفياً ودقيقاً و بحاجةٍ إلى كثرةِ طلبٍ وسعةِ حفظٍ وجودةِ فكر ودقـــةِ نظـــر وتوفيق من الله أولا وآخراً ، أصبح عند من لا يحسنه ضرباً من الكهانة .

فكان ممن نبغ في هذا الفن الإمام الحافظ أبي داود السجستاني رحمه الله ، لِمَا كان لنـــشأته و مما دارت به رحى عصره و كثرة ترحاله من أثر في تكوين شخصيته رحمه الله ، ولِمَا كـــان من اتصاله بكبار علماء هذا الشأن من أمثال يحيى بن معين و علي بن المديني و أحمـــد بـــن حنبل و غيرهم ، ويكفيه من ذلك صحبته للإمام أحمد ، فقد استقى علم العلل منه و كان لكلام الإمام أحمد رحمه الله بالغ الأثر في أسلوب و منهج أبي داود التعليلي .

و إمامٌ مثل أبي داود كان لا بد له من نتاج فكري في هذا العلم ، ولكنه لـــم يخـــصص منهـــا جزءاً يبين فيه علم العلل و كلام السابقين فيه ، وإنما احتوت كتبه على شيء من هـــذا العلـــم الجليل و يتمثل بذكر علة الحديث و بيانُ الصواب من ذلك ، و هي :

١ . كتاب " السنن "

٢ . كتاب " المراسيل "

---

[1] (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٩)

المطلب الثالث : مصادرُ الإمام أبي داود في التعليل .

إن المتتبع للأحاديث التي أعلها أبوداود في كتابه يرى أنه أعلها بمنهجه و بلفظه الخاص ، ولم يمنعه ذلك من اعتباركلام الأئمة العارفين في تعليل بعض الأحاديث ، فنقل تعليلهم للحديث و بيَّن كلامهم ، و كان بمقدوره أن يفرد لفظه في بيان علة الحديث ، ولكن آثر أن يُسطِّر كلامهم في كتابه لبيان رفعة شأنهم في هذا ، وليردَّ الفضل إلى أهله .

و تعداد من نقل أبوداود تعليلهم (١) ستة أئمة ، أذكرهم مع بيان شيء من تراجمهم :

١ . شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي أبو بسطام الواسطي ثم البصري مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب .

قال الإمام أحمد : " شعبة أحسن حديثاً من الثوري ، و لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، و لا أحسن حديثاً منه قسم له من هذا حظ . و روى عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان " (٢) .

و قال يحيى بن معين : " شعبة إمام المتقين " (٣) .

و قال محمد بن سعد " كان ثقة مأمونا ثبتاً حجة صاحب حديث " (٤) .

توفي رحمه الله سنة ستين و مئة في البصرة .

و لم أجد له عند أبي داود إلا حديثاً واحداً نقل تعليله له (٥) .

٢ . عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي (٦) .

قال سفيان بن عيينة : " نظرت فى أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ و غزوهم معه " (٧) .

---

1 و هذا في كتاب السنن و المراسيل تعميماً للفائدة

2 (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣٧٠)

3 (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٣٦٣)

4 (تهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٤٩٤)

5 و هو الحديث (رقم ٩٩٦)

6 (تهذيب الكمال ١٦ / ٥)(سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨)(التاريخ الكبير ٥ / ٢١٢)(تاريخ بغداد ١١ / ٣٨٨ رقم ٥٢٥٩)

7 (تهذيب الكمال ١٦ / ١٦)

قال ابن مهدي : " ما رأت عيناي مثل أربعة ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري ولا أشد تقشفاً (١) من شعبة ولا أعقل من مالك بن أنس ولا أنصح للأمة من عبد الله بن المبارك " (٢) توفي رحمه الله سنة إحدى و ثمانين و مائة في رمضان (٣) .

و لم يكثر أبو داود في نقله عن عبد الله بن المبارك فلم أجد له سوى موضع واحد (٤) .

٣ . يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ يقال مولى بني تميم و يقال ليس لأحد عليه ولاء (٥) .

قال ابن منجويه : " كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا و فهما و دينا و علما و هو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث و أمعن في البحث عن الثقات و ترك الضعفاء " (٦)

قال علي بن المديني : "ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد القطان و لا رأيت أعلم بصواب الحديث و الخطأ من عبد الرحمن بن مهدي فإذا اجتمع يحيى و عبد الرحمن على ترك حديث رجل تركت حديثه و إذا حدث عنه أحدهما حدثت عنه " (٧) .

قال البخاري : قال لي عبد الله بن أبي الأسود مات يحيى سنة ثمان و تسعين و مائة (٨) .

نقل أبو داود في سننه تعليل يحيى بن سعيد في موضعين (٩) .

٤ . الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (١٠) .

قال الخطيب البغدادي : " مروزي الأصل قدمت أمه بغداد و هي حامل فولدته و نشأ بها و طلب العلم و سمع الحديث من شيوخها " (١١) .

اتفق أهل القبلة على عظيم شأنه و رفعة قدره و جلالة مكانته ، الصابر في المحنة (١٢) ناصر السنة أمير المؤمنين .

---

[1] قال ابن فارس : " (قشف) القاف والشين والفاء كلمة واحدة، وهي قولهم: قشف يقشف، إذا لوحته الشمس فتغير، ثم قيل لكل من لا يتصنع للتجمل قشف، وهو يتقشف " (معجم مقاييس اللغة ٥ / ٨٩) .

[2] (المرجع السابق ١٦ / ١٧)

[3] (التاريخ الكبير ٥ / ٢١٢) قال النووي : " توفى بهيت منصرفًا من الغزو سنة إحدى و ثمانين و مائة و هو ابن ثلاث و ستين سنة " (تهذيب الأسماء ١ / ٣٢١)

[4] و هو الحديث رقم (١٠٠٤)

[5] (تاريخ بغداد ١٦ / ٢٠٣ رقم ٧٤١٣)(تهذيب الكمال ٣١ / ٣٢٩)(تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥٧)

[6] (تهذيب الكمال ٣١ / ٣٤٠)

[7] (المرجع السابق ٣١ / ٣٣٦)

8 (التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٦)

9 و هما الحديثان رقم ١٨٠ و ٢٦٩٥ .

10 (تاريخ بغداد للخطيب ٦ / ٩٠ رقم ٢٥٨٦)(تهذيب الكمال ١ / ٤٣٧)(تهذيب التهذيب ١ / ٦٢) (التاريخ الكبير٢ / ٥)(تاريخ دمشق٥ / ٢٥٢)(سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧)

11 (تاريخ بغداد ٦ / ٩١)

12 محنة خلق القرآن ، فقد أوذي في الله ليقول أن القرآن مخلوق فأبى ذلك صيانة لدين الله ، فحبس و ضرب بالسياط رحمه الله .

توفي رحمه الله يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين من ربيع الأخر سنة إحدى وأربعين ومائتين .
و قد أكثر أبو داود من النقل عنه ومن سؤاله ، فله في ذلك كتاب سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ، و كان سؤاله عن الرجال (١) .

٥ . يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن وقيل يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام وقيل يحيى بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام المري الغطفاني أبو زكريا البغدادي الحافظ مولى غطفان (٢) .

قال أبوعبيد القاسم بن سلام : " ربانيو الحديث أربعة فأعلمهم بالحلال و الحرام أحمد بن حنبل و أحسنهم سياقة للحديث و أداء له علي بن المديني و أحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة و أعلمهم بصحيح الحديث و سقيمه يحيى بن معين " (٣) .

قال البخاري : " مات بالمدينة سنة ثلاثين و ثلاثين و مائتين في ذي القعدة " (٤) .

نقل أبو داود تعليل يحيى بن معين في موضعين من السنن (٥) .

٦ . يزيد بن هارون بن زاذى و قيل ابن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (٦) قال علي بن المديني : " هو من الثقات و قال في موضع آخر ما رأيت رجلاً قط أحفظ من يزيد بن هارون " .

قال العجلي : " ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدا حسن الصلاة جدا وكان قد عمي كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل وقال أبو زرعة : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول ما رأيت أتقن حفظا من يزيد قال أبو زرعة : والإتقان أكثر من حفظ السرد " (٧) .

قال البخاري : " قال لي محمد بن المثنى مات سنة ست و مائتين ، و قال أحمد ولد سنة ثمان عشرة و مائة " (٨) .

نقل أبو داود تعليله في موضع واحد من كتابه السنن (٩) .

---

1 الأحاديث التي نقل أبوداود تعليل الإمام أحمد لها بلغت اثنا عشر حديثاً ، ولم أجد له في المراسيل شيئاً ، وهي للفائدة (١٣٢-٢٠٢- ٢٨٧-٣٣٠-٧٥٨-١٠٠٤-١٠٥٤-١٨٣٧-٢٣٨٠-٣٢٠٠-٣٢٩١-٤٣٩٣)

2 (تاريخ بغداد ١٦ / ٢٦٣ رقم ٧٤٣٦)(تهذيب الكمال ٣١ / ٥٤٣)(التاريخ الكبير ٨ / ٣٠٧)(سير أعلام النبلاء ١١ / ٧١)

3 (تهذيب الكمال ٣١ / ٥٥١)

4 (التاريخ الكبير ٨ / ٣٠٧)

5 و هما الحديثان رقم ١٢٨٤ و ٢٣٧٧ .

6 (تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٦١)(التاريخ الكبير ٨ / ٣٦٨)(سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٥٨)

7 (تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٦٧)

8 (التاريخ الكبير ٨ / ٣٦٨)

9 و هو الحديث رقم ٢٢٨ .

المطلب الرابع : قبول العلماء لتعليل أبي داود .

لقد بنى العلماء قبولهم لحديث الرجل و فتواه على جلالة قدره و مكانتــه و علمــه الواســع و اتقاءه لمواطن الخلاف و حسن عبارته ، و قد جمع أبو داود هذا كله .

و من أهم دلائل قبول العلماء لتعليل أبي داود و نقده أن من نقل تعليله كانوا على ضربين :
الأول : من نقل بعض عباراته النقدية و لم يتوسع في ذلك ، كالإمام الدارقطني رحمــه الله ، فقد أحصيت له ما يقارب العشرة مواضع نقل فيها نقد أبي داود (١) . .
الثاني : من نقل نقد أبي داود و تعليله للحديث و جعل ذلك عمدةً فــي كتابــه ، و مرجعــاً و أساساً يقوم عليه نقده للحديث كالإمام البيهقي رحمه الله ، في سننه الصغرى و الكبرى ، فقــد وجدت الإمام البيهقي يُكثر من النقل عنه فقد أحصيت له ما يقارب التسعة و الثمانين موضــعاً (٢) ينقل عبارة أبي داود في تعليلها ، فكان يُقدِّمُ تعليل أبي داود ثم يُفصِّلُ علة الحديث بلفظه .

و لم يقتصر نقل تعليل أبي داود على الدارقطني و البيهقي فقط ، بل تعدى ذلك إلــى جماعــة ممن يعتبرُ نقدهم للحديث ،أمثال الإمام ابن حجر (٣) و ابن رجب الحنبلي (٤) و ابن الملقن (٥) و الذهبي (٦) و غيرهم .

---

[1] و هي الأحاديث (١ / ٢٤٥ ح٥٧ – ص ٢٩٩ ح ٥ – ص ٣٦٦ ح٢ – ص ٣٧٨ ح ١ – ص ٣٧٩ ح ٣ – ص ٣٩٢ ح ١٥ – ٢ / ٥٠ ح ٣٠ – ص ٦٢ ح ١٦ – ص ١٦٥ ح ١ – ٤ / ٣٣ ح ٨٩)
[2] في السنن الصغرى (الأحاديث ٣٦٧٠ ، ٤٠٤٠ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٤) أما الكبرى فلكثرة الأحاديث و خشية الإطالة سأذكر نموذجاً منها (الأحاديث ٧٢ ، ٢٣٧ ، ٣٩٧ ، ٤٥٩ ، ٤٩٥ ، ١٤٠١ ، ١٤٣٢ ، ٢٤٤٢ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٤ ، ٤٦٨٣ ، ٤٨٣٠ ، ٥٠٥٨ ، ٥١١٦ ، ٦٠٦٢ ، ٦٢٥٠ ، ٧٣٨١ ، ٢١٩٤٢)
[3] انظر (التلخيص الحبير ١ / ٥٥٩ – ٣ / ١٠٧ – ٣ / ٤١٥)
[4] انظر (فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٥٢ – ٤ / ٣٨٦)
[5] انظر (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١ / ١١٧ – ١١٨)
[6] انظر (تعليقات الذهبي على المستدرك للحاكم الأحاديث ٦٤٩ – ٤٠٤٧ – ٤٧٩٨)

المطلب الخامس : منهجه في بيان العلة و إيرادها .

١ . استخدم أبو داود عبارات صريحة في بيان العلة .

٢ . كان يستخدم أبوداود أسلوب الإشارة إلى العلة بالسكوت ، و ليس سكوته قبولٌ للحديث بما فيه ، وإنما كان سكوته على ما كان واضحاً جلياً و ليس بحاجة للبيان (١) .

كما لو أخرج حديثاً من طريق فيها راوٍ انفرد و لا يحتمل انفراده ، للحديث طرق أخرى بخلاف ما رواه هذا الراوي ، فإن أبا داود يسوق الطرق الأخرى ليبين علتها دون الحاجة إلى الإشارة إلى ضعف الطريق (٢) .

٣ . أطلق أبوداود ألفاظاً يعبر بها عن العلة ، و كان انتقائه لهذه العبارات مبنياً على دقة متناهية ، فيوقع اللفظ بناءاً على مضمون العلة و ما تقتضيه (٣) .

٤ . قد يسوق أبوداود للحديث طريقين يُعلُّ أحدها بالآخر و قد لا يصرِّح بذلك .

٥ . لم يفرق أبوداود بين الشاذ و المنكر في التعبير عن علة الحديث ، و قد بينت أن رقعت المنكر متسعة عند أبي داود حتى شملت أنواعاً كثيرة يجمع بينها مفهوم التفرد أو المخالفة (٤)

٦ . قد يخرج أبوداود في الباب ما يؤيِّدُ تعليله و يصرِّحُ بالصحيح عنده ، كأن يخرج الحديث و يعله بآخر و يخرج في الباب طرقا تؤيِّد ما ذهب إليه .

٧ . اعتمد أبوداود على مجموعة من القرائن الخاصة التي يُعلُّ بها الحديث ، منها :

- القصة :

قد يُرَجِّحُ أبوداود حديثاً على آخر إذا جاء الحديث من طريقين أحدهما يرويه من عاين القصة و كان جزءاً منها .

---

[1] و وضوح العلة و جلائها إنما هو لأهل الصنعة من أهل الحديث ، و ليس هذا لمن لم يكن له اهلية نظر في الحديث .

[2] مثاله ، قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "
قال أبو داود رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري . (السنن لأبي داود ح ٢٤٥٤)

[3] و قد جعلت في بداية بعض أنواع العلل الألفاظ التي عبر بها أبو داود عن علة الحديث .

[4] و قد تكلمت عن المنكر و بينت أقسام إطلاقات لفظ المنكر عند أبي داود في الفصل الثاني في المبحث الخامس .

كحديث ابن عباس قال : طلَّقَ عبد يزيد – أبو ركانة و إخوته – أم ركانة ، و نكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني و بينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة و إخوته ثم قال لجلسائه " أترون فلانا يشبه منه كذا و كذا من عبد يزيد و فلاناً يشبه منه كذا و كذا ؟ " قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد " طلقها " ففعل ثم قال " راجع امرأتك أم ركانة و إخوته " قال إني طلقتها ثلاثاً يارسول الله قال " قد علمت راجعها و تلا { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } " (١) .

قال أبو داود و حديث نافع بن عجير و عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن أبا ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح ؛ لأنهم ولد الرجل و أهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة .

فقد رجَّح أبو داود حديث ركانة بن عبد يزيد على ما جاء من طريق ابن جـــريج لأن ركانـــة عاين القصة و كان جزءاً منها ، و من عاين القصة أعلم بتفاصيلها و أتقن لنقل خبرها .

قال ابن القيم : " هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً ؛ لأنهم أهل بيته و هـــم أعلم بقضيتهم و حديثهم و هذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ... " (٢) .

- ما يدل على عدم صحة الخبر بمخالفته للمشهور عن النبي ﷺ .

كحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : " أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام " (٣) .

زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ١ / ٦٦٧ ح ٢١٩٦) ، وهو حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٢٣٨٧ ، ٢٤٠٠٩) و ابن ماجه (ح ٢٠٥١) و الترمذي (ح ١١٧٧) و ابن حبان في صحيحه (ح ٤٢٧٤) و البيهقي في الكبرى (ح ١٥٣٨١ ، ١٥٣٨٢ ، ١٥٣٩٥) و الدارقطني (٤ / ٣٣ ح٨٩) و الدارمي (ح ٢٢٧٢) كلهم بطرقٍ ضعيفة لا تصح .
و قد أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ٣٧ – ٣٨) و أبوداود (ح ٢٢٠٦ – ٢٢٠٧) و البيهقي في الكبرى (و الدارقطني (٤ / ٣٣ ح ٨٩) و الحاكم في المستدرك (ح ٢٨٠٨) من طريق عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ " والله ما أردت إلا واحدة ؟ " فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان " .
قال الدارقطني : " قال أبو داود وهذا حديث صحيح " ، و قال الحاكم : " قد صح الحديث بهذه الرواية فإن الإمام الشافعي قد أتقنه و حفظه عن أهل بيته " .

[2] (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦ / ٢٠٩)

[3] (السنن لأبي داود ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ١ / ٢٠١ ح ٥٣٢) و الحديث مخرجٌ بكامل طرقه و بيان علته في علل تعارض الرفع و الوقف فانظرها هناك .

قال أبو داود : " و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة " .
قلت أبو داود نبه على علةٍ ظاهرة و هي انفراد حماد بن سلمة عن أيوب بهذا المتن ، و قد خالف جماعة رووه بلفظ " عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام " (١) .
أما العلة التي تركها أبو داود دون التنبيه عليها أن نسبة هذا الخبر للنبي ﷺ لا تستقيم بحال لأنه مخالفٌ للمشهور الصحيح عن النبي ﷺ ، و هو حديث " إن بلال يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " .
و لو كان صحيحاً أمر النبي ﷺ لبلال بإعادة الأذان لما كان هناك حاجة لقوله إن بلال يؤذن بليل ، قال الترمذي : " و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل و قال إن بلالاً يؤذن بليل و لو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل " (٢) .

- الترجيح بشهرة القول للراوي أو أن يكون من فتواه .

كحديث النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال " إذا أهلَّ الرجلُ بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا و المروة فقد حل و هي عُمرة " (٣) .
قال أبو داود هذا منكر الحديث إنما هو قول ابن عباس .
قال ابن القيم : " " إذا أهل الرجل بالحج " فإن هذا قولُ ابن عباس الثابت عنه بلا ريب رواه عنه أبو الشعثاء و عطاء و أنس بن سُليم و غيرهم من كلامه " (٤) .

- قد يُعِل أبوداود متن الحديث و إن كان إسناده صحيحاً لعلةٍ في المتن ، كما لو فهم من المتن إباحة أمرٍ في وقت دون وقت و الأصل الثابت فيه التحريم .

كحديث سليمان بن موسى عن نافع قال " سمع ابن عمر مزماراً قال فوضع إصبعيه على أذنيه و نأى عن الطريق و قال لي يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه و قال كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا " (١) .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ١ / ٢٠٢ ح ٥٣٣)
[2] (الجامع للترمذي ١ / ٢٤٥)
[3] (السنن لأبي داود ، باب في إفراد الحج ، ١ / ٥٥٦ ح ١٧٩١) و لم أجده مخرجاً مرفوعاً بهذا اللفظ إلا عند أبي داود ، و قد ذكرته في علل النكارة فانظره هناك ؟
[4] (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥ / ١٥٠)

قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول : " هذا حديث منكر " .

قلت يُفهم من متن الحديث السابق أن الإستماع للمزمار كراهته كراهة تنزيهية لا تحريمية ، و لو كان حراماً لمنع ابن عمر نافعاً من الإستماع ، قال الطيبي : " هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل أن يقول سماع اليراع مباحٌ و المنع ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لو كان حراما لمنع أيضاً نافعاً عن الإستماع ، و الجواب أن نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف و إليه الإشارة بقوله و كنت إذ ذاك صغيرا " (٢) .

و قال النووي : " الصحيح حرمة اليراع و هي هذه المزمارة التي تسمى الشبابة " (٣) .

و خلاصة هذا أن سماع الأغاني و أدواتها حرامٌ شرعاً و المزمار أداةٌ من أدوات الغناء و يفضي إلى الطرب ، قال أبو موسى الأشعري سمعت النبي ﷺ يقول : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ (٤) و الحرير و الخمر و المعازف ..... " (٥) .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب كراهية الغناء والزمار ، ٢ / ٦٩٩ ح ٤٩٢٤) و قد تكلمت عنه بالتفصيل في علل النكارة فانظره هناك .

[2] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٩ / ٥٢)

[3] (المرجع السابق ٩ / ٥١)

[4] قال الحسيني في تاج العروس : " الحر بالكسر و التخفيف و هذا هو الأكثر في معنى فرج المرأة " (٦ / ٣٥٦)

[5] أخرجه البخاري معلقا في الصحيح باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (ح ٥٢٦٨)

الفصل الثاني

تمهيد

الإسناد لغة :

قال ابن فارس : " (سَنَدَ) السين و النون و الدالُ أصلٌ واحدٌ يدلُ على انضمام الشيء إلى الشيء . يُقال سندت إلى الشيء أسند سُنُودَا، و استندت استنادا و أسندت غيري إسنادا . و السناد : الناقة القوية ، كأنها أُسْنِدت من ظهرها إلى شيءٍ قوي ، و المسند: الدهر ؛ لأن بعضه متضام ، و فلان سند ، أي معتمد. و السند : ما أقبل عليك من الجبل ، و ذلك إذا علا عن السفح . و الإسناد في الحديث : أن يُسنَدَ إلى قائله ، و هو ذلك القياس " (١) .

و قال بدر الدين ابن جماعة : " وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه " (٢) .

اصطلاحاً :

قال الطيبي : " السند الإخبار عن طريق المتن ، و الإسناد رفع الحديث إلى قائله " (٣) .

و قال الحافظ ابن حجر : " الإسناد حكاية طريق المتن " (٤) .

و السند و الإسناد بمعنى واحد ، قال الطيبي :" السند و الإسناد يتقاربان في معنى الإعتماد " (٥) ، و قال ابن جماعة : " المحدثون يستعملون السند و الإسناد لشيء واحد ، لكن الإسناد أعم من السند ؛ فالإسناد يُطلقُ على سلسلة الرواة الموصلة الى المتن فيكون بذلك مرادفاً للسند ، و يكون بمعنى عزو الحديث الى قائله فهو أعم " (٦) .

---

[1] (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ١٠٥)
[2] (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٣٠)
[3] (الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ص ٣٣)
[4] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٧)
[5] (الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ص ٣٤)
[6] (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٣٠)

و تكمن أهمية الإسناد في أنه الطريق الموصلة للحديث فلو صحَّ الإسناد لحكمنا على المتن بالصحة و لو فسد الإسناد لحكمنا بضعف الحديث (١) .

قال شعبة بن الحجاج : " إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد " (٢) .

قال سفيان الثوري :" الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ " (٣) .

قال عبد الله بن المبارك :" الإسناد من الدين و لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " (٤) .

و قال رحمه الله : " بيننا و بين القوم القوائم " (٥) .

و قال ابن الأثير : " اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل و عليه الإعتماد و به تعرف صحته و سقمه " (٦) .

أما منهج أبي داود في إعلال الأسانيد فإنه يُعرفُ من خلال التعرف على أنواع العلل التي أعلَّ بها الأسانيد ، فقد أعلَّ أبوداود الأسانيد بسبعة أنواع :

١ . تعارض الرفع و الوقف .

٢ . تعارض الوصل و الإرسال .

٣ . الإنقطاع .

٤ . المزيد في متصل الأسانيد .

٥ . إبدال راوٍ براوٍ أو إسناد بإسناد .

٦ . الإختلاف في أسماء الرواة .

٧ . التفرد و الغرابة .

و قد بلغ عدد الأحاديث التي تكلم أبوداود في أسانيدها مئة و تسعة و سبعين حديثاً مقسمة على الأنواع السبعة السابقة الذكر ، و سأبيِّنُ تعداد أحاديثها عند الحديث عنها .

---

[1] و يدخل في هذا النظر في المتون لمعرفة الصحيح منها و السقيم ، فالحكم على الحديث يشترك فيه الإسناد و المتن على حد سواء ، و لا يُحكم على الحديث بأحدهما بمعزلٍ عن الآخر .

[2] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٥٤)

[3] نقله ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين (١ / ٢٧)

[4] (مقدمة الصحيح للإمام مسلم ١ / ١٢)

[5] (المرجع السابق ١ / ١٢)

[6] (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١ / ١٠٩)

المبحث الأول : منهجُهُ في بيان تعارُض الرَّفع و الوقف .

المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة (١) .

الموقوف : هو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم و نحوها فيوقف عليهم و لا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ (٢) .

و تعارض الرفع و الوقف من أكثر أنواع العلل انتشاراً ، و صورته أن يُروى الحديث من طريقين أحدهما مضافٌ إلى النبي ﷺ رفعاً و الآخر موقوفٌ على الصحابي من قوله ، و لا يظهر هذا إلا بكثرة التتبع و جمع الطرق و المقارنة بينها و بيان مواطن الخطأ .

و للعلماء في هذا منهجان (٣) :

الأول : إذا كان التعارض واقعاً في راوٍ واحد رواه على الوجهين :

١ . الحكم للرفع .

قال ابن الصلاح : " إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ و وقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت و وقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل و الرفع لأنه مُثبت و غيره ساكت و لو كان نافياً فالمثبت مقدمٌ عليه لأنه علم ما خفي عليه " (٤) .

قالَ الحافظ العراقي :" الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أن الرَّاوِي إذا رَوَى الحَدِيْث مرفوعاً و موقوفاً فالحكم للرفع ،لأن مَعَهُ في حالة الرفع زيادة ، وهذا هُوَ المرجح عِنْدَ أهل الحَدِيْث " (٥)

قال ابن حجر : " و نقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف و الرفع أن الوقف يُحملُ على أنه رأي الراوي " (٦) .

---

[1] كذا قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٤٥) .

[2] وهذا أيضاً قول ابن الصلاح (ص ٤٦)

[3] انظر كتاب (المقترب في بيان المضطرب للشيخ أحمد بن عمر بازمول ص ٨٨)

[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢)

[5] (فتح المغيث العراقي ١ / ١٦٨)

[6] و أتبعه الحافظ بقوله : " وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي و أبو الحسن ابن القطان " (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦١٠)

٢ . الحكم لكثرة ما وقع منه.

قال الأبناسي : " و الإعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصلُهُ أو رفعُهُ أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل و الرفع و إن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له " (١) .

٣ . الحكم بتعارضهما .

كما لو تساوى في الطريقين العدد ، أو كانوا جميعاً ثقاتاً لا مفاضلة بينهم ، فإنه في هذه الحالة لا يُدرى ما الراجح في الرواية الرفع أو الوقف .

قال الزركشي : " قال بعض المتأخرين الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف و الرفع يتعارضان ، قال و هكذا مع الوصل و الإرسال " (٢) .

الثاني : إذا كان الرفع و الوقف عند راويين اختلفا .

و للعلماء فيها ثلاثةُ مذاهب :

١ . تقديم الرفع .

قال الخطيب : " اختلاف الروايتين في الرفع و الوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة و يرفعه إلى النبي ﷺ و يذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى و لا يرفعه فحُفِظَ الحديث عنه على الوجهين جميعاً و قد كان ابن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارةً مسنداً مرفوعاً و يقِفُهُ مرةً أخرى قصداً و اعتماداً ، و إنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بيَّناه ؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى و الأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد " (٣) .

و قال ابن الصلاح : " إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ و وقفه بعضهم على الصحابي ... ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل و الرفع لأنه مُثبت و غيره ساكت و لو كان نافياً فالمثبت مقدمٌ عليه لأنه علم ما خفي عليه " (٤) .

قال الملا علي القاري : " المختار في تعارض الوقف و الرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة " (٥) .

---

[1] (الشذا الفياح للأبناسي ١ / ١٧٢)
[2] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٦٦)
[3] (الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٤١٧)
[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢)
[5] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح القاري ٤ / ١٣٦)

قال العراقي : " و رفعُ الثقة مقدمٌ على وقف من وقفه و إن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول و علوم الحديث " (١) .

٢ . تقديم الوقف .

قال ابن حجر : " يترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تَبِعَ العادة و سلك الجادة " (٢) .

٣ . تقديم الرفع على الوقف أو الوقف على الرفع بالقرائن .

و هذا مذهبٌ عامٌ و عليه سار كثير من المحدثين ، و ليس ما ذكرت من مناهج قواعد مضطردة في الترجيح عند أهل الحديث ، بل إنهم اعتبروا القرائن المحيطة بكل حديث .

قال الصنعاني : " قلت و عندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال و هو موضع اجتهاد " (٣) .

أقسام قرائن الترجيح :

أ . ما كان الترجيح فيه بالأوثق :

قال السخاوي :" ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال و الوقف بشيء معين بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم و كذا بالعكس " (٤) .

ب . الترجيح بالكثرة .

وقالَ العلائي :" إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ و الأتقن ... ويترجح هَذا أيضاً من جهة المَعْنَى ، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن ، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله ، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو ، وذلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قوْل الأحفظ و الأكثر إتقاناً ، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث " (٥) .

ج . الترجيح بقرائن أحاطت حال الراوي :

قال العلائي : " إذا كان الخلاف في الوقف و الرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً و يوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك

---

[1] (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢ / ٣١١)
[2] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦١٠)
[3] (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١ / ٣١٢)
[4] (فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١ / ١٩٧)
[5] (نظم الفرائد بذكر ما تضمنه حديث ذو اليدين من الفوائد للعلائي ص ٣٦٧)

الحكم و حين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح " (١) .

و منهج أبي داود في هذه المسألة قائم على الترجيح بالقرائن ، فقد أعلَّ أبوداود في سننه إحدى و أربعين حديثاً بتعارض الرفع و الوقف رجَّح فيها الوقف على الرفع .
و رجَّح الرفع على الوقف في موضعين (٢) ، و ترجيح أبي داود للوقف كان أكثر من ترجيحه للرفع ، و قد اتَّبَع أبوداود في بعض الأحاديث منهج السكوت عن التصريح بالراجح في رفع الحديث و وقفه (٣) .

أما ألفاظه في بيان هذه العلة فقد تنوعت أهمها :
١ . " رووه من فعل فلان "
كحديث ابن عمر في التيمم ، قال أبو داود عقبه : " لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على " ضربتين " عن النبي ﷺ رووه فعل ابن عمر " (٤) .
٢ . " و هو أصح " .
كحديث ابن عمر في جعل باب للنساء مستقلاً عن باب الرجل ، قال أبو داود : " وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أصح " (٥) .

---

[1] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦٩٦)
[2] و هي الأحاديث (١٥٨٧ ، ١٦٩٧)
و مثاله حديث سفيان عن سليمان الأعمش والحسن بن عمرو و فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فطر و الحسن قال قال رسول الله ﷺ " ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها " .
و الحسن بن عمرو الفقيمي ثقة ثبت و قد توبع برواية فطر بن خليفة المخزومي .
[3] و قد بلغ تعدادها ستة عشر حديثاً ، و مثالها حديث هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر "
قال أبو داود رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا .
سكت أبو داود عن بيان الراجح منها و لكنه أومئ إلى الصواب منها بسكوته .
[4] أخرجه أبو داود في السنن (ح ٣٣٠) و البيهقي في الكبرى (ح ١٠٧٢) و الدارقطني في السنن (١ / ١٧٧ ح٧) و الطبراني في الأوسط (ح ٧٧٨٤) .
[5] (السنن لأبي داود ١ / ١٧٩ ح ٤٦٢، ٥٧١) و أخرجه الطبراني في الأوسط (ح ١٠١٨) .

٣ . " و هذا أصح من ذاك " .

كحديث أذان بلال قبل طلوع الفجر ، قال أبو داود : " ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسروح وذكر نحوه وهذا أصح من ذاك " (١)

٤ . " و هذا يروى موقوفاً على فلان " .

كحديث ابن عمر في الجمع بين صلاتي المغرب و العشاء ، قال أبو داود : " وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة " (٢) .

٥ . " هذا منكر هذا قول فلان " .

كحديث ابن عباس إذا أهل الرجل بالحج ، قال أبو داود : " قال أبو داود هذا منكر الحديث إنما هو قول ابن عباس " (٣) .

٦ . " و هذا أصح عندنا " .

كحديث من أدخل فرسا بين فرسين ، قال أبو داود : " رواه معمر و شعيب و عقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا " (٤) .

٧ . " هذا أصح الحديثين " .

كحديث من غل فأحرقوا متاعه ، قال أبو داود وهذا أصح الحديثين " (٥) .

٨ . " روى هذا جماعة عن فلان موقوفاً على فلان " .

كحديث من أسبل إزاره في صلاته ، قال أبو داود : " روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود " (٦) .

---

[1] (السنن لأبي داود ١ / ٢٠٢ ح ٥٣٣) و أخرجه البيهقي في الكبرى (ح ١٨٧٢) و الدارقطني (١ / ٢٤٤ ح ٤٨) و عبد بن حميد في مسنده (ح ٧٨٢)

[2] لم أجده مخرجاً بهذا اللفظ إلا عند أبي داود في السنن (ح ١٢٠٩)

[3] لم يخرجه مرفوعاً بهذا اللفظ إلا أبو داود في السنن (ح ١٧٩١) .

[4] (السنن لأبي داود ٢ / ٣٥ ح ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠) و أخرجه أحمد في مسنده (ح ١٠٥٥٧) و ابن ماجه في سننه (ح ٢٨٧٦) و البيهقي في الكبرى (ح ٢٠٢٦٤ ، ٢٠٢٦٥) و الدارقطني في السنن (٤ / ١١١ ح ٣٣ – ٤ / ٣٠٥ ح٢١) و الحاكم في المستدرك (ح ٢٥٣٦) و ابن أبي شيبة في المصنف (ح ٣٤٢٣٨) و الطبراني في الأوسط (ح ٣٦١٣) و في الصغير (ح ٤٧٠) و أبو يعلى في مسنده (ح ٥٨٦٤) و البزار في مسنده (ح ٧٧٩٤)

[5] (السنن لأبي داود ٢ / ٧٦ ح ٢٧١٤) و أخرجه البيهقي في الكبرى (ح ١٨٦٧٨) و الدارمي (ح ٢٥٣٢) و الترمذي في الجامع (ح ١٤٦١) و الحاكم في المستدرك (ح ٢٥٨٤) و أبو يعلى في مسنده (ح ٢٠٤) و البزار في مسنده (ح ١٢٣) بألفاظ متقاربة .

[6] (السنن لأبي داود ١ / ٢٢٨ ح ٦٣٧)

٩ . " أوقفه على فلان " .

كحديث النهي عن معاقرة الأعراب (١) ، قال أبو داود غندر أوقفه على ابن عباس " (٢) .

أما منهجه في ترجيح الوقف على الرفع فكان كما يلي :

أ . إذا خولف الراوي برواية الأكثر عدداً فإن أبا داود يُعلُّ الحديث برواية الأكثر .

و قد رجَّح أبو داود بهذه القرينة أربعة و عشرون حديثاً (٣) .

١ . قال أبو داود : حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله – يعني ابن دينار – عن محمد بن زيد بهذا الحديث (٤) قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار (٥) ليس عليها إزار ؟ قال " إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها " (٦) .

قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصَّروا به على أم سلمة رضي الله عنها .

* علة الحديث :

انفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بروايته مرفوعاً عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة ، و رواه غيره موقوفاً على أم سلمة من كلامها .

---

[1] قال أبو سليمان الخطابي : " معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه وكره لحومها لئلا يكون مما أهل لغير الله " (معالم السنن ٤ / ٢٧٨)

[2] (السنن لأبي داود ٢ / ١١١ ح ٢٨٢٠)

[3] الأحاديث هي (٢٩٨ ، ٤٦٢ ، ٥٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٧٠٣ ، ٨٨٣ ، ٩٢٨ ، ١٠٢٨ ، ١٠٥٦ ، ١٢٠٩ ، ١٢٩٧ ، ١٣٢٣ ، ١٣٨٧ ، ١٧٩١ ، ١٨١٧ ، ٢٠٧٩ ، ٢١١٠ ، ٢٤٥٤ ، ٢٥٧٩ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٢٢ ، ٣٨١٥ ، ٤٤٣٨)

[4] أي عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها .

[5] الدرع : ثوب طويل يغطي جسمها إلى قدميها .
أما الخمار : قال البيهقي : " وعن عائشة أنها سُئِلت عن الخمار ، فقالت : إنما الخمار ما وارى البشر و الشعر " (السنن الكبرى ٢ / ٢٣٥) .

[6] (السنن لأبي داود ، باب في كم تصلي المرأة ، ١ / ٢٢٨ ح ٦٤٠)
و للحديث لفظ آخر مرفوعاً عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣ / ١١٠) و أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٣١١) و الدارقطني في كتابه العلل (١٥ / ٢٥١ رقم ٤٠٠٠) و لفظه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ " أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار ؟ قال نعم إذا خمر الدرع القدمين "

* االتخريج :

١ . الحديث من طريقه المرفوعة :

أخرجه الدارقطني (١) و البيهقي (٢) و الحاكم (٣) و ابن عساكر (٤) و أبو نعيم الأصـــبهاني (٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة .

٢ . الحديث من طرقه الموقوفة :

أخرجه مالك (٦) و من طريقه أبو داود (٧) و البيهقي (٨) وعبد الرزاق (٩) وابن المنذر (١٠) عن محمد بن زيد عن أمه موقوفاً على أم سلمة .

و أخرجه البيهقي (١١) من طريق ابن أبي ذئب و هشام بن سعد عن محمد بن زيد عن أمه موقوفاً على أم سلمة .

و أخرجه ابن أبي شيبة (١٢) من طريق حفص بن غياث و هشام بن سعد عن محمد بن زيد عن أمه .

* الدراسة :

المتأمل في طرق الحديث يتحصل لديه ما يلي :

١ . انفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (١٣) برفعه عن محمد بن زيد و انفراده بمثل هذا غير مقبول ، و يضافُ إلى انفراده أنه خالف جمعاً من الثقاتِ الحفاظ .

---

[1] (السنن للدارقطني ٢ / ٤١٤ ح ١٧٨٥)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٢٩ ح ٣٢٥١)
[3] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٣٨٠ ح ٩١٥)
[4] (تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣ / ١١٠)
[5] (تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢ / ٣١١)
[6] (الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي ١ / ١٤٢ ح ٣٢٤)
[7] (السنن لأبي داود ١ / ٢٢٨ ح ٦٣٩)
[8] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٢٩ ح ٣٢٥٠)
[9] (المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٢٨ ح ٥٠٢٨)
[10] (الأوسط لابن المنذر ٥ / ٧٢ رقم ٢٤٠٥)
[11] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٢٩ ح ٣٢٥٠)
[12] (المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ٣٣١ ح ٦٢٢٨ – ٦٢٢٩)
[13] (تهذيب الكمال ١٧ / ٢٠٩)
و الرد على من احتج في تصحيح هذا الحديث بإخراج البخاري له في الصحيح ، أنه أخرج له في الشواهد و المتابعات و وهمه في رفع هذا الحديث واضحٌ جلي بمخالفته للثقات .

و عبد الرحمن متكلمٌ فيه ، قال يحيى بن معين : " في حديثه عندي ضعف " (١) ، و قال أبو حاتم : " فيه لين يكتب حديثه و لا يحتجُّ به " (٢) .

و قال أبو أحمد بن عدي : " و بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " (٣) .

٢ . و قد رواه عن محمد بن زيد عم أمه عن أم سلمة موقوفاً :

* مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، رواه عنه عبد الله بن مسلمة و ابن وهب و عبد الرزاق

* و رواه أيضاً عن محمد بن زيد محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الثقة الفقيه و هشام بن سعد المدني و عبد الله بن وهب و وكيع بن الجرَّاح .

* و رواه عنه أيضاً حفص بن غياث النخعي الكوفي ، و حفص ثقة تغيَّر قليلاً بأخرة ، و قد رواه عنه ابن أبي شيبة ، و إنما أنكروا عليه من حديثه ما انفرد به و لم يعرف إلا من طريقه

* و إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه و أبو زرعة و النسائي ثقة و قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ثقة (٤) .

* و رواه عنه محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس حسَّنَ بعض الناس حديثه ، و قد استُنْكِرَ عليه بعض حديثه إذا انفرد (٥) .

و بكر بن مضر الكِندِي و هو ثقة ثبت ، و لم أجد أحداً أخرج روايتهما إلا ما ذكره أبو داود و عامة من رواه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً ثقات أثبات ، و ما كان من ضعفٍ في الروايات فإنه منجبرٌ بمجموع الطرق .

٣ . مخالفة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار لجمعٍ من الحفاظ دليلٌ على خطأه و وهمه في رفع هذا الحديث .

قال الدارقطني و قد سُئِلَ عن حديث محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال نعم إذا خمر الدرع القدمين " ، فقال اختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ و تابعه هشام بن سعد من رواية مالك بن سُعَيْر (٦) عنه و خالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن

---

[1] (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ٢٠٣ رقم ٣٩٥٩)
[2] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٢٥٤)
[3] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤ / ٢٩٩)
[4] (تهذيب الكمال للمزي ٣ / ٥٩)
[5] (تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٢٢)(سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٩)(ميزان الإعتدال ٣ / ٤٦٩)
[6] و لم أقف على تخريج لهذه الطريق إلا ما ذكره الدارقطني .

سعد موقوفاً و كذلك قال الحسن و ابن أبي ذئب و ابن لهيعة و أبو غسان محمد بن مطرف و إسماعيل بن جعفر و الدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً و هو الصواب " (١) .

قال الذهبي : " رواهُ مالكٌ و ابن أبي ذئب ، و بكر بن مضر و حفص بن غياث و آخرون عن محمدٍ موقوفاً فرفعُهُ غلطٌ " (٢) .

قال عبد الحق : " إنَّه الصَّحِيح – أي رواية مالك – و أن بَعضهم رَفعه " (٣) .

* الخلاصة :

رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة فرفعه إلى النبي ﷺ ، و قد توبع برواية مالك بن سُعَيْر و لكنها لا تقوم بها الحجة ، و رواه مالك و ابن وهب و وكيع و ابن أبي ذئب و هشام بن سعد و حفص بن غياث و محمد بن إسحاق و بكر بن مضر و إسماعيل بن جعفر فوقوفه على أم سلمة من كلامها ، و قد أخطأ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في رفعه و وهم في ذلك ، و هو ممن لا تقوم به الحجة إذا انفرد أو خالف .

****

ب . إذا خولف الثقة برواية من هو أرجحُ منه –كرواية الأوثق والأتقن والأحفظ– (٤) ، فإن أبا داود يُقدِّمُ رواية الأرجح على خلاف من قيل ذلك و جعله زيادة ثقة .

و تعداد الأحاديث التي أعلها أبو داود بهذه القرينة سبعة عشر حديثاً (٥) .

٢ . قال أبوداود : حدثنا موسى بن إسماعيل و داود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر " أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام " ، زاد موسى : فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام (١) .

و لا تصح هذه الطريق فمالك بن سعير يضعف ، و هشام بن سعد صاحب اوهام ، و لعله وهم في هذه الطريق .

[1] (العلل للدارقطني ١٥ / ٢٥١ رقم ٤٠٠٠)

[2] (تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ١ / ١٢٨ رقم ١٠٤)

[3] (الأحكام الوسطى لعبد الحق ٣١٦/١ ، ٣١٧)

[4] و الأصل فيها دخول رواية الأكثر عدداً ، و لكنني آثرت إفرادها للفائدة .

[5] و هذه الأحاديث هي (٦٥ ، ٧١ ، ١٣٤ ، ٣٠٤ ، ٣٣٠ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٤ ، ١٣٠٩ ، ١٥٧٢ ، ١٨٢٥ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٧٣ ، ٢٨٢٠ ، ٣٤٣٣ ، ٣٩٤٩ ، ٤٢٩١ ، ٤٩٩٢)

قال أبو داود و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .
قال أبو داود و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أو غيره .
قال أبو داود و رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه و هذا أصح من ذاك .

* علة الحديث :

انفرد حماد بن سلمة بروايته عن أيوب السختياني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، و قد رواه غير حماد موقوفاً على عمر من قوله لمؤذنٍ له يقال له مسروح .

* التخريج :

أولاً : رواه مرفوعاً متصلاً :

١ . حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني (٢) من طريق عبد الواحد بن غياث ، و أخرجه البيهقي (٣) من طريق أبي عمر الضرير و موسى بن إسماعيل التبوذكي و من طريق هدبة و طالوت ، و أخرجه عبد بن حميد (٤) من طريق محمد بن الفضل عارم و رواه أسلم بن سهل الواسطي (٥) من طريق إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد عن حماد .

٢ . عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر .

أخرجه الدارقطني (٦) من طريق شعيب بن حرب و عامر بن مدرك (٧) ، و البيهقي (٨) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد .

٣ . الحسن البصري عن أنس بن مالك قال أذن بلالٌ قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول : " ألا إن العبد نام " ..... .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ١ / ٢٠١ ح ٥٣٢)
[2] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٦ ح ٩٥٤)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٥٦٣ ح ١٧٩٧)
[4] (مسند عبد بن حميد ص ٢٥٠ ح ٧٨٢)
[5] (تاريخ واسط ١ / ٢٤٦)
[6] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٧ ح ٩٥٥)
[7] (المرجع السابق ١ / ٤٥٨ ح ٩٥٨)
[8] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٥٦٤ ح ١٨٠١) و قال : " و رواه أيضا عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا و هو وهم و الصواب رواية شعيب بن حرب "

أخرجه البزار (١) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس .

٤ . و له شاهد من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطني (٢) من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد .

٥ . الحسن البصري عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطني (٣) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس .

و رواه مرفوعاً مرسلاً :

٦ . معمر بن راشد عن أيوب قال أذَّنَ بلال مرة بليل .

أخرجه عبد الرزاق (٤) و الدارقطني (٥) من طريق معمر مرسلاً .

٧ . حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي : " إن العبد نام " ..... .

أخرجه الدارقطني (٦) من طريق يونس بن عبيد و البيهقي (٧) من طريق سليمان بن المغيرة كلاهما عنه .

٨ . سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن بلالاً أذن مرسلاً .

أخرجه الدارقطني (٨) من طريق عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة .

ثانياً : من رواه موقوفاً :

١ . عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فيناد ألا إن العبد قد نام .

أخرجه أبو داود (٩) و الدارقطني (١٠) و البيهقي (١) من طريق شعيب بن حرب ، و ابن أبي شيبة (٢) من طريق وكيع كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد .

---

[1] (البحر الزخار المعروف بمسند البزار ١٣ / ٢٠٢ ح ٦٦٦٧)
[2] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٨ ح ٩٥٩)
[3] (المرجع السابق ١ / ٤٥٩ ح ٩٦١)
[4] (المصنف لعبد الرزاق ١ / ٤٩١ ح ١٨٢٠ ، ١٨٨٨)
[5] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٧ ح ٩٥٦)
[6] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٧ ح ٩٥٧)
[7] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٥٦٦ ح ١٨٠٣)
[8] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٨ ح ٩٦٠)
[9] (السنن لأبي داود ١ / ٢٠٢ ح ٥٣٣)
[10] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٧ ح ٩٥٥)

٢ . عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر .

ما رواه أبو داود (٣) من طريق حماد بن زيد و عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (٤) .

* الدراسة :

١ . رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

و حماد بن سلمة الإمام الثقة الثبت ، قال ابن معين : " إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة ، و في حماد بن سلمة فاتهمهُ على الإسلام " (٥) ، و قال ابن المديني :" من تكلم فى حماد فاتهموه في الدين " (٦) .

و قال أحمد بن حنبل : " إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام فإنه كان شديداً على المبتدعة " (٧) ، و قد نقل ابن طاهر إجماع أئمة النقل على ثقته و أمانته (٨) .

و لكن حماد عيب عليه تغير حفظه و خطأه في بعض أحاديث الشيوخ .

قال الإمام مسلم : " و حماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة و أيوب و يونس و داود بن أبي هند و الجريري و يحيى بن سعيد و عمرو بن دينار، و أشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً " (٩) .

قال البيهقي : " حماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف و يجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصه " (١٠) .

و قال ابن سعد : " قالوا وكان حماد ثقة كثير الحديث و ربما حدث بالحديث المنكر " (١١)

قال ابن حجر : " و اعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك لما ذكر أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم ، قال و كذلك حماد بن سلمة إمام كبير لمدحه الأئمة و أطنبوا لما تكلم بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه

---

[1] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٥٦٤ ح ١٨٠١)
[2] (المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٣٦٤ ح ٢٣٢٢)
[3] (السنن لأبي داود ١ / ٢٠٢ ح ٥٣٣)
[4] كذا نقله الترمذي في السنن (١ / ٢٤٤) و البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٥٦٤)
[5] (تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٢٦٣)
[6] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٨١)
[7] (سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٤٥٠)
[8] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٨٣)
[9] (التمييز للإمام مسلم ص ٥١)
[10] (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٢٢)
[11] (الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٨٢)

البخاري معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة و أخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه كشعبة و حماد بن زيد و أبي عوانة و غيرهم و مسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء و المتأخرين لم يختلفوا و شاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته و أمانته " (١) .

و قد رواه عن حماد بن سلمة سبعةُ رواةٍ ممن يعتبرُ حديثهم .

٢ . ظاهر علة الحديث هي في انفراد حماد بن سلمة بهذا عن أيوب مرفوعاً ، و الصحيح أن حماداً لم ينفرد و إنما توبع برواية سعيد بن زربى الخزاعي البصري (٢) ، كذا قال الدارقطني في سننه : " تابعه سعيد بن زربى و كان ضعيفاً عن أيوب " (٣) ، و قال البيهقي : " و رُوي أيضا عن سعيد بن زربى عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف " (٤) .

٣ . طريق سعيد بن زربى ضعيفةٌ لا تقوم بها الحجة و علتها في سعيد بن زربى ،قال البخاري : " صاحب عجائب " (٥) ، وقال يحيى بن معين : " ليس بشيء " ، و قال أبو حاتم : " عنده عجائب من المناكير" (٦) ، و قال أبو داود " ضعيف " و قال النسائي " ليس بثقة " (٧)

٤ . و رُوِيَ الحديث مرفوعاً من طريق عامر بن مدرك و إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر .

و عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء الحارثي ، قال أبو حاتم : " شيخ " (٨) و قال ابن حبان : " ربما أخطأ " (٩) و قال ابن حجر : " لين الحديث " (١٠) .

أما إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة ، قال ابن حجر : " نُقل عن ابن معين تضعيفه و ذكره ابن حبان في الثقات و قال يخطئ و قال الأزدي إبراهيم بن أبي محذورة و إخوته يضعفون " (١١) .

---

[1] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ١٢)

[2] قال المزي : " سعيد بن زربي الخزاعي البصري العباداني أبو معاوية و يقال أبو عبيدة و هو الصحيح و الأول خطأ فيما قاله أبو أحمد بن عدي " (تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٤٣٠) .

[3] (السنن للدارقطني ١ / ٤٥٧)

[4] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٥٦٣)

[5] (التاريخ الكبير للبخاري ٣ / ٤٧٣)

[6] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٤)

[7] (تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٤٣١)

[8] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣٢٨)

[9] (الثقات لابن حبان ٨ / ٥٠١)

[10] (تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٨٨)

[11] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٧٥)

٥ . أما رواية معمر عن أيوب، و رواية يونس بن عبيد و سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال البصري و كلا الروايتين مرفوعةً إرسلاً إلى النبي ﷺ بأسانيد جيدة .

و بهذه الأسانيد يتقوى حديث حماد بن سلمة و تنتفي علة انفراده بهذا الحديث عن أيوب

٦ . و قد روي مرفوعاً من طريق الحسن عن أنس بن مالك ،و هذه الرواية معلولة بمحمد بن القاسم الأسدي ، كذَّبه الأمام أحمد (١) و أبو داود (٢) و الدارقطني (٣) ، قال الإمام البـــزار : " و هذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عَن أَنَس إلاَّ محمد بن القاسم " (٤) .

و الربيع بن صبيح ، ضعفه ابن معين و النسائي و يعقوب بن شيبة و عفان بن مسلم (٥) .

و ادعى ابن حجر أن ظاهر هذه الطرق تتقوى ببعضها البعض ، قال : " و أخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد و غيره عن حميد بن هلال و أخرى من طريق سعيد عن قتادة مرســلة و وصلها يونس عن سعيد بذكر أنس و هذه طرق يقوي بعضها بعضا قوةً ظاهرةً " (٦) .

٧ . و رواه وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن أبي رواد فوقفه على عمر بن الخطـــاب ، و قد توبع برواية شعيب بن حرب المدائني موقوفاً على عمر بن الخطاب و لم يرفعاه ، و هـــذه خلاف رواية عامر بن درك و ابن أبي محذورة ، و رواية وكيع و شعيب أولى بالصواب .

٨ . و رواه موقوفاً حماد بن زيد الإمام الثقة الثبت .

و قد تابعه على وقفه عبد العزيز الدراوردي ، و رواية عبد العزيز الدراوردي عن عبيـــد الله بن عمر عن نافع معلولة ، فعبد العزيز يَضْعُفُ في عبيد الله بن عمـــر ، قـــال أبـــو داود : " سمعت أحمد غير مرة يقول عامة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمـــري مقلوبة و ربما لم يذكر مقلوبة و لا عامة ، و سمعته أيضاً يقول عبد العزيز الدراوردي عنـــده عن عبيد الله مناكير " (٧) .

و قال الإمام النسائي : " عبد العزيز الدراوردي ليس بالقوي و قال في موضع آخر ليس به بأس و حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر " (٨) .

قلت و هذا مدفوعٌ بموافقته لرواية حماد بن زيد في روايته عن عبيد الله بن عمر .

طرق الحديث موقوفاً صحيحة يتقوى بعضها ببعض .

---

[1] (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ١٧٠ رقم ١٨٩٩)
[2] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٦٧٨)
[3] (الضعفاء و المتروكين للدارقطني ص ٢٢٠ رقم ٤٨٠)(تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٦١)
[4] (المرجع السابق ١٣ / ٢٠٢)
[5] (تهذيب الكمال للمزي ٩ / ٩٢)
[6] (فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤٣٥)
[7] (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٢٢ رقم ١٩٨)
[8] (تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ١٩٤)

* الخلاصة :

١ . رواه مرفوعاً حماد بن سلمة و قد توبع برواية عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً و له شاهد من حديث الحسن البصري عن أنس مرفوعاً و معمر عن أيوب مرسلاً مرفوعاً ، و برواية حميد بن هلال مرسلاً .

٢ . رواه حماد بن زيد موقوفاً على عمر من فعله و قد توبع برواية عبد العزيز الدراوردي ، و قد رواه وكيع بن الجراح و شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، و هما أرجح ممن رواه عن ابن أبي رواد مرفوعاً .

٣ . حديث حماد بن سلمة و ما جاء من حديث حميد بن هلال و أيوب مرفوعاً لا يصح مطلقاً فالحديث مرفوعاً يتعارض مع المشهور من حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله قال (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) (١) .

فلو كان المرفوع من حديث حماد بن سلمة و غيره صحيحاً في عتاب النبيﷺ لبلال في أذانه في الليل لكان قوله ﷺ (إن بلال يؤذن بليل ...) بلا فائدة .

قال الترمذي : " و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل و قال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل " (٢) .

٤ . حماد بن سلمة أخطأ في رفع هذا الحديث عن أيوب ، فخالف رواية عبيد الله بن عمر و رواية عبد العزيز بن أبي رواد ، و قد صرَّح العلماء بخطأ حماد في رفع هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : " اتفق أئمة الحديث علي بن المديني و أحمد بن حنبل و البخاري و الذهلي

---

[1] أخرجه البخاري (ح ٥٩٢ – ٢٥١٣) و مسلم (ح ١٠٩٢) و أحمد (ح ٤٥٥١) و النسائي (ح ٦٣٨) و الترمذي (ح ٢٠٣) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .
و أخرجه البخاري (ح ٥٩٥ – ٦٨٢١) و أحمد (ح ٥٢٨٥ – ٥٤٢٤ – ٥٤٩٨ – ٥٨٥٢) و النسائي (ح ٦٣٧) من طريق عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر مرفوعاً .
و أخرجه البخاري (ح ٥٩٧ – ١٨١٩) و أحمد (ح ٢٤١٦٨ – ٢٤٢٧٣) و النسائي (ح ٦٣٩) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : " أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " .
و أخرجه البخاري (ح ٥٩٦ – ٤٩٩٢ – ٦٨٢٠) و مسلم (ح ١٠٣٩) و أحمد (ح ٣٦٥٤ – ٣٧١٧ – ٤١٤٧) و النسائي (ح ٦٤١ – ٢١٧٠) و أبو داود (ح ٢٣٤٧) و ابن ماجه (ح ١٦٩٦) من طريق أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح) . وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل (حتى يقول هكذا) . وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله "

[2] (السنن للترمذي ١ / ٢٤٥)

و أبو حاتم و أبو داود و الترمذي و الأثرم و الدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعــه و أن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب و أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه و أن حماداً انفــرد برفعه " (١) .

****

٣ . قال أبو داود : حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له دَيْسَمْ (٢) و قال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية – قال ابن عبيد في حديثه و ما كان اسمه بشيرا و لكن رسول الله ﷺ سماه بشيرا – قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا " ..

قال أبو داود و حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال قلنا يارسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون " (٣) .

قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر .

* علة الحديث .

رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ديسم فوقفه على بشير بن الخصاصية ، و رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن دسيم فرفعه إلى النبي ﷺ .

* التخريج

أ . الحديث من طريق حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على بشير .

أخرجه من طريقه الإمام أحمد (٤) من طريق بهز و عفان عن حماد به .

ب . الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب موقوفاً على بشير .

أخرجه البيهقي (٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق به .

---

[1] (فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤٣٤) و في قوله انفرد حماد نظر ، فحماد لم ينفرد بهذا إنما توبع برواية سعيد بن زربى وهو ضعيف ، و له شواهد من طريق أنس و أيوب مرسلاً و حميد بن هلال مرسلاً .

[2] هكذا ضبطه محمد طاهر الهندي في (المغني في ضبط أسماء الرجال و معرفة كنى الرواة و ألقابهم و أنسابهم ، ص ١٠٣) ، و الهندي متأخر الوفاة فقد توفي سنة ٩٨٦هـ .

[3] (السنن لأبي داود ، باب رضا المتصدق ، ١ / ٤٩٨ ح ١٥٨٦ – ١٥٨٧)

[4] (مسند أحمد ٣٤ / ٣٨١ ح ٢٠٧٨٥)

[5] (السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١١٩ ح ٧٥٧٥)

ج . الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

أخرجه عبد الرزاق (١) من طريقه و أحمد (٢) من طريقه و أخرجه البيهقي (٣) من طريق الحسن بن علي و يحيى بن موسى عن عبد الرزاق به .

* الدراسة :

١ . طريق حماد بن زيد عن أيوب .

حماد بن زيد ثقة حافظ من أثبت الناس في حديث أيوب السختياني .

و قد رواه عن أيوب موقوفاً على بشير بن الخصاصية ، و قد خالف بروايته هذه رواية معمر بن راشد الذي رواها عن أيوب مرفوعاً إلى النبي ﷺ و معمر ثقة حافظ .

و الظاهر أن حماد بن زيد شك في روايته فوقفها و لم يرفعها ، قال يعقوب بن شيبة : " حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة و كل ثقة غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد و يوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه و كان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحيانا يهابُ الحديث ولا يرفعه وكان يعد من المتثبتين في أيوب خاصة " (٤) .

٢ . طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر .

أحمد بن منصور الرمادي رواه عن عبد الرزاق عن معمر موقوفاً كرواية حماد بن زيد ، إلا أنه خالف رواية من رواه عن عبد الرزاق أحمد بن حنبل و الحسن بن علي الخلال ويحيى بن موسى الحداني الذين رووه عن عبد الرزاق مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

فطريق أحمد بن منصور الرمادي لا تصح .

* الخلاصة .

رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه على بشير بن الخصاصية ، و رواه معمر عن أيوب فرفعه إلى النبي ﷺ ، و الرفع أشبه بالصواب ، لما عُرف عن حماد من أنه إذا شك في روايته وقفها و لم يرفعها .

****

[1] (مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٥ ٦٨١٨)
[2] (مسند أحمد ٣٤ / ٣٨١ ح ٢٠٧٨٦)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٠٤ ح ٧٥٧٦)
[4] (تهذيب التهذيب ٣ / ١٠)

المبحث الثاني : منهجه في بيان تعارض الوصل و الإرسال .

الوصل : هو ما اتصل سنده بسماع الراوي ممن فوقه إلى منتهاه (١) .
و هو يشمل المرفوع و الموقوف .
الإرسال : حديثُ التابعِي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة و جالسهم إذا قال " قال رسول الله ﷺ " (٢) .

و منهج العلماء في مسألة تعارض الوصل و الإرسال يمكن بيانه بما يأتي :

أولاً : إن كان المرسل و الواصل راوٍ واحد .
١ . ترجيح الوصل .
قال الخطيب: " وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة و وصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه " (٣) .
و إليه ذهب ابن الصلاح قال : " و يلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت و أرسله في وقت ، و هكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ و وقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت و وقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم على الأصح

---

[1] كذا قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٤٤)
[2] (علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١) ، وأتبعه ابن الصلاح بذكر الإختلاف على معنى المرسل فقال: وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا ؟
إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به (الحاكم الحافظ أبو عبد الله) و غيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلاً و أن الإرسال مخصوص بالتابعين .
الثانية : قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري و أشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله ﷺ حكى (ابن عبد البر) : أن قوماً لا يسمي مرسلاً بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد و الاثنين و أكثر روايتهم عن التابعين .
قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً .
و المشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم و الله أعلم .
الثالثة : إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل – أو عن شيخ – عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره (الحاكم) في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً و هو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل و الله أعلم .
[3] (الكفاية في علم الرواية ص ٤١١)

في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل و الرفع لأنه مثبت و غيره ساكت و لو كان نافياً فالمثبت مقدمٌ عليه لأنه علم ما خفي عليه " (١) .

٢ . الحكم لما وقع منه أكثر :

قال العراقي: " الأصوليون صححوا أن الإعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أكثر من إرساله فالحكم للوصل ، و إن كان الإرسال أكثر فالحكم له " (٢) .

قال ابن حجر : " هذا قول بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين و قد ذكر البيضاوي المسألة في المنهاج و مال إلى ترجيح القبول مطلقا " (٣) .

٣ . الحكم بتعارضهما :

كما لو تساوى في الطريقين العدد ، أو كانوا جميعاً ثقاتاً لا مفاضلة بينهم ، فإنه في هذه الحالة لا يُدرى ما الراجح في الرواية الوصل أم الإرسال .

قال السخاوي: " زعم بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث فيهما التعارض " (٤) .

ثانياً : إذا كان الواصل غير المرسل ولا مرجح :

١ . الحكم للمرسل:

قال الشافعي رحمه الله : " الناس إذا شكُّوا في الحديث ارتفعوا و مالك إذا شك فيه انخفض " .

قال الزركشي – تفسيراً لكلام الشافعي رحمه الله – : " يعني إذا حصل عنده أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل ، وقف و أرسل و قطع أخذاً بالتحري و هذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير فإنه قلَّ ما ذكر حديثاً من طريقين مسند و مرسل أو مرفوع و موقوف إلا و رجَّحَ الأنقص " (٥) .

قال ابن معين : " إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه و لا تزد " (٦) .

قال الخطيب : " قال أكثر أصحاب الحديث إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل " (٧) .

---

[1] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩)

[2] (التقييد و الإيضاح ص ٩٥) و كذا نقله الأبناسي في الشذا الفياح (١ / ١٧٢) و السخاوي في فتح المغيث (١ / ٣١١)

[3] (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٠٩)

[4] (فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣١١)

[5] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٥٩)

[6] (الكفاية في علم الرواية ص ١٨٩) و كذا أخرجه السخاوي في فتح المغيث (٣ / ١٣٦)

[7] (الكفاية في علم الرواية ص ٤١١)

قال الزركشي : " و علل المحب الطبري هذا القول بأن الإرسال جرح و الجرح مقدم على التعديل " (١) .

٢ . الحكم للواصل :

قال الصنعاني : هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم وهو قول أكثر علماء الأصول " (٢) .

قال المحب الطبري : " من قدم المتصل يقول إنما قدم الجرح لأن الجارح معه زيادة علم و هي هنا مع المتصل " (٣) .

و قال الخطيب: " هذا القول هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله و لا تكذيب له و لعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أونسيان و الناسي لا يقضي على الذاكر " (٤) .

٣ . الحكم للأكثر :

قال ابن عبدالبر : " فيه دليل على أن المحدث إذا خالفته الجماعة في نقله ، أن القول قول الجماعة و أن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد " (٥) .

و قال الإمام مسلم :" الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد و إن كان حافظاً على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي و غيرهم من أئمة أهل العلم " (٦)

و قال البيهقي : " العدد أولى بالحفظ من الواحد " (٧) .

قال ابن السمعاني : " إذا كان راوي الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الدواعي متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق أن لا تقبل رواية الزيادة هذا الذي ينبغي " (٨) .

---

[1] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٥٨)

[2] (توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٠٨)

[3] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٥٨)

[4] (الكفاية في علم الرواية ص ٤١١)

[5] (التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٤٢)

[6] (التمييز للإمام مسلم ص ١٧٢)

[7] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٩) و قد أكثر البيهقي من إطلاق هذه العبارة في سننه من باب الترجيح في الإختلاف ، انظر (الأحاديث ٢٤٠٠ ، ٣١٠٦ ، ٣٢٦٩ ، ٥٠٨٢ ، ١٦٨٧١ ، ١٧٧٦٢ ، ٢٠٠١٣) .

[8] (توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٠٩) و كذا نقله ابن حجر في النكت (٢ / ٦١٣) و قال : " وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا، بل الخلاف بينهم " .

٤- الحكم للأحفظ :

قال العلائي: " و يؤخذ من هذا الحديث أن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ و الأتقن ؛ لأن ذي اليدين لما انفرد رجع النبي ﷺ إلى بقية القوم ، و فيهم مثل أبي بكر و عمر حتى وافقوا ذا اليدين ، و يترجح هذا أيضاً من جهة المعنى بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن و عند الإختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو لتعليله ، يرجع إلى قول الأكثر عدداً ؛ لبعدهم عن الغلط و السهو و ذلك عند التساوي في الحفظ و الإتقان فإن تفارقوا و استوى العدد فإلى قول الأحفظ و الأكثر إتقاناً و هذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث" (١) .

٥ . الحكم بالتساوي :

قال السخاوي : " و في المسألة قول خامس و هو التساوي قاله السبكي " (٢) .

أما أهم ملامح منهج أبي داود في مسألة التعارض بين الوصل و الإرسال أنه اعتبر جانب القرائن في ترجيحه ، فلم يرجِّح الوصل مطلقاً و لا الإرسال مطلقاً ، بل كان ترجيحه خاضعاً للقرائن المرجحة .

فقد كان يرجِّح أبو داود الوصل على الإرسال و يرجح الإرسال على الوصل ، و كان ترجيح الإرسال في كتابه أكثر من ترجيح الوصل ، فقد أعلَّ أبو داود في سننه بتعارض الوصل و الإرسال اثنان و أربعين حديثاً ، رجح في ثمانية و ثلاثين حديثاً الإرسال على الوصل (٣) .

و قد عبَّر أبوداود عن هذه العلة بألفاظ منها قوله " أرسله فلان أو هذا مرسل " و هذه الألفاظ مشهورة عنده و عند غيره من أهل هذا الفن ، و لكن وردت عبارات مخصوصة أعلَّ بها أبو داود تعارض الوصل و الإرسال في كتابه منها :

١ . " لم يسنده إلا فلان "

كحديث الكلام عند الغائط ، قال أبو داود : " لم يسنده إلا عكرمة بن عمار " (٤) .

٢ . " و ذكر فلان في هذا الحديث ليس بمحفوظ " .

---

[1] (نظم الفرائد للعلائي ص ٣٦٧)

[2] (فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣٠٦)

[3] أما الأربعة الباقية فقد رجح فيها الوصل على الإرسال و هي (٢٦٦ ، ١٠٥٣ ، ١٣٠٢ ، ٣٢٩٢)

[4] (السنن لأبي داود ١ / ٥١ ح ١٥)

كحديث المتيمم يجد الماء بعد الصلاة في الوقت ، قال أبو داود : " و ذكرُ أبي سعيد الخـــدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل " (١) .

٣ . " هذا يعرف مرسلا " .

كحديث جلوس ابن مسعود عند الباب يوم الجمعة ، قال أبو داود هذا يعرف مرسلا إنمـــا رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ " (٢) .

٤ . " هكذا رواه الناس مرسلا " .

كحديث تزويج البكر و هي كارهة ، قال أبو داود : " لم يذكر ابن عباس و هكذا رواه النـــاس مرسلاً " (٣) .

٥ . " و الصحيح أنه مرسل " .

كحديث خير الصحابة و السرايا و الجيوش ، قال أبو داود : " و الصحيح أنه مرسل " (٤) .

٧ . " هذا أصح " .

و قد عبر أبو داود بتقديم الإرسال على الوصل بهذه اللفظة في مواضع متعددة (٥) .

٨ . " رواه جماعة لم يذكروا فلاناً " ، " رواه فلان لم يذكر فلان " .

و هذه لفظة عبر بها عن ترجيح الإرسال على الوصل (٦)

٩ . " الوهم من فلان " .

و هو حديث استفتاح الصلاة بسبحانك اللهم و بحمدك ، قـــال أبـــو داود : " و هـــذا الحـــديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر " (٧) .

---

[1] (السنن لأبي داود ١ / ١٤٦ ح ٣٣٨)
[2] (السنن لأبي داود ١ / ٣٥٣ ح ١٠٩١)
[3] (السنن لأبي داود ١ / ٦٣٨ ح ٢٠٩٦ – ٢٠٩٧)
[4] (السنن لأبي داود ٢ / ٤٢ ح ٢٦١١)
[5] و هي الأحاديث (١٦٢٤ ، ٢٥٨٥ ، ٣٥٢٢ ، ٤٠٠٠ ، ٤٨٨٧)
[6] و هي الأحاديث (٢٦٤٥ ، ٣٨١٤ ، ٤٥٤٦ ، ٤٨٤٠ ، ٥١٨٥)
[7] (السنن لأبي داود ١ / ٢٦٥ ح ٧٧٥)

أما منهج أبي داود في ترجيح الإرسال على الوصل ، كان كما يلي :

أ . إذا خولف الراوي برواية الأكثر عدداً فإن أبا داود يُعلُّ الحديث برواية الأكثر .
و قد رجَّح أبو داود بهذه القرينة ثلاثة عشر حديثا (١) .

٤ . قال أبو داود : حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل و قال " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " قالوا يارسول الله لم ؟ قال " لاتراءى ناراهما (٢) " (٣) .
قال أبو داود رواه هشيم و معمر و خالد الواسطي و جماعة لم يذكروا جريراً .

* علة الحديث :
رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم و اختلف عنه ، فرواه أبو معاوية الضرير و جماعة موصولاً بذكر جرير بن عبد الله ، و رواه هشيم و معمر و خالد الواسطي و جماعة لم يذكروا جرير بن عبد الله .

* التخريج :
١ . رواه عن إسماعيل بن أبي خالد مرفوعاً :

---

[1] و هي الأحاديث (١٨٥ ، ٣٣٨ ، ٤٣٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٩١ ، ١٢٣١ ، ١٢٦٧ ، ٢١٣١ ، ٢٣٤١ ، ٢٦٤٥ ، ٣٧٥٤ ، ٣٨١٣ ، ٥١٨٥)

[2] قال العظيم أبادي : " والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا وتراءى الشيء أي ظهر حتى رأيته ، و إسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها ، يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان ، والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التائين تخفيفا " (عون المعبود ٧ / ٢١٩)
قال الخطابي : " وقوله لا ترايا ناراهما فيه وجوه أحدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم . وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها ، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام ، وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله " (معالم السنن ٢ / ٢٧٢)

[3] (السنن لأبي داود ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، ٢ / ٥٢ ح ٢٦٤٥)

* أبو معاوية الضرير .

أخرجه الترمذي (١) و البيهقي (٢) و الطبراني (٣) .

* حفص بن غياث .

أخرجه البيهقي (٤) و أخرجه الطبراني (٥) و ابن أبي عاصم (٦) .

* الحجاج بن أرطأة .

أخرجه الطبراني (٧) .

* صالح بن عمر .

أخرجه الطبراني (٨) .

٢ . رواه عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً :

* مروان بن معاوية .

أخرجه الشافعي (٩) و البيهقي (١٠) .

* أبو خالد الأحمر .

أخرجه النسائي (١١) .

* عبد الرحيم بن سليمان .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢) .

* عبدة بن سليمان .

أخرجه الترمذي (١٣) .

* الدراسة :

أولاً : طرق الحديث موصولاً :

---

[1] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ٣ / ٢٥٢ ح ١٦٠٤)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٥/٨ ح١٦٤٧١ – ٩ / ٢٤٠ ح ١٨٤١٩) في الصغرى (١٥٠/٧ ح٣١٨٣)
[3] (المعجم الكبير للطبراني ٢ / ٣٠٣ ح ٢٢٦٤)
[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٢٦ ح ١٦٤٧٢)
[5] (المعجم الكبير للطبراني ٤ / ١١٤ ح ٣٨٣٦)
[6] (الديات لابن أبي عاصم ص ٤٣٥ ح ٢٢٣)
[7] (المعجم الكبير للطبراني ٢ / ٣٠٢ ح ٢٢٦١ – ٢ / ٣٠٣ ح ٢٢٦٢)
[8] أي الطبراني (المعجم الكبير ٢ / ٣٠٣ ح ٢٢٦٥)
[9] (مسند الشافعي بترتيب السندي ٢ / ١٠٢ ح ٣٤٠)
[10] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٢٥ ح ١٦٤٦٩)
[11] (المجتبى من السنن للنسائي ٨ / ٣٦ ح ٤٧٨٠) و في الكبرى (٦ / ٣٤٧ ح ٦٩٥٦)
[12] (المصنف لابن أبي شيبة ١٤ / ٣٤٠ ح ٣٧٧٨٥)
[13] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ٣ / ٢٥٢ ح ١٦٠٥)

١ . رواه عن إسماعيل بن أبي خالد جماعة هم :

أ . أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التميمي السعدي ، قال أحمد : " أبو معاوية الضرير فى غير حديث الأعمش مضطربٌ لا يحفظها حفظاً جيداً " (١) ، و قال ابن خراش : " صدوقٌ وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب " (٢) .

ب . حفص بن غياث ، و هذه طريق انفرد بروايتها عنه يوسف بن عدي بن زريق و أخطأ يوسف بن عدي في روايته عن حفص فرواه على وجهين مرة بذكر جرير بن عبدالله و مرة بذكر خالد بن الوليد (٣) .

و قد روى هذه الطريق عن يوسف المقدام بن داود بن عيسى بن تليد ، و هو ضعيف و قد اتهمه الحاكم بالوضع ، قال برهان الدين الحلبي : " ذكر الذهبي كلام الناس فيه ولم يذكر في ذلك أنه وضع وقد ذكر له الحاكم حديثا في الحال المرتحل قال الحاكم و له شاهد فذكره فيه مقدام الرُّعَيْنِي ثم قال الذهبي لم يتكلم عليه الحاكم و هو موضوع على سند الصحيحين و مقدام متكلم فيه و الآفة منه انتهى ، فقوله و الآفة منه يحتمل أنه وضعه و الله أعلم " (٤) .

ج . الحجاج بن أرطأة ، قال الإمام أحمد : " كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة " (٥) ، و قال ابن معين : " ليس بالقوي " (٦) ، و قال ابن عدي : " إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري و غيره و ربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه " (٧) ، و قال يعقوب بن شيبة : " واهي الحديث في حديثه اضطرابٌ كثير " (٨) .

---

[1] (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ١ / ٣٧٨ رقم ٧٢٦)

[2] (تهذيب الكمال للمزي ٢٥ / ١٣٢)

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ١١٤ ح ٣٨٣٧) و ابن أبي عاصم في الديات (١ / ٢٥٦ ح ١٧٧) ، و جاء في المعجم حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمير بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا يوسف بن عدي ، و الصحيح عمر بن عبد العزيز بن مقلاص (تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٤٣١)

[4] (الكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي ص ٢٦١ رقم ٧٨٢) و كلام الذهبي منقول من تلخيصه على كتاب المستدرك للحاكم (١ / ٥٦٩) .

و في كلام الحلبي نظر فقد انفرد بوصفه بالوضع ، فلعل الذهبي قصد أمراً آخر من قوله موضوع على سند الصحيحين ، و هذا مفهومٌ من قول الأئمة :

* قال ابن عدي : " و هذا بهذا الإسناد منكر موضوع على حماد بن زيد و عبد الوهاب الثقفي " (الكامل في الضعفاء لابن عدي ٥ / ١٥١) فلعل مقصده نكارة الإسناد و غرابته ، لا وضع الحديث و كذبه .

[5] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٣ / ١٥٦)

[6] (ميزان الأعتدال للذهبي ١ / ٤٥٨)

[7] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ٢٢٨)

[8] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ١٧٤)

د . صالح بن عمر الواسطي ، فإسناده معلول بإبراهيم بن محمد بن ميمون ، قال الذهبي : " شيعي جلد جاء عن علي بخبر عجيب بل باطل " (١) .

قال ابن حجر : " ذكره الأسدي في الضعفاء و قال أنه منكر الحديث و أعاده المؤلف في ترجمة إبراهيم بن أبي محمود و هو هو فقال لا أعرفه روى حديثاً موضوعاً و نقلت من خط شيخنا أبي الفضل الحافظ أن هذا الرجل ليس بثقة " (٢) و انفرد ابن حبان بتوثيقه (٣) خلاصة طرق الحديث موصولاً أنه لم يصح منها شيئاً .

ثانياً : طرق الحديث مرسلاً :

١ . روي الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً جمعٌ :

أ . سليمان الأحمر ، و هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي و هو صدوق يخطئ و قال ابن معين : " ليس بحجة " (٤) .

ب . مروان بن معاوية الفزاري ، قال الإمام أحمد : " ثبت حافظ " (٥) .

ج . عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، قال يحيى بن معين و أبو داود : " ثقة " (٦) .

د . عبدة بن سليمان الكلابي هناد بن السري ، قال صالح بن أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال : " ثقة ثقة و زيادة مع صلاح في بدنه و كان شديد الفقر " (٧) .

و قد ذكر أبو داود طرقاً أخرى للحديث لم أجد لها ذكراً عند أصحاب الكتب ، قال أبو داود :" رواه هشيم و معمر (٨) و خالد الواسطي و جماعة لم يذكروا جريراً " .

الخلاصة أن من رواها عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً ثقاتٌ إلا سليمان بن حيان ،و لكنها تتقوى بباقي طرق الحديث ، و لا يضر ضعف هذه الطريق في باقي الطرق

---

[1] (المغني في الضعفاء ١ / ٤٦ رقم ١٧٠)

[2] (لسان الميزان لابن حجر ١ / ٣٥٨ رقم ٢٩٢)

[3] (الثقات لابن حبان ٨ / ٧٤ رقم ١٢٣٠٧)

[4] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣ / ٢٨١)

[5] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٢٧٣ رقم ١٢٤٦)

[6] (تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٣٩)

[7] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٨٩ رقم ٤٥٧)

[8] أخرج هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه (ح ٩٨٢٤ ، ٢٠٦٨٤) عن الزهري مرسلاً بلفظ : " أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان وأنك لا ترى نار مشرك الا وأنت له حرب " .

* قال الإمام الترمذي : " حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح وفي الباب عن سمرة (١) وأكثر أصحاب إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال و سمعت محمداً يقول الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل " (٢) .

- الخلاصة :

اختُلِفَ على إسماعيل بن أبي خالد في وصل و إرسال الحديث ، فرواه عنه أبومعاوية الضرير و الحجاج بن أرطأة و حفص بن غياث و صالح بن عمر موصولاً بذكر جرير بن عبد الله ، و لم يصح منها شيء فكلها معلولة .

و رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس جمع من الثقات وهم مروان بن معاوية و عبد الرحيم بن سليمان و عبدة بن سليمان و هشيم و معمر بن راشد و خالد الواسطي و جماعة مرسلاً دون ذكر جرير بن عبد الله ، و قد رواها عن إسماعيل بن أبي خالد أيضاً سليمان بن حيان و ضعف طريقه لا يضر ، و الأشبه بالصواب رواية من أرسله .

ب . إذا خولف الثقة برواية من هو أرجحُ منه ، فإن أبا داود يُقدِّمُ رواية الأرجح و يُعِلُّ بها الأخرى ، و تعداد الأحاديث التي أعلها أبو داود بهذه القرينة ثلاثة و عشرون حديثاً (٣) .

****

[1] أخرجه أبو داود (ح ٢٧٨٧) و الطبراني في الكبير (ح ٧٠٢٣) و إسناده متكلم فيه ، فيه سليمان بن سمرة مجهول ، و ابنه خبيب بن سليمان مجهول ، و جعفر بن سعد ليس ممن يعتمد عليه ، و سليمان بن موسى القرشي لين ، و شيخ أبي داود ارتفع عنه اسم الجهالة برواية أبي داود عنه .
و أخرجه البيهقي في الكبرى (ح ١٨٨٨٦) و الحاكم في المستدرك (ح ٢٦٢٧) و البزار في مسنده (ح ٤٥٦٩) من طريق إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ .
و علتها في إسحاق بن إدريس فهو متهم بالوضع .
و أخرجه الطبراني في أخبار أصبهان (١ / ١٢٣) وهي معلولة أيضاً بمحمد بن عبد الملك البصري ، و هو ليس بالقوي ، و أبو العباس الشعراني و هو مجهول الحال .
و على هذا لم يصح من طرق هذا الحديث شيء مطلقاً و لا ينجبر ضعفها بالمتابعات .

[2] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ٣ / ٢٥٢)

[3] و هي الأحاديث (١٥ ، ٢٦٦ ، ٣٠٤ ، ٦٤١ ، ١١١٤ ، ١١٥٥ ، ١٢٣٥ ، ١٦٢٤ ، ١٨٣٧ ، ١٨٩٧ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦١١ ، ٣٢٨٣ ، ٣٥٢٠ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠١٠ ، ٤٨٤٠ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٨٢ ، ٤٨٧٩ ، ٤٨٨٧)

٥ . قال أبوداود : حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " (١) .

قال أبو داود رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .

* علة الحديث :

روى هذا الحديث قتادة بن دعامة واختلف عنه ، فروي موصولاً و روي عنه مرسلاً .

* التخريج :

أولاً : رواه عن قتادة بن دعامة موصولاً

* حماد بن سلمة .

أخرجه أحمد (٢) و ابن ماجه (٣) و الترمذي (٤) و ابن حبان (٥) و البيهقي (٦) و الحاكم (٧) و ابن أبي شيبة (٨) و ابن راهويه (٩) و ابن الجعد (١٠) و ابن المنذر (١١) و ابن الجارود (١٢) و ابن عبد البر (١٣) و ابن الأعرابي (١٤) .

* حماد بن زيد .

أخرجه ابن حزم في المحلى (١٥)

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب في كم تصلي المرأة ١ / ٢٢٩ ح ٦٤١)
[2] (مسند الإمام أحمد ٤٢ / ٨٧ ح٢٥١٦٧ – ٤٣ / ٢٨ ح ٢٥٨٣٣ ، ٢٥٨٣٤ – ٤٣ / ٢٨٢ ح٢٦٢٢٦)
[3] (سنن ابن ماجه ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١ / ٥١٧ ح ٦٥٥)
[4] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، ١ / ٤٠٢ ح٣٧٧)
[5] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤ / ٦١٢ ح ١٧١١ ، ١٧١٢)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٣٣ ح ٣٣٧٩ – ٦ / ٥٧ ح ١١٦٤٤)
[7] (المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ١ / ٢٥١ ح ٩١٧)
[8] (المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ٣٤١ ح ٦٢٧٩)
[9] (مسند اسحاق بن راهويه ٣ / ٦٨٧ ح ١٢٨٤)
[10] (مسند علي بن الجعد ٢ / ١١٥١ ح ٣٤٣١)
[11] (الأوسط في السنن و الإجماع و الإختلاف لابن المنذر ، باب ذكر عورة المرأة ، ٥ / ٦٩ ح ٢٤٠٣)
[12] (غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود ١ / ١٦٦ ح ١٧٣)
[13] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر ٥/ ٤٤٠ – ٤٤١)
[14] (معجم ابن الأعرابي ح ١٩٤٤)
[15] (المحلى لابن حزم ٩٠/١ ، ٢١٩/٣)

* و قد توبع قتادة برواية :

فرواه هشام عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية ... .

ابن الأعرابي (١) .

و رواه أيوب السختياني عن محمد بن سيرين .

أخرجه أبو داود (٢) و أحمد (٣) و البيهقي (٤) و ابن الأعرابي (٥) .

و رواه الأشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين .

أخرجه ابن راهويه (٦) .

ثانياً : رواه عن قتادة بن دعامة مرسلاً سعيد بن أبي عروبة .

أخرجه الحاكم (٧) و البيهقي (٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

* الدراسة :

١ . طريق حماد بن سلمة الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو سلمة البصري (٩) ، قال علي بن المديني :" من تكلم في حماد فاتهموه في الدين " (١٠) ، وقال يحيى بن معين :" إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة و حمادُ بن سلمة فاتهمه على الإسلام " (١١) .

قال الإمام مسلم : " و حماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة و أيوب و يونس و داود بن أبي هند و الجريري و يحيى بن سعيد و عمرو بن دينار، و أشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً " (١٢) .

فعلى هذا حماد بن سلمة لا يعتبر حديثه عن قتادة و لا يصح ، و قد انفرد و لم يتابع عليه .

---

[1] (معجم ابن الأعرابي ٤ / ٤٥٢)
[2] (السنن لأبي داود ح ٦٤٢)
[3] (المسند ح ٢٤٦٤٦)
[4] (السنن الكبرى ح ١١٦٤٥)
[5] (معجم لبن الأعرابي ٤ / ٤٥٢)
[6] (المسند ح ١٣٤٤)
[7] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٢٥١ ح ٩١٨)
[8] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٣٣ ح ٣٣٨٠)
[9] كذا قال الإمام الذهبي في بداية ذكر ترجمة حماد بن سلمة (سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٤٤)
[10] (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣ / ١٤)
[11] (تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٢٦٣)
[12] (التمييز للإمام مسلم ٥١)

قال البيهقي : " حماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف و يجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصه " (١) .

و قد توبع برواية حماد بن زيد عن قتادة ، و قد أخرجها ابن حزم و أسندها إلى ابن الأعرابي و على هذا يكون ما أخرجه ابن حزم من رواية حماد بن زيد وهم ، و لعل الوهم من عفان بن مسلم ، لأن المشهور أنه من حديث حماد بن سلمة .

و دليل هذا ما أخرجه الإمام أحمد من رواية عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة .

و قد رواه المزي في تهذيب الكمال بسندٍ طويلٍ إلى عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن محمد بن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار " .

و أتبعها بقوله : " أخرجوه من حديث حماد بن سلمة " و كأنه استنكر وجود همام في السند فعلى هذا يكون ذكر همام غير صحيح من وجهين :

الأول : احتمال أن يكون عفان بن مسلم أخطأ و وهم في اسمه كما فعل سابقاً .

الثاني : احتمال أن يكون هذا خطأ النساخ ، قلبوه من حماد إلى همام .

و هناك احتمال ثالث و هو أن يكون الخطأ من ابن المذهَّب ، و هو الحسن بن علي بن محمد التميمي ، قال الخطيب : " كان يروي عن القطيعي مسند أحمد بأسره و كان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه فإنه ألحق فيها سماعه ، و كان يروي عن كتاب الزهد لأحمد و لم يكن له به أصل و إنما كانت النسخة بخطه ، و ليس بمحلٍ للحجة " (٢) .

قال ابن حجر : " قلت الظاهر من ابن المذهب أنه شيخٌ ليس بمتقنٍ و كذلك شيخه ابن مالك و من ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن و لا الإسناد ، و الله أعلم " (٣) .

و لعل هذا أقرب للصواب لأن الموجود في مسند أحمد هو من رواية عفان عن حماد ، لا همام و بذلك يكون الخطأ من رواية ابن المذهب و الله أعلم .

أما رواية أيوب عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية .

أولاً : محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة .

ثانياً : رواه عن أيوب حماد بن زيد و اختلف عنه :

فرواه محمد بن عبيد و عفان بن مسلم عن حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عائشة .

---

[1] (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٦٢٢)

[2] (تاريخ بغداد للخطيب ٧ / ٣٩٠)

[3] (لسان الميزان لابن حجر ٢ / ٢٣٦)

و خالفهم حفص بن عمر الضرير وهو صدوق ، و قد وهم فخالف و اضطرب ، فرواه مرة عن حماد عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت الحارث عن عائشة ، و رواه أخرى فقال نا حماد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة .

و رواية محمد بن عبيد و عفان أصح .

و قد توبع أيوب برواية الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين .

و رواية هشام رواها عنه حماد بن زيد ، و لعلها وهم من حفص بن عمر الضرير .

٢ . أما سعيد بن أبي عروبة ، فثقة مدلس و قد اختلط .

قال عبد الله بن أحمد : " قال أبي من سمع من ابن أبي عروبة قبل الهزيمة (١) فسماعه جيد و من سمع بعد الهزيمة كأن أبي ضعفهم ، فقلت له كان سعيد اختلط قال نعم ثم قال من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر و عبدة فهو جيد " (٢) .

و قال الذهبي : " و كان من بحور العلم إلا أنه تغير حفظه لما شاخ " (٣) .

و سعيد بن أبي عروبة مقدم في روايته عن قتادة ، قال يحيى بن معين : " سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة " (٤) .

و قال البرديجي : " و إذا روى حماد بن سلمة و همام و أبان و نحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ و خالف سعيداً أو هشام أو شعبة فإن القول قول هشام و سعيد و شعبة على الإنفراد " (٥) .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة قال يحيى بن معين : " أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائي و شعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني عن قتادة فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره " (٦) .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : " سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة و كان أعلم الناس بحديث قتادة و قال أيضا قلت لأبي زرعة سعيد بن أبي عروبة أحفظ أو أبان العطار فقال سعيد أحفظ و أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد " (٧) .

---

[1] قال الإمام أحمد : " الهزيمة كانت سنة خمس وأربعين ومائة قال أبي هذه هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسين الذي كان خرج على أبى جعفر " (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ١ / ٣٥٥ رقم ٦٧٧)

[2] (العلل و معرفة الرجال لأحمد بن حنبل ١ / ١٦٣ رقم ٨٦)

[3] (المرجع السابق ٦ / ٤١٣)

[4] (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٩)

[5] (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥٠٤)

[6] (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٩)

[7] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٦٦)

قال أبوداود الطيالسي : " كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة " (١) .

رواه عن سعيد بن أبي عروبة عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، وثقه ابن معين ، و قال الإمام أحمد : " كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه كان يعرفه معرفة قديمة " (٢) ، و قال الساجي صدوق ليس بالقوي عندهم " (٣) ، و قال البخاري ليس بالقوي عندهم و هو يحتمل (٤) ، و قال النسائي : " ليس بالقوي " ، و قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه فقال يكتب حديثه محله الصدق " (٥) .

و قال ابن حجر : " صدوق ربما أخطأ " (٦) .

أما مسألة اختلاط سعيد بن أبي عروبة و سماع عبد الوهاب منه ، فالراجح أنه سمع منه قبل الإختلاط ، قال أبو عبيد الآجري : " سُئل أبو داود عن السهمي و الخفاف في حديث ابن أبي عروبة فقال عبد الوهاب أقدم ، فقيل له عبد الوهاب سمع في زمن الإختلاط ، فقال من قال هذا سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب في سعيد بن أبي عروبة فقال عبد الوهاب أقدم " (٧) .

أما ما عرف من تدليس عبد الوهاب فالظاهر أنه لم يقع منه إلا قليلاً ، و عبد الوهاب عارفٌ بحديث سعيد بن أبي عروبة ، قال يحيى بن طالب : " بلغنا أن عبد الوهاب كان مستملي سعيد " (٨) .

و قال محمد بن سعد : " لزم سعيد بن أبي عروبة و عُرفَ بصحبته و كتب كتبه و كان كثير الحديث معروفاً " (٩) .

و قد أعلَّهُ الدارقطني بعلة أخرى فقال : " يرويه محمد بن سيرين واختلف عنه فرواه قتادة عن ابن سيرين واختلف عن قتادة فأسنده حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ و خالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً ، و رواه أيوب السختياني و هشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك و رفعا الحديث و قول أيوب و هشام أشبه بالصواب " (١٠) .

---

[1] (تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٩)
[2] (تهذيب التهذيب ٢ / ٦٣٩)
[3] (تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٥١٣)
[4] (الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٠ رقم ٢٣٣)
[5] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٧٢)
[6] (تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٨٩ رقم ٤٧٧٧)
[7] (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني ١ / ٣٤٩ رقم ٦٠٨)
[8] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٦٣٩)
[9] (تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٥١٣)
[10] (العلل للدارقطني ١٤ / ٤٣١)

* الخلاصة .

رواه قتادة بن دعامة السدوسي و اختلف عنه ، فرواه حماد بن سلمة عنه فوصله ، و حماد لا يُعتدُّ بحديثه عن قتادة إذا انفرد و كذا إذا خالف ، فحماد يخطئ في حديث قتادة .
و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري مرسلاً ، و سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من حماد بن سلمة ، و أعلم بحديث قتادة من حماد .
فالراجح من هذا ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً .

****

٦ . قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقتُ على ذلك " (١) .
قال أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .

* علة الحديث :
رُوي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير و اختلف عنه ، فرواه عكرمة بن عمار موصولاً ، و رواه الأوزاعي عن يحيى مرسلاً بدون ذكر هلال بن عياض و لا أبو سعيد الخدري .

* الدراسة :
رُويَ الحديث موصولاً و مرسلاً :
أولاً : رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ موصولاً .

[1] (السنن لأبي داود ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، ١ / ٥١ ح ١٥)

أخرجه الإمام أحمد (١) و النسائي (٢) و ابن خزيمة (٣) و ابن حبان (٤) و الحاكم (٥) و البيهقي (٦) و الطبراني (٧) و ابن المنذر (٨) .

ثانياً : رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

أخرجه الحاكم (٩) و البيهقي (١٠) .

مدار هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير فقد رواه عنه عكرمة بن عمار و عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي .

من خلال تتبع طرق الحديث يتلخص لدينا ما يلي :

١ . رواه عن يحيى بن أبي كثير موصولاً عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي .

و عكرمة بن عمار وثقه ابن معين و أحمد بن حنبل و أبوداود و الدارقطني و العجلي ، و لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة ضعيفة ، قال علي بن المديني : " سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير فضعفها و قال ليس بصحاح " (١١) .

قال الإمام أحمد : " عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة و كان حديثه عن إياس بن سلمة صالح و حديثه عن يحيى بن أبى كثير مضطرب " (١٢) .

قال البخاري : " عكرمة بن عمار أبو عمار اليمامي العجلي مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب " (١٣) .

و قال أبو حاتم :" كان صدوقا و ربما وهم في حديثه و ربما دلس و في حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط " (١٤) .

---

[1] (مسند الأمام أحمد ١٧ / ٤١٢ ح ١١٣١٠)
[2] (السنن الكبرى للنسائي ١ / ٨٦ ح ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧)
[3] (صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٩ ح ٧١)
[4] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤ / ٢٧٠ ح ١٤٢٢)
[5] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٢٥٩ – ١ / ٢٦٠ ح ٥٥٩ – ١ / ٢٦٠ ح ٥٦٠)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٩٩ ح ٤٩٤ – ١ / ١٠٠ ح٤٩٥)
[7] (المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ٦٥ ح ١٢٦٤)
[8] (الأوسط لابن المنذر ص ٣٢٣ ح ٢٥٧ – ص ٣٤٠ ح ٢٩٠)
[9] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٢٦٠ ح ٥٦٠)
[10] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٠٠ ح ٤٩٦)
[11] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١٠)
[12] (العلل و معرفة الرجال ٣ / ١١٧)
[13] (تهذيب الكمال للمزي ٢٠ / ٢٦١)
[14] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٧ / ١١)

وقال أبو داود : " ثقة و في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب " (١) .

٢ . و رواه عن يحيى بن أبي كثير عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي .

و الأوزاعي ثقة حافظ جليل القدر ، قال ابن المبارك : " لو قيل لي اختر لهذه الأمة لاخترت الثورى و الأوزاعي ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين " (٢) ، و قال سفيان بن عيينة : " كان الأوزاعي إمام – أي إمام أهل زمانه – " (٣) .

و قال ابن سعد : " كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خَيراً كثير الحديث والعلم والفقه " (٤)

و الأوزاعي ثقة مقدمٌ في يحيى بن أبي كثير ، قال أبو حاتم الرازي : " سألت عليّ بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ ، قال هشام الدستوائي قلت ثم من ؟ ، قال ثم الأوزاعي و حجاج الصواف و حسين المعلم " (٥) .

قال ابن رجب : " و ذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، و لم يكن عنده في كتاب ، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ، ويروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر و إنما هو أبو المهلب " (٦)

قلت و لعل كلام الإمام أحمد محمول على خطأه في هذه الرواية التي ذكرها ، و إلا فإنني لم أجد من تكلم في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، و كلام ابن المديني صريحٌ في تقديم الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير .

رواه عن الأوزاعي الوليد بن مسلم و هو ثقة مدلّس ، قال مروان بن محمد إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم فما تبالي من فاتك ، و قال عباس بن الوليد الخلال قال لي مروان بن محمد كان الوليد بن مسلم عالماً بحديث الأوزاعي (٧) .

و الوليد بن مسلم معروفٌ بتدليسه ، و لم يصرِّح بالسماع من الأوزاعي ، و لكن قبل العلماء رواية الوليد بالعنعنة عن الأوزاعي ، فقد أخرج له الشيخان في الصحيح رواياتٍ معنعنة لم يصرِّح فيها بالسماع ، و أخرجوا له رواياتٍ صرَّح فيها بالسماع من الأوزاعي و غيره .

---

[1] (سؤالات الآجري لأبي داود ١ / ٣٧٩ رقم ٧٠٧)
[2] (سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ١١٣)
[3] (تهذيب الكمال للمزي ١٧ / ٣١٤)
[4] (الطبقات الكبرى لابن سعد ٩ / ٤٩٤)
[5] (الجرح و التعديل ٣ / ٥٢)
[6] (شرح علل الترمذي ٢ / ٤٨٦)
[7] (تهذيب الكمال للمزي ٣١ / ٩٣)

و ممن رجَّح الإرسال في هذا الحديث أبو حاتم :" الصحيحُ هذا يعني حديث الأوزاعي و حديث عكرمة وهم " (١)

* الخلاصة :

اختلف على يحيى بن أبي كثير في رواية هذا الحديث رواه عكرمة بن عمار عنه موصولاً ، و عكرمة يضعف و يضطرب في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، و رواه الأوزاعي مرسلاً و الأوزاعي مقدمٌ في يحيى بن أبي كثير و روايته المرسلة أشبه بالصواب .

****

* ترجيح أبي داود للوصل على الإرسال .

إن مسألة ترجيح الوصل على الإرسال أو العكس ليس قاعدة مضطردة كما بينت سابقاً ، و إنما مردُّ العلماء فيها و مرجعهم إلى القرائن الدالة على الترجيح ، و كما رجَّح أبو داود الإرسال على الوصل بالقرائن فقد رجح الوصل على الإرسال بالقرائن .

و مثاله حديث همام قال ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال " من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار "

قال أبو داود حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال رسول الله ﷺ " من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع " (٢) .

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء .

* الدراسة :

رواه قتادة و اختلف عنه :

---

[1] (العلل لابن أبي حاتم ١ / ٥٣٣ رقم ٨٩)

[2] (السنن لأبي داود ، باب كفارة من ترك الجمعة ، ١ / ٣٤٤ ح ١٠٥٣ - ١٠٥٤) و هو حديث ضعيف .

* فرواه همام بن يحيى قال ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ .

أخرجه أبوداود (١) و أحمد (٢) و النسائي (٣) و ابن حبان (٤) و ابن خزيمة (٥) و البيهقي (٦) و الحاكم (٧) و ابن أبي شيبة (٨) و الطيالسي (٩) .

* و رواه سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب .

أخرجه البيهقي (١٠) و الحاكم (١١) .

* و رواه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ .

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢) و ابن ماجه (١٣) و الروياني في مسنده (١٤) .

* و رواه أيوب أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود (١٥) و البيهقي (١٦) و الحاكم (١٧) .

من خلال النظر في طرق الحديث ، يتحصل لدينا ما يلي :

١ . روي هذا الحديث بطرقٍ عن قتادة بن دعامة ، و أشهر هذه الطرق طريق همام بن يحيى العوذي ، و همام ثبت في كل الشيوخ كما قال الإمام أحمد (١٨) .

---

1 (السنن ح ١٠٥٣)
2 (المسند للإمام أحمد ح ٢٠١٥٩)
3 (المجتبى من السنن ح ١٣٧٢)
4 (صحيح ابن حبان ح ٢٧٨٩)
5 (صحيح ابن خزيمة ح ١٨٦١)
6 (السنن الكبرى ح ٦٢٠٢)
7 (المستدرك على الصحيحين ح ١٠٣٥)
8 (المصنف ح ٥٥٧٨)
9 (المسند ح ٩٤٣)
10 (السنن الكبرى ح ٦٢٠٣)
11 (المستدرك على الصحيحين للحاكم ح ١٠٣٦)
12 (السنن الكبرى للنسائي ١٦٧٤)
13 (السنن لابن ماجه ح ١١٢٨)
14 (مسند الروياني ح ٧٩٠)
15 (السنن لأبي داود ح ١٠٥٤)
16 (السنن الكبرى للبيهقي ح ٦٢٠٤)
17 (المستدرك على الصحيحين للحاكم ح ١٠٣٦)
18 (تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٠٥)

و قد خالفه أيوب بن أبي العلاء ، و هو أيوب بن أبي مسكين القصاب و هو صدوق (١) .

٢ . رواه سعيد بن بشير عن قتادة فوقفه على سمرة بن جندب ، قال البيهقي : " قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ فشك فى ذلك ، قال سعيد و قد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ " (٢) .

و سعيد بن بشير متكلم في حفظه ، قال البخاري : " يتكلمون في حفظه و هو يحتمل " (٣) .

و انفراده بمثل هذا لا يُحتمل ، فمخالفته لمن رواه مُسنداً دليلٌ على أنه وهم .

٣ . و رواه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ .

و قد انفرد بهذا عن قتادة ، و هو صدوق يُغرب ، و لا يُعرف إلا من طريقه .

و المشهور هو من رواية قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ .

* الخلاصة :

رواه همام بن يحيى العوذي عن قتادة فوصله بذكر سمرة بن جندب ، و خالفه أيوب بن أبي مسكين القصاب فأرسله عن قدامة بن وبرة ، و رواية همام أصح .

ورواه سعيد بن بشير فوقفه على سمرة بن جندب وهذا وهم ، و رواه خالد بن قيس فجعله عن الحسن عن سمرة بن جندب و لا يصح أيضاً .

و في هذا دليل كافٍ على أن تعليل الموصول بالمرسل ليس قاعدة مضطردة (٤) .

---

[1] قال أبو أحمد بن عدي : " في حديثه بعض الإضطراب و لم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً و لهذا قال أحمد بن حنبل لا بأس به لأن أحاديثه ليست بالمناكير " (الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٣٥٤)
و قال أبوحاتم : " لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به " (الجرح و التعديل ٢ / ٢٥٩)

[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٢٤٨)

[3] (التاريخ الكبير ٣ / ٤٦٠)

4 و انظر أيضاً الحديث رقم ١٣٠٢ ، فقد رجح أبو داو الوصل على الإرسال بتصريح الراوي ، قال أبو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ .
و انظر أيضاً الأحاديث (٢٦٦ ، ٣٢٩٢)

المبحث الثالث : منهجه في بيان علل الإنقطاع و نفي السماع .

الإنقطاع من المسائل الغامضة التي لم يبرع فيها إلا أذكياء النقاد و أساطينهم ، فالإنقطاع أمرٌ خفي لا يظهرُ لكل أحدٍ تصدى لهذا العلم ، و زاد هذا العلم دقة الملاحظة مع جمع الأسانيد و الطرق و العلم بأحوال الرجال ، و لم يبرع في هذا إلا قليلٌ من حذاق هذا الفن ، قال الحاكم : " فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة " (١) .

*** الإنقطاع لغة :**

قال ابن فارس : " (قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد ، يدل على صرم و إبانة شيء من شيء يقال قطعت الشيء أقطعه قطعاً و القطيعة الهجران ، يقال تقاطع الرجلان إذا تصارما ، و بعثت فلانة إلى فلانة بأقطوعة و هي شيء تبعثه إليها علامة للصريمة " (٢) .

*** الإنقطاع اصطلاحاً :**

قال الحاكم : " أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي " (٣)

قال ابن الصلاح : " الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه و الساقط بينهما غير مذكور لا معيناً و لا مبهماً " و منه : " الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو : رجل أو : شيخ أو غيرهما " (٤) .

قال ابن عبد البر : " كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره " (٥)

قال ابن جماعة : " وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان " (٦) .

قال السخاوي : " هو الذي أسقط من روايته قبل الصحابي راوٍ فقط " (٧) .

---

[1] (معرفة علوم الحديث ص ١٧٥)
[2] (معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٠١ مادة قطع)
[3] (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٧٦)
[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٣)
[5] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٤)
[6] (المنهل الروي ص ٤٦)
[7] (فتح المغيث ١ / ١٥٦)

قال الصنعاني : " المشهور أن المنقطع ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي " (١) .
قال الكيا الهراسي : " إن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله ﷺ من غير إسناد أصلا والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل" (٢) .
قال المناوي : " السقط باثنين غير متواليين في موضعين فهو المنقطع ، سواء كان الساقط محذوفا ، أو مبهما كرجل ، وكذا إن سقط واحد فقط ، أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي لو اقتصر على التمثيل بالسقط بواحد كان أولى لوجود التكرار فيما ذكره " (٣) .

و اختلاف تعريفات العلماء السابقة في مصطلح الإنقطاع راجعٌ إلى إدخال المرسل فيه ، و يظهر هذا جلياً في قول الصنعاني و السخاوي .
و ما تميل إليه النفس من تعريف العلماء لهذا المصطلح قول الحافظ ابن جماعة : " و هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان " .

* الحكم على الحديث بالإنقطاع يتم بأوجه أربعة هي :
الأول: قول إمام من أئمة المحدثين هذا منقطع لأن فلانا لم يسمع من فلان يقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه .
الثاني: أن تُوجَدَ رواية المحدث لحديثه بعينه بزيادةِ واسطةٍ بينهما فيُقضَى على الأول بالإنقطاع .
الثالث : أن يُعلمَ من تاريخ الراوي و المروي عنه أنه لم يسمع منه .
الرابع : أن يكون الإنقطاع مُصَرَّحاً به من المحدث مثل أن يقول " حُدِّثتُ عن فلان أو بلغني إما مطلقا و إما في حديث حديث .

*** مناهج العلماء في الإنقطاع في السند .**

من القواعد التي رسَّخها علماء أهل هذا الفن أن الحديث الصحيح يشترطُ فيه شروطٌ يحكم على الحديث إن فقدها أو فقد إحداها بالضعف ، و ذكروا منها اتصال السند بسماع كل راوٍ ممن فوقه .
فإذا اختل شرط السماع في سند الحديث حُكم على الحديث بالضعف .

---

[1] (توضيح الأفكار ١ / ٢٩٣)
[2] (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٥٧٣)
[3] (اليواقيت و الدرر ٢ / ٣)

و هذه جملة من كلام العلماء في بيان حكم الإنقطاع في السند :

قال الشافعي : " الحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا " (١) ، و قال : " لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا " (٢) .

قال ابن هانئ : قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجل ثبت ؟ قال أبو عبد الله " عن الصحابة أعجب إلي " (٣) .

قال الإمام مسلم :" و المرسل في أصل قولنا و قول أهل العلم بالاخبار ليس حجة " (٤) .

و قال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي : " لا يحتج بالمراسيل ، و لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة " (٥)

قال ابن حبان : " المرسل و المنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة ؛ لأن الله جل و علا لم يكلف عبده أخذ الدين عمن لا يعرف ، و المرسل و المنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف و إنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً " (٦) .

و قال ابن الصلاح :" و ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل و الحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث و نقاد الأثر و تداولوه في تصانيفهم " (٧) .

قال الجوزجاني :" المعضل أسوأ حالا من المنقطع و المنقطع أسوأ حالا من المرسل ، و المرسل لا تقوم به حجة " (٨) .

قال الشوكاني : " و لا تقوم الحجة بالحديث المنقطع و هو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابي و ذلك للجهل بحال المحذوف من حيث عدالته و ضبطه ؛ لأن هذا شرط قبول الحديث " (٩) .

---

[1] (الأم للشافعي ٧ / ٣٦١)
[2] (اختلاف الحديث الشافعي ص ٥٢٨)
[3] (سؤالات ابن هانئ للإمام أحمد رقم ١٩١٤)
[4] (مقدمة صحيح مسلم بهامش النووي ١ / ١١٢)
[5] (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧)
[6] (المجروحين لابن حبان ٢ / ٧٢)
[7] (مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩)
[8] (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٥٨١)
[9] (إرشاد الفحول ص ٦٦)

و الظاهر من كلام العلماء السابقين أنهم أدخلوا المرسل فيما انقطع سنده و الصحيح أنهم خصوه بحديث التابعي الكبير على الصحيح و عدُّوا ما دون ذلك من باب الإنقطاع ، و لا يظهر هذا العلم لكل أحدٍ ممن تصدى لهذا العلم ، و إنما يستعان عليه بجمع الطرق و معرفة أحوال الرجال و الإلمام بالقرائن الدالة على الإتصال أو نفيه .

و الانقطاع في سند الحديث النبوي يشمل عدة انواع حسب موضع الانقطاع :

أ . فإذا كان الانقطاع من أول السند سمي معلقا .

ب . إذا كان من آخر السند سمي مرسلا .

ج . إذا كان في وسطه ، و كان الساقط واحدا سمي منقطعا .

د . إذا توالى سقوط رجلين من وسط الاسناد سمي معضلا .

هـ . إذا سقط رجلان لا على التوالي ؛ يكون السند منقطعا في موضعين .

و . قد يكون في الاسناد مدلس لم يصرح بالسماع ؛ فيخشى سقوط رجل فله حكم الانقطاع .

ز . وجود رجل مبهم في الاسناد انقطاعاً .

* الألفاظ التي عبر بها أبو داود عن الإنقطاع :

عبر أبو داود عن علة الإنقطاع بألفاظ من أهمها :

أ . " وليس بالمتصل ولا بالقوي " .

ب . " بلغني أنه لم يسمع فلان هذا الحديث " .

ج . " لم يسمع من فلان شيئا " .

د . " بينهما رجلٌ في هذا الحديث " .

هـ . " لم يدرك فلاناً " .

و منهج أبي داود في مسائل الإتصال و الإنقطاع قائمٌ على الترجيح بالقرائن الدالة على ذلك و بمقارنة الطرق و تتبع أحوال الرجال و قد أعلَّ في سننه أحاديثاً رجَّح فيها الإنقطاع و تعدادها خمسة و ثلاثون حديثاً (١) ، و قد كانت أسباب التعليل بالإنقطاع عند أبي داود تختلف من حديث لآخر ، فأعلَّ بالإنقطاع ما كان بسبب التدليس و عدم الإدراك و عدم السماع المخصوص .

[1] و هي الأحاديث (٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٥ ، ٥٣٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٨٠٧ ، ٩١٩ ، ٩٧٥ ، ١٠٨٣ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٩ ، ١٦٠٣ ، ١٩٧٨ ، ٢٠٨٤ ، ٢١٢٨ ، ٢٢٦٧ ، ٢٦٩٦ ، ٣٣٤٩ ،

أولاً : ما كان الإنقطاع فيه بسبب التدليس .

٧ . قال أبو داود : حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ " ليس على المنتهب قطع و من انتهب نهبة مشهورة فليس منا " (١) .

قال أبو داود هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات .

* علة الحديث :

رواه ابن جريج عن أبي الزبير المكي ، و لم يصرِّح بسماع هذا الحديث منه .

* الدراسة :

رواه عن ابن جريج كل من :

* محمد بن بكر عن ابن جريج بطريقٍ عند الإمام أحمد (٢) .

* و أخرجه عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي بطريقٍ عند الترمذي (٣) و البيهقي (٤) و ابن أبي شيبة (٥) .

* عبد الله بن وهب بطريق عند الدارقطني (٦) .

* عبد الرزاق (٧) و ابن حبان (٨) من طريقه عن ابن جريج عن أبي الزبير .

* أبو عاصم من طريق عند ابن ماجه (٩) و الدارمي (١٠) و ابن أبي شيبة (١١) .

٣٥٧٨ ، ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٩ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٩٠ ، ٤١٠٤ ، ٤٢٣٩ ، ٤٣٩١ ، ٤٤٨٩ ، ٤٥٨٦ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٤٨ ، ٥١٩٠) .

[1] (السنن لأبي داود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ، ٢ / ٥٤٢ ح ٤٣٩١)

[2] (مسند الإمام أحمد ٢٣ / ٣٠٣ ح ١٥٠٧٠)

[3] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، ١١٨/٣ ح١٤٤٨)

[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٧٩ ح ١٧٧٥٢) و في السنن الصغرى (٧ / ٣١٥ ح ٣٣٧٥)

[5] (المصنف لابن أبي شيبة ١٤ / ٤٩٨ ح ٢٩٢٥٣

[6] (السنن للدارقطني ٤ / ٢٥٠ ح ٣٤١١)

[7] (المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٠٩ ح ١٨٨٥٨)

[8] (صحيح ابن حبان ح ٤٤٥٦)

[9] (السنن لابن ماجه ، باب الخائن و المنتهب و المختلس ، ٤ / ١٩٣ ح ٢٥٩١)

[10] (مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ٣ / ١٤٨٧ ح ٢٣٥٦)

[11] (المصنف لابن ابي شيبة ١٤ / ٤٩٨ ح ٢٩٢٥٤)

* حجاج بن محمد من طريق عند النسائي (١) .

* عبد الله ابن المبارك (٢) و النسائي (٣) من طريقه عن ابن جريج عن أبي الزبير .

و قد جاء من طريقٍ أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (٤) فقال عن ياسين أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال ليس على الخائن و لا على المنتهب و لا على المختلس قطع قلت أعن النبي ﷺ قال فعن من .

يمكن إجمال علة هذا الحديث بما يلي :

١ . عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة مدلس ، و قد عنعن في روايته عن أبي الزبير المكي و لم يصرِّح بالسماع .

و سماعه معروفٌ من أبي الزبير المكي ،

و المعروف عند العلماء أن ما يحتج به من رواية ابن جريج ما قال فيه سمعت أو حدثنا ، أي ما صرَّح فيه بالسماع .

قال الإمام أحمد بن حنبل : " إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان و أخبرتُ جاء بمناكير و إذا قال أخبرني و سمعت فحسبك به " ، و قال : " إذا قال ابن جريج قال فاحذره وإذا قال سمعت أوسألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء " (٥) .

و قال يحيى بن سعيد : " كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال حدثني فهو سماع و إذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة و إذا قال قال فهو شبه الريح " (٦) .

و قد روى هذا الحديث عن أبي الزبير بألفاظٍ توهم بالسماع لأنه سلك الجادة في طريقه ، فقال مرة " قال أبو الزبير " و " عن أبي الزبير " و " أنبانا أبو الزبير " (٧) و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه لفظٍ يوهم بسماع حقيقي لابن جريج لهذا الحديث من أبي الزبير فقال : " قال لي أبو الزبير " (٨) ، و كذا في مسند ابن المبارك قال : " أخبرني أبو الزبير " (٩) .

---

[1] (المجتبى من السنن و الآثار للنسائي ، باب ما لا قطع فيه ، ٨ / ٨٩ ح ٤٩٧٣) و في السنن الكبرى (٧ / ٣٩ ح ٧٤٢٢ ، ٧٤٢٣ ، ٧٤٢٤)

[2] (مسند ابن المبارك ص ٨٧ ح ١٤٨)

[3] (السنن الكبرى للنسائي ٧ / ٣٩ ح ٧٤٢١)

[4] (المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٠٩ ح ١٨٨٥٩)

[5] (تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٣٤٨)

[6] (المرجع السابق ٢٨ / ٣٥١)

[7] و هي عند الدارمي في السنن (١ / ١٦١ ح ٢٣٥٦)

[8] (المصنف لعبد الرزاق ح ١٨٨٤٤)

[9] (مسند ابن المبارك ح ١٤٨)

قال النسائي : " ما عمل شيئاً ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا " (١) .
و قال : " و قد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى و ابن وهب و محمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم " (٢) .
قلت و يضاف إلى هذا رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر و سفيان الثوري ، و رواه أبو عاصم و عبد الله بن المبارك بما يوهم سماعه من أبي الزبير و رواية الأكثر أولى بالصواب .
٢ . أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣) ما يثبت أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير و إنما كان سماعه بواسطة ، قال عبد الرزاق عن ياسين أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال ليس على الخائن و لا على المنتهب و لا على المختلس قطع قلت أعن النبي ﷺ قال فعن من .
و قد رواه عبد الرزاق مرة عن ابن جريج عن أبي الزبير ، و رواه عن ياسين الزيات عن أبي الزبير بنفس حديث ابن جريج .
قال الخطيب : " و كان أهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير و إنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلس في روايته عن أبي الزبير" (٤) .
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ليس على مختلس و لا خائن و لا منتهب قطع " ، فقالا لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يُقال إنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير ، فقالا قال زيد بن حباب عن ياسين أنا حدَّثتُ به ابن جريج عن أبي الزبير.
فقلت لهما ما حال ياسين ؟ فقالا ليس بقوي " (٥) .

* الخلاصة :

رواه ابن جريج عن أبي الزبير المكي و لم يصرح بسماعه منه ، و قد دلَّس ابن جريج حديثه عن أبي الزبير و أسقط ياسين الزيات ، والراجح أنه لم يسمعه من أبي الزبير و إنما سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير ، و قد صرَّح ياسين بسماع ابن جريج منه هذا الحديث ، و يوافق هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ياسين عن أبي الزبير .

---

[1] (السنن الكبرى للنسائي ٧ / ٣٩)
[2] (السنن الكبرى للنسائي ٧ / ٣٩)
[3] (المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٠٩ ح ١٨٨٥٩)
[4] (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ٦٨)
[5] (العلل لابن أبي حاتم ٤ / ١٨٧ رقم ١٣٥٣)

و قد روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة لم يذكر أحد منهم سماعه من أبي الزبير ، و رواه أبو عاصم و عبد الله بن المبارك بما يوهم السماع ، و رواية الأكثر أشبه بالصواب .

****

ثانياً : ماكان الإنقطاع فيه بسبب عدم الإدراك .

٨ . قال أبو داود : حدثنا موسى – يعني ابن إسماعيل – ثنا حماد – يعني ابن سلمة – أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر : " أن النبي ﷺ رخص للجُنُبِ إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ " (١) .
قال أبو داود بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

* علة الحديث :

روى يحيى بن يعمر هذا الحديث عن عمار بن ياسر و لا يعرف ليحيى سماعٌ من عمار و لم يلقه ، و هذا إسنادٌ فيه انقطاع .

* تخريج الحديث :

للحديث طريقان :

الطريق الأول : طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر .

أخرجه الإمام أحمد (٢) و الترمذي (٣) و البيهقي (٤) و أبو يعلى (٥) و ابن أبي شيبة (٦) و الطيالسي (٧) و الطبراني (٨) و و تمام (٩) و ابن عبد البر (١) .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب من قال يتوضأ الجنب ، ١ / ١٠٧ ح ٢٢٥) و (٢ / ٤٧٨ ح ٤١٧٦)
[2] (مسند الإمام أحمد ٣١ / ١٨١ ح ١٨٨٨٦)
[3] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، ، ١ / ٦٠٠ ح ٦١٣)
[4] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٠٣ ح ١٠١٩ ، ١٠٢٠ – ٥ / ٣٦ ح ٩٢٣٩)
[5] (مسند أبي يعلى ٣ / ٢٠٢ ح ١٦٣٥)
[6] (المصنف لابن أبي شيبة ١ / ٤٤٦ ح ٦٨٣) و في المسند (ص ٢٩٣ ح ٤٤١)
[7] (مسند الطيالسي ٢ / ٣٧ ح ٦٨١)
[8] (مسند الشاميين للطبراني ٣ / ٣٥٣ ح ٢٤٥٢)
[9] (الفوائد لتمام الرازي ١ / ٣١٠ ح ٧٧٦)

الطريق الثاني : طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر .
أخرجه أحمد (٢) و أبو داود (٣) و البيهقي (٤) و عبد الرزاق (٥) .

المتتبع لطرق الحديث عن يحيى بن يعمر يتوصل لما يأتي :
رُوي عن يحيى بن يعمر من طريقين ، من طريق عطاء الخراساني و عمر بن عطاء بن أبي الخوار .
١ . طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني .
عطاء الخراساني وثقه أحمد و يحيى بن معين و الدارقطني و الترمذي و يعقوب بن شيبة و أبو حاتم و العجلي ، و قال الذهبي : " روى عنه مثل مالك و معمر و لم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه " (٦) .
و قد تكلم فيه البخاري فقال : " ما أعرف لمالك بن أنس رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني ، قلت له ما شأنه قال عامة أحاديثه مقلوبة " (٧) .
و قال ابن حبان : " غير أنه ردئ الحفظ كثير الوهم يخطئ و لا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الإحتجاج به " (٨) ، و ذكره العقيلي في الضعفاء .
٢ . رواه عن عطاء الخراساني معمر بن راشد و حماد بن سلمة ، و هما ثقتان ثبتان .
٣ . أما رواية عمر بن عطاء بن أبي الخوار وهو ثقة (٩) ، رواها عنه عبد الملك بن جريج و عبد الملك ثقة مدلس و قد صرَّح بسماع هذا الحديث من عمر بن عطاء .
و قد رواه عن ابن جريج محمد بن بكر البرساني و هو صدوق يخطئ و هو متابعٌ برواية عبد الرزاق الصنعاني و روح بن عبادة .
أما سماع يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر فلم يصح له سماع من عمار بسبب عدم لقائهما .

---

[1] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر ٣ / ٣٥٠)
[2] (المسند للإمام أحمد ٣١ / ١٨٥ ح ١٨٨٩٠)
[3] (السنن لأبي داود ٢ / ٤٧٩ ح ٤١٧٧)
[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٦ ح ٩٢٤٠)
[5] (المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤١٦ ح ٦١٤٥)
[6] (ميزان الإعتدال للذهبي ٣ / ٧٥)
[7] (علل الترمذي الكبير ٢ / ٧٠٥)
[8] (المجروحين لابن حبان ٢ / ١٣١)
[9] كذا نقل الدوري عن ابن معين و أبو زرعة توثيقه . (تهذيب الكمال ٢١ / ٤٦٢)

قال أبو بكر البرقاني : " سألت الدارقطني عن حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار حديث التخلق ؟ فقال : لا يصح لأنه لم يلق يحيى بن يعمر عماراً إلا أن يحيى بن يعمر صحيح الحديث عمن لقيه " (١) .

* الخلاصة

رواه يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر و لا يصح ، فعمار لا يُعرفُ له لقاء و لا سماع من عمار بن ياسر ، و جاء الحديث من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار مصرحاً بأن يحيى رواه عن رجل عن عمار بن ياسر ، و الوهم من عطاء الخراساني .

****

ثالثاً : ما كان الإنقطاع فيه بسبب عدم السماع المخصوص .

و هذا النوع من أدقها و أغمضها فإنه لا يتعرف إليه إلا الأذكياء الممارسين لهذا العلم .
و شكله أن يكون سماع الراوي من شيخه معروفاً ، إلا أنه قد يروي حديثاً لم يسمعه من شيخه و سمعه بواسطة فيدلسه عن شيخه موهماً بأنه سمعه منه .

٩ . قال أبو داود حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال " وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفلهما " (٢)
قال أبو داود و بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

* علة الحديث .
رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة و لا يصح له سماع لهذا الحديث منه .

---

[1] (سؤالات البرقاني للدارقطني ص ١٧٠ رقم ٦٥٦)
[2] (السنن لأبي داود ، باب كيف المسح ، ١ / ٩٠ ح ١٦٥)

* تخريج الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) والبيهقي (٤) والدارقطني (٥) والطبراني (٦) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة .

* الدراسة :

من خلال النظر في طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . ثور بن يزيد الكلاعي ثقةٌ حافظٌ معروفٌ بسماعه من رجاء بن حيوة ، إلا أن أبا داود أعلَّ حديثه هذا عنه بالإنقطاع .

٢ . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى و الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة (٧) ، بالتصريح بسماع ثور من رجاء هذا الحديث

قال ابن حجر : " فهذا ظاهرهُ أن ثوراً سَمِعَهُ من رجاء فتزول العلة و لكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في (مسنده) عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء و لم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصِحَّة وصله ، مع ما تَقَدَّمَ في كلام الأئمة " (٨) .

فالعلة هي في داود بن رشيد الذي رواه عن الوليد بن مسلم .

٣ . سماع ثور بن يزيد هذا الحديث من رجاء فيه نظر ، قال الترمذي : " سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لا يصح هذا ، رُوي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً و ضعف هذا ، و سألت أبا زرعة فقال نحواً مما قال " (٩) .

---

[1] (مسند أحمد ٣٠ / ١٣٤ ح ١٨١٩٧)
[2] (السنن لابن ماجه ١ / ٤٤٠ ح ٥٥٠)
[3] (الجامع الكبير للترمذي ١ / ١٤١ ح ٧)
[4] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٩٠ ح ١٤٢٩ – ١٤٣٠)
[5] (السنن للدارقطني ١ / ٣٥٩ ح ٧٥٢)
[6] (المعجم الكبير ٢٠ / ٣٩٦ ح ١٧٦٩٥)(مسند الشاميين ١ / ٢٦١ ح ٤٥١ – ٣ / ٢١٧ ح ٢١١٨)
[7] (١ / ٢٩٠ ح ١٤٣٠)
[8] (التلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٦٠)
[9] (علل الترمذي الكبير بترتيب القاضي ١ / ١٨٠)

و قوله حُدِّثت دليلٌ على سقوط راوٍ بين ثور و رجاء بن حيوة و عدم تحقق سماعه منه ، قال الإمام أحمد : " و أما الوليد فزاد فيه عن المغيرة و جعله ثور عن رجاء و لم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه عن ثور حُدِّثتُ عن رجاء " (١) .

و كذلك أعله أبو حاتم فقال : " ليس بمحفوظ " (٢) ، و الدارقطني فقال : " و حديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً " (٣) .

و قد عارض ابن القيم ما ذهب إليه أبو داود من أن ثور لم يسمع من رجاء بن حيوة هذا الحديث بما أخرجه الدارقطني في السنن من تصريح بسماع ثور من رجاء .

قال الدارقطني : " حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة " (٤) .

قلت و قد سبق بيان كلام الحافظ ابن حجر في بيان علة هذه الطريق (٥) .

* الخلاصة .

رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة و لا يصح سماعه لهذا الحديث منه ، و سماعه منه معروف إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث .

****

[1] (التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٠٨)
[2] (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٦٠٢ رقم ١٣٥)
[3] (العلل للدارقطني ٧ / ١١١)
[4] (السنن للدارقطني ١ / ٣٥٩ ح ٧٥٣)
[5] (التلخيص الحبير ١ / ١٦٠)

*** ترجيح أبي داود للإتصال و تصريحه به .**

لم يقتصر حكم أبي داود على الحديث بالإنقطاع على ظاهر الحديث ، بل كان حكمه مبنياً على قرائن و ترجيحات يرجح الإنقطاع تارة و يرجح الإتصال تارة أخرى .
ومثال الأحاديث التي رجَّح أبو داود الإتصال فيها .

قال أبوداود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا " التحيات الطيبات و الصلوات و الملك لله " ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم " (١) .
قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة (٢) .

قال الشيخ عبد المحسن العباد : " فائدة وقع في بعض النسخ الخطية لأبي داود كما نقلها محمد العوام ، يقول في التعليق : لشيخنا مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله على كتاب شيخه بذل المجهود نقلاً عن الشيخ حسن عرب اليمني البهبالي أنه وقع في بعض النسخ الخطية لأبي داود : و حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني الحسن سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته أما بعد.... الحديث ، لكننا لا ندري أين هذه النسخ ؟ ثم أيضاً لم يعرف أنه صرح بالسماع إلا في حديث العقيقة ، و أيضاً لو ثبت من هذه الطريق فالحديث نفسه فيه الأشخاص المتكلم فيهم في إسناده " (٣) .
فلعل أبا داود أن يثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب بهذه الصحيفة ، و سماع الحسن من سمرة ثابت بحديث العقيقة في الصحيح ، وليس هذا على إطلاقه ، فقد ثبت عدم سماعه لبعض حديث سمرة بن جندب ، و الله أعلم .

---

[1] (السنن لأبي داود ١ / ٣٢١ ح ٩٧٥)
[2] لم أجد هذه الطريق مخرجة عند أصحاب الكتب ، و قد جاء من طرق أخرى عن سمرة بنفس طريق أبي داود ، عند البيهقي في الكبرى (ح ٣١١٦) و الطبراني في الكبير (ح ٧٠١٨ ، ٧٠١٩)
[3] و هذا من سلسلة شروح الشيخ لسنن أبي داود (شريط مفرغ رقم ١٢٢)

المبحث الرابع : منهجه في بيان علل المزيد في متصل الأسانيد .

و هو من أغمض العلوم و أصعبها على الناظر في الأسانيد ، و مثاله أن يكون للحديث إسنادان في أحدهما راوٍ زائدٌ لم يُذكَر في الطريق الأخرى ، فيعمد الباحث إلى القرائن للترجيح بينها ، و ليس هذا إلا لمن كان له أهلية نظرٍ في الأسانيد و أحوال رجالها و صفة السماع و الإنقطاع .

و أولُّ من أفرد هذا العلم بالتأليف الخطيب البغدادي في كتابه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " ، و هذا الكتاب تعذَّر وصوله إلينا و فُقد من زمن بعيد .

أما من جاء بعد الخطيب فإنني لم أقف إلا على كتابٍ بعنوان " المزيد في متصل الأسانيد دراسة نظرية و تطبيقية " للأخت سميرة محمد سلامة عمرو أسأل الله أن يكون فيها نفعٌ كثير (١) .

أما تعريف المزيد في متصل الأسانيد فقد تباينت تعاريف أهل هذا الفن لعلم المزيد فجاءت كما يلي :

١ . اعترض ابن الصلاح على منهج الخطيب في كتابه تمييز المزيد في متصل الأسانيد و كذا ابن رجب و لم ينقلا عن الخطيب تعريفاً لهذا العلم الجليل ، فضلاً عن أن كليهما لم يُنقل تعريفهما .

٢ . أوَّل من عرَّف هذا العلم ابن كثير في مختصره ، فقال : " هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره " (٢) .

٣ . و قال الأبناسي : " أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما " (٣) .

٤ . قال ابن حجر : " إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد و من لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد " (٤) .

---

[1] و أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها الأخت سميرة محمد سلامة عمرو في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٠ م بإشراف الدكتور ياسر الشمالي .

[2] (الباعث الحثيث ص ١٧١)

[3] (الشذا الفياح للأبناسي ٢ / ٤٨٠)

[4] (متن نخبة الفكر ص ٨٣)

٥ . قال الهروي : " أن يزيد الراوي في إسناد حديثٍ رجلاً أو أكثر وهماً و غلطاً " (١) و لم يزد غير هؤلاء على ما جاء به ابن الصلاح ، فلم يعرفوا المزيد و نقلوا كلام ابن الصلاح و مثاله الذي ذكره (٢) .

و لم يزد المعاصرون على تعاريف المتقدمين شيئاً فقد نقلوا تعريف ابن كثير ، و لكن أدخلوا فيه ما ليس منه زيادة ، و الذي أرتضيه منها أن نقول : " زيادة راوٍ في إسناد الحديث " .
فإدخال لفظة " المتصل " على التعريف زيادة لأن الإنقطاع لا يعبر عنه إذا جاء من طريق أخرى متصلاً بأنه من المزيد ، فكان من باب أولى أن يكون المزيد متصلاً .
و إدخال لفظ " الخطأ و الوهم " على التعريف زيادة أيضاً ، لأن محور المزيد هو الوهم ، و التعليل بالمزيد لا يكون في الأحاديث التي تعمد أصحابها النقصان في سند الحديث ، كمن رواه مرة بزيادة راوٍ ثم رواه بالنقصان بعد أن تحقق السماع من شيخ شيخه بعلو .

أما مناهج العلماء في المزيد في متصل الأسانيد فقد اتفقت كلمة العلماء على ردِّ المزيد في متصل الأسانيد إن ثبت بالقرائن أنه وهمٌ و خطأ من الراوي .
* قال ابن الصلاح رحمه الله : " قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه (كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد) و في كثير مما ذكره نظر لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة (عن) في ذلك فينبغي أن يُحكم بإرساله و يُجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل و كما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه و إن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجلٍ عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما " (٣) .
* قال الأبناسي : " و هذا القسمُ الرابع محلُ نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد و يشتبهُ ذلك على كثير من أهل الحديث لأنه ربما كان الحكم للزائد و ربما كان الحكم للناقص و الزائد وهمٌ فيكون من نوع "المزيد في متصل الأسانيد " (٤) .

---

[1] (شرح شرح نخبة الفكر ص ٤٢٧)
[2] منهم ابن الملقن والسيوطي ونقل العراقي تعريف ابن حجر ونقل طاهر الجزائري كلام الأبناسي و لم يزد .
[3] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٧ – ٢٨٨)
[4] (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ٢ / ٤٨١)

* و قال ابن حجر : " إن كانت المخالفة بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسناد ، و مَن لم يزدها أتقنُ ممن زادها ، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ، و شرْطُهُ أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، و إلا فمتى كان معنعناً – مثلاً – تَرجَّحتِ الزيادة " (١) .

* قال السخاوي : " (و كذا زيادة اسم راو) يتوسط (في السند) بين الراويين الذين كان يظن الاتصال بينهما مظهره للإرسال الخفي في الرواية التي لم يذكر فيها (إن كان حذفه) أي ذاك الاسم الزائد وقع بصيغة عن وقال ونحوهما مما ليس صريحا في الإتصال (فيه) أي في السند الذي بدونه (ورد) فإنه حينئذ تكون الرواية الناقصة معلة بالإسناد الآتي بالزيادة مع التصريح بالتحديث أو نحوه إذ الزيادة من الثقة مقبولة " (٢) .

و قال : " (و إن) كان حذف الزائدة بين الراويين في السند الناقص (بتحديث) أو إخبار أو إسماع أو غيرها مما يقتضي الإتصال (أتى) و راوي السند الناقص كما قيد به شيخنا أنفس ممن زاد (فالحكم له) أي للإسناد الخالي عن الإسم الزائد لأن مع راويه كذلك زيادة وهي إثبات سماعه و حينئذٍ فهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه يكون الزيادة غلطا من راويها أو سهوا وباتصال السند الناقص بدونها " (٣) .

* قال الحافظ العلائي : " فأما متى كان بلفظ حدثنا و نحوه ثم جاء الحديث في روايةٍ أخرى عنه بزيادة رجلٍ بينهما فهذا هو المزيدُ في متصل الأسانيد و يكونُ الحكمُ للأول " (٤) .

أما منهج أبي داود في تعليله للحديث الذي في إسناده زيادة فقد جاء موافقاً لمناهج العلماء السابقين بردِّ الزيادة إن كانت وهماً و خطأً ، و قد جاء منهجه هذا صريحاً فيما أعله من أحاديث في كتابه السنن .

و تعداد ما أعله أبوداود في سننه بهذه العلة ستة أحاديثٍ فقط (٥) ، و قد جاءت أحاديث صورتها صورة المزيد و ليست كذلك (٦) .

---

[1] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢١٨)

[2] (فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٣ / ٤٨٠)

[3] (فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٣ / ٤٨١)

[4] (جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٢٦)

[5] و هي الأحاديث (٨٨ ، ١٧٢٤ ، ٢٤٦٧ ، ٢٨٣٥ ، ٣٩٩٦ ، ٤٥٥٦) .

[6] و هي الأحاديث (٢٠٤ ، ٣٢٣ ، ٨٠٧ ، ٣١٦٢ ، ٣٣٤٩ ، ٤٢٦١) ، يقول الشيخ محمد سعيد حوى : " منها من باب المنقطع و منها زيادة محفوظة " (مقولات أبي داود النقدية ص ٢١٤) قلت قد أصاب الشيخ في ذلك و الغالب عليها أنها زيادة محفوظة .

١٠ . قال أبوداود حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً و معه الناس و هو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم و ذهب الخلاء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء و قامت الصلاة فليبدأ بالخلاء " (١) .

قال أبو داود روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق و أبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .

* علةُ الحديث :

رواه هشام بن عروة عن أبيه و اختلف عنه ، فرواه وهيب و شعيب بن إسحاق و أبو ضمرة عن هشام عن أبيه بزياد رجل و رواه زهير و جماعة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن أرقم بدون زيادة .

* الدراسة :

جاء هذا الحديث من طريقين الأول بزيادة راوٍ في الإسناد و الثاني بدون الزيادة :

الطريق الأول : من رواه بزيادة راوٍ في السند :

* وهيب بن خالد عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢)

* أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣) .

و كذا ما ذكره أبو داود في سننه فقال وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق و أبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم (٤) .

الطريق الثاني : من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم دون الزيادة .

* الإمام مالك بن أنس .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب أيصلي الرجل و هو حاقن ، ١ / ٧٠ ح ٨٨)
[2] (التاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٣٢ رقم ٥٦) و في الأوسط (١ / ٩٣)
[3] (التاريخ الأوسط ١ / ٩٣)
[4] (السنن لأبي داود ١ / ٧٠ ح ٨٨)

أخرجه مالك (١) و النسائي (٢) و البيهقي (٣) و ابن حبان (٤) و ابن المنذر (٥) من طريقــه – أي الإمام مالك – .

* يحيى بن سعيد .

أخرجه من طريقه الإمام أحمد (٦) .

* حماد بن زيد .

أخرجه من طريقه ابن خزيمة (٧) وابن عبد عبد البر (٨) .

* محمد بن كناسة .

أخرجه من طريقه البيهقي (٩) و الدارمي (١٠) .

* سفيان بن عيينة .

أخرجه من طريقه ابن ماجه (١١) و الحميدي (١٢) و أبو بكر الشيباني (١٣)

* أبو معاوية الضرير .

أخرجه من طريقه الترمذي (١٤) .

* أيوب بن موسى .

أخرجه من طريقه الحاكم (١٥) و عبد الرزاق (١٦) .

* قيس بن سعد .

أخرجه من طريقه الطبراني (١٧) .

* سفيان الثوري .

---

[1] (الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي ١ / ١٥٩ ح ٣٧٨)
[2] (المجتبى من السنن للنسائي ٢ / ١١٠ ح ٨٥٢)(السنن الكبرى للنسائي ١ / ٤٤٨ ح ٩٢٧)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٧٢ ح ٥٢٢٩)
[4] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ٤٢٧ ح ٢٠٧١)
[5] (الأوسط لابن المنذر ٤ / ١٤٢)
[6] (المسند الإمام أحمد ٢٥ / ٣١٧ ح ١٥٩٥٩ – ٢٦ / ٣٢٦ ح ١٦٤٠٠)
[7] (صحيح ابن خزيمة ٣ / ٧٦ ح ١٦٥٢)
[8] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر ٥ / ٧٤٤)
[9] (السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٧٢ ح ٥٢٢٨)
[10] (السنن للدارمي ١ / ٨٩٤ ح ١٤٦٧)
[11] (السنن لابن ماجه ١ / ٤٨٧ ح ٦١٦)
[12] (مسند الحميدي ٢ / ٣٨٥ ح ٨٧٢)
[13] (الآحاد و المثاني لأبي بكر الشيباني ١ / ٥٢٨ ح ٦٤٠)
[14] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ١ / ١٨٥ ح ١٤٢)
[15] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ / ٣٧٨ ح ٥٤٤٣)
[16] (المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١ / ٤٥١ ح ١٧٦١)
[17] (المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٩٢ ح ٦٩٤٩)

أخرجه من طريقه عبد الرزاق (١) .

* زهير بن معاوية .

أخرجه من طريقه البيهقي (٢) و الحاكم (٣) .

* حفص بن غياث .

أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة (٤) .

* وكيع بن الجرح .

أخرجه من طريقه ابن عبد البر (٥) .

* معمر بن راشد .

أخرجه عبد الرزاق (٦) من طريق معمر بن راشد عن هشام .

كلهم رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم عن النبي ﷺ .

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . رواه عن هشام بن عروة بزيادة راوٍ بين عروة بن الزبير و عبد الله بن أرقم ، ثلاثة رواةٍ هم :

أ . وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي وهو ثقةٌ ثبتٌ حافظ .

ب . شعيب بن إسحاق القرشي و هو ثقة .

ج . أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة ثقة . قال الآجري عن أبي داود عن أحمد بن صالح قال ذُكر أبو ضمرة عند مالك فقال : " لم أر عند المحدثين غيره و لكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين " (٧) .

و أبوضمرة متابع برواية وهيب و شعيب بن إسحاق ، فطرق الحديث بالزيادة صحيحة .

٢ . و رواة الحديث بدون الزيادة جمعٌ كثيرٌ من الطبقة الأولى من طبقات أهل الحفظ و الإتقان ، منهم الإمام مالك و وكيع بن الجراح و السفيانان و حماد بن زيد و يحيى بن سعيد و معمر بن راشد و غيرهم .

---

[1] (المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١ / ٤٥٠ ح ١٧٦٠)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٧٢ ح ٥٢٣٠)
[3] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٢٧٣ ح ٥٩٧)
[4] (المصنف لابن أبي شيبة ٥ / ٣٠٣ ح ٨٠٢١)
[5] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ٥ / ٧٤٤)
[6] (المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١ / ٤٥٠ ح ١٧٥٩)
[7] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ١٩٠)

و كثرة العدد دليل على الإتقان و الضبط و انتفاء الخطأ أو الوهم .
٣ . قال ضياء الدين المقدسي : " قلت و في رواية معمر و الثوري و أيوب بن موسى عن هشام عن أبيه ما يدل على أن عروة سمعه من عبدالله بن أرقم والله أعلم " (١)
و ما ذهب إليه المقدسي من قوله أن في بعض الروايات دليل على سماع عروة من عبد الله بن أرقم إشارة إلى ما أخرجه عبد الرزاق من رواية الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال كنا معه في سفر وكان يؤمهم فلما حضرت الصلاة .." (٢) .
و الظاهر من هذه الرواية أن عروة باشر فعل عبد الله بن الأرقم و عاينه معاينة فقال : " كنا معه في سفر وكان يؤمهم فلما حضرت الصلاة ... " ، فهذا يقوم مقام التصريح بالسماع .
و كثرة عدد من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه بدون الزيادة دليلٌ آخر و قرينة دلت على معاينة عروة لهذا الفعل و انتفاء كون أن بينه و بين عبد الله بن الأرقم رجل زائد .

و ممن رأى خلاف ترجيح أبي داود لما جاء بدون الزيادة :
قال الترمذي :" سألت محمداً عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي ﷺ :" إذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء " فقال رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، وكان هذا أشبه عندي قال أبو عيسى " رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم لم يذكروا فيه عن رجل " (٣) .
فالبخاري رحمه الله رجح جانب ذكر الرجل و رأى أنه أشبه بالصواب ، و كأن الترمذي مال إلى ترجيح رواية الثقات و هذا دليل على صنيع أبي داود .

* الخلاصة :

روي هذا الحديث عن هشام بن عروة و اختلف عنه فرواه وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق و أبو ضمرة بزيادة رجل بين عروة بن الزبير و عبد الله بن أرقم ، و رواه الحفاظ من أصحاب هشام بن عروة فأثبتوا سماع عروة بن الزبير من عبد الله بن أرقم ، و رواية الأكثر أولى بالصواب .

---

[1] (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما ٣ / ٣٧٥)
[2] (المصنف لعبد الرزاق ١ / ٤٥٠ ح ١٧٦٠)
[3] (علل الترمذي الكبير بترتيب أبو طالب القاضي ١ / ١٩٨ باب رقم ٤٥)

١١ . قال أبو داود : حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي ﷺ يقول " أقروا الطير على مكناتها (١) " قالت وسمعته يقول " عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا " (٢) .
قال أبو داود حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله ﷺ " عن الغلام شاتان مثلان و عن الجارية شاة ".
قال أبو داود هذا هو الحديث و حديث سفيان وهم .

* علة الحديث :

رواه عبيد الله بن أبي يزيد و اختُلف عنه فرواه ابن عيينة فزاد بين عبيد الله بن ابي يزيد و سباع رجل ، و رواه غيره بدون ذكر الزيادة ، و اختلف أيضاً على ابن عيينة فرواه جماعة من أصحابه بالزيادة ، و رواه الشافعي و قتيبة بن سعيد بدون الزيادة .

* الدراسة :

للحديث طريقان :

الطريق الأول : طريق من رواه عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت بالزيادة .

أ . الإمام أحمد بن حنبل .

مسند أحمد من طريقه (٣)

ب . أبو خيثمة .

أخرجه من طريقه ابن حبان (٤)

ج . هشام بن عمار

أخرجه من طريقه ابن ماجه (٥) .

د . إبراهيم بن بشار .

---

[1] أي لا تزجروها كما كان يفعل أهل الجاهلية من زجر للطير فإن طار يميناً استبشر بما كان سيفعل و إن طار شمالاً انثنى عن فعله ، و هي منهي عنها لما فيها من ترك التوكل على الله ، و هي التي أسماها النبي ﷺ الطِيَرَة ، بكسر الطاء و فتح المثناة .

[2] (السنن لأبي داود ، كتاب العقيقة ، ٢ / ١١٦ ح ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) وهو حديث صحيح .

[3] (المسند للإمام أحمد ٤٥ / ١١٣ ح ٢٧١٣٩)

[4] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٢ / ١٢٨ ح ٥٣١٢)

[5] (السنن لابن ماجه ، باب العقيقة ، ٤ / ٥٧٧ ح ٣١٦٢)

أخرجه من طريقه البيهقي (١) .

هـ . أحمد بن شيبان الرملي .

أخرجه من طريقه البيهقي (٢) .

و . الحميدي .

مسند الحميدي من طريقه (٣) و الحاكم من طريقه (٤) و ابن عبد البر (٥) .

ز . أبو بكر بن أبي شيبة .

أخرجه من طريقه في المصنف (٦) و أخرجه ابن ماجه (٧) و الطبراني (٨) .

ح . يحيى الحماني .

أخرجه من طريقه الطبراني (٩) .

ط . إسحاق بن راهويه .

أخرجه في المسند من طريقه (١٠) .

الطريق الثاني : طريق من رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد بدون الزيادة .

أ .حماد بن زيد .

أخرجه من طريقه الإمام أحمد (١١) و البيهقي (١٢) و الدارمي (١٣) و ابن عبد البر (١٤) .

ب . سفيان بن عيينة ، رواه عنه :

* قتيبة بن سعيد .

أخرجه من طريقه النسائي (١٥)

* محمد بن إدريس الشافعي .

---

[1] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٠٠ ح ١٩٧٥٤) .
[2] في الصغرى (٤ / ٥٢٥ ح ١٨١٨)
[3] مسند الحميدي ١ / ٣٤٠ ح ٣٥١)
[4] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ٢٦٥ ح ٧٥٩١)
[5] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ١٣ / ٣١٢)
[6] (المصنف لابن أبي شيبة ١٢ / ٣٢٢ ح ٢٤٧٢٣ - ٢٠ / ١٤٩ ح ٣٧٤٥٧)
[7] (السنن لابن ماجه ، باب العقيقة ، ٤ / ٥٧٧ ح ٣١٦٢)
[8] (المعجم الكبير للطبراني ٢٥ / ١٦٧ ح ٤٠٦)
[9] (المعجم الكبير للطبراني ٢٥ / ١٦٧ ح ٤٠٦)
[10] (مسند ابن راهويه ٥ / ١٥٩ ح ٢٢٧٩)
[11] (مسند الإمام أحمد ٤٥ / ٣٧١ ح ٢٧٣٧٣ ، ٢٧٣٧٤)
[12] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٠١ ح ١٩٧٥٥)
[13] (مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ٢ / ١٢٥١ ح ٢٠١١)
[14] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر ١٣ / ٣١٣)
[15] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ١٦٥ ح ٤٢١٧)

أخرجه من طريقه عنه في السنن (١) .

ج . ابن جريج .

و أخرجه من طريقه النسائي (٢) و الدارقطني (٣) .

د . أبو الربيع أشعث بن سعيد .

و أخرجه من طريقه الدارقطني (٤) .

المتتبع لطرق الحديث يتحصل لديه مايلي :

١ . رواه سفيان بن عيينة و انفرد بروايته عن عبيد الله بن أبي يزيد بزيادة رجلٍ بين عبيد الله و بين سباع بن ثابت .

و سفيان ثقة ثابت حجة إمامٌ في الحديث ، و قد اختلف عنه ، فرواه عنه جماعة من أصحابه الذين بكثرتهم يتحقق اليقين بانتفاء الوهم عن ابن عيينة ، و هم مسدد بن مسرهد و الإمام أحمد و أبو خيثمة و أحمد بن شيبان الرملي و إبراهيم بن بشار و أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار و أبو بكر الحميدي و يحيى الحماني و ابن راهويه و محمد بن أبي عمر و الشافعي و يونس بن عبد الأعلى المصري و هارون بن عبد الله الحمال ، كلهم رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع .

رواه الشافعي و قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بدون ذكر الزيادة بين عبيد الله و سباع بن ثابت قال البيهقي : " رواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز و المزنى واهم فيه فى موضعين أحدهما أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع و الآخر أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت و قد رواه الطحاوى عن المزنى فى كتاب السنن فى أحد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس عن سفيان و بالله التوفيق " (٥) .

و الصحيح من طريق سفيان ما رواه عنه الثقات أي بالزيادة .

٢ . رواه ابن جريج فقال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .

---

[1] (السنن المأثورة للإمام الشافعي برواية المزني ص ٣٤٢ ح ٤١٤)
[2] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ١٦٥ ح ٤٢١٨)
[3] (العلل للدارقطني ١٥ / ٣٩٧)
[4] (العلل للدارقطني ١٥ / ٣٩٨)
[5] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٠١)

ابن جريج و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج و هو ثقة مشهور بتدليسه ، و قد صرَّح بالسماع من عبيد الله بن أبي يزيد .

رواه عنه محمد بن بكر البرساني و يحيى بن سعيد و إسماعيل بن علية و أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .

٣ . رواية أبي الربيع أشعث بن سعيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أم كرز .

أبو الربيع نفسه علة هذا الطريق ، قال البخاري : " ليس بالحافظ عندهم " (١) ، و قال أبو حاتم : " ضعيف الحديث منكر الحديث سيئ الحفظ يروي المناكير عن الثقات " (٢) و قال ابن حبان : " يروى عن الأئمة الثقات الأحاديث الموضوعات و بخاصة عن هشام بن عروة كأنه ولع بقلب الأخبار عليه " (٣) ، و قال يحيى بن معين :" ليس حديثه بشيء " (٤) ، و قال الإمام أحمد : " حديثه حديث ليس بذاك مضطرب " (٥) ، قال أبو عبيد الآجري : " سألت أبا داود عن أشعث بن سعيد فقال ضعيف هذا أبو الربيع السمان " (٦) .

و الصحيح أنه لم يسمع أبو الربيع من عبيد الله بن يزيد و إنما سمعه من حماد بن زيد ، و قد أخرج البيهقي طريق أبي الربيع عن حماد عن عبيد الله بن يزيد (٧) .

٤ . رواية حماد بن زيد الثقة الثبت الحافظ ، رواها عنه مسدد بن مسرهد و عفان بن مسلم الباهلي و عمرو بن عون و أسد بن موسى و كلهم ثقات أثبات إلا أسد بن موسى فصدوقٌ يُغرب و هو متابع برواية غيره .

طرق الحديث بدون الزيادة صحيحة ، لم يتكلم إلا في رواية أبي الربيع أشعث بن سعيد .

٥. ابن عيينة خالف في زيادة الراوي حديث حماد بن زيد و ابن جريج .

و حماد بن زيد مقدم على ابن عيينة ، قال ابن معين : " حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث و ابن علية و الثقفي و ابن عيينة " (٨) .

---

[1] (التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٤٣٠)
[2] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٢٧٢ رقم ٩٨٠)
[3] (المجروحين لابن حبان ١ / ١٧٢)
[4] (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ٨٠ رقم ٣٢٣٢)
[5] (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٥١٦ رقم ٣٤٠٢)
[6] (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ١ / ٣٣١ رقم ٥٢٢)
[7] (معرفة السنن و الآثار للبيهقي ٦ / ٣٩١ ح ٨٦٢٣)
[8] (شرح علل الترمذي ١ / ١٩٠)

٦ . و رواية من رواه عن ابن عيينة بدون ذكر الزيادة معتضدة برواية حماد و ابن جريج ، و لعل من رواه عن ابن عيينة بدون الزيادة حملها على الثابت من هذا الحديث عند الحفاظ قال أحمد : " سفيان يهم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت " (١) .
قال البيهقي : " كذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه و ذِكرُ أبيه فيه وهم " (٢) .

* الخلاصة :

روى هذا الحديث عبيد الله بن أبي يزيد و اختلف عنه فرواه ابن عيينة فزاد بين عبيد الله و بين سباع رجلاً ، و رواه حماد بن زيد و ابن جريج بدون الزيادة ، و الصحيح من ذلك حديث حماد بن زيد و ابن جريج ، لرجحان وهم ابن عيينة في حديث عبيد الله بن أبي يزيد و ثبوت صحة سماعه من سباع بن ثابت .

****

[1] (المسند للإمام أحمد ٤٥ / ١١٩)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٠٠)

المبحث الخامس : منهجه في بيان المنكر من الحديث .

المنكر لغة :

قال ابن فارس : " (نكر) النونُ و الكافُ و الراء أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب ، و نكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه و لم يعترف به لسانه ، قال :

و أنكرتني و ما كان الذي نكرت *** من الحوادث إلا الشيب و الصلعا " (١) .

أما اصطلاحاً :

فقد تباينت إطلاقات العلماء للفظ المنكر على الحديث بما يلي (٢) :

١ . قد يطلق المنكر على رواية الثقة إذا أخطأ فيها و لا يكون الراوي منكر الحديث إلا إذا كثر ذلك في أحاديثه .

قال الإمام مسلم : " و كذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم ، و علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَت روايتُهُ للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ و الرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله و لا مستعمله " (٣) .

٢ . قد يطلقون المنكر على حديث غير معروف و غير محفوظ و غير صحيح سواء رواه ثقة أو ضعيف .

قال ابن الصلاح : " و إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجودٌ في كلام كثيرٍ من أهل الحديث و الصوابُ فيه التفصيل " (٤) .

و قال : " و عند هذا نقول المنكرُ ينقسمُ إلى قسمين :

---

[1] (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٧٦)

[2] ذكرها الدكتور حمزة المليباري في معرض كلامه عن منهج العلماء في إطلاق لفظ المنكر (الحديث المعلول ص ٧٢ – ٧٣)

[3] (مقدمة صحيح مسلم ١ / ٣)

[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠)

الأول : و هو المنفردُ المخالفُ لما رواهُ الثقات (١) .

الثاني : و هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة و الإتقان ما يحتمل معه تفرده " (٢) .

قال البرديجي : " أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايتــه لا مــن الوجه الذي رواه منه و لا من وجه آخر " (٣) .

و قال ابن دقيق العيد : " هو ما تفرَّد به الراوي الضعيف " (٤) .

قال السخاوي : " و المنكر الحديثُ الفرد و هو الذي لا يُعرفُ متنُهُ من غير جهه راويه فــلا متابع لهُ فيه و لا شاهد " (٥) .

قال الذهبي : " وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به ، و قد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً " (٦) .

قال ابن جماعة : " هو ما تفرد به من ليس ثقة و لا ضابطاً " (٧) .

و قال ابن حجر : " المنكر أطلقه أحمد و جماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له " (٨)

و لم يترك ابن حجر هذا الكلام على إطلاقه بل قيَّد إطلاقهم للفظِ المنكر على حــديث مــن لا يحكم لحديثه بالصحة إذا انفرد ، فقال : " و هذا ما ينبغي التيقظُ له ، فقد أطلق الإمام أحمــد و النسائيُ و غير واحدٍ من النُّقادِ لفظ المنكر على مجرد التَّفرُدِ و لكن حيثُ لا يكونُ المتفرِّدُ في وزنِ من يُحكمُ لحديثِهِ بالصحة بغير عاضدٍ يعضُدهُ " (٩) .

قال ابن رجب : " و هذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة و لا يعرف المــتن مــن غير ذلك الطريق فهو منكر ، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمــر عن النبي في النهي عن بيع الولاء و هبته (١٠) " (١) .

---

[1] و قد مثل ابن الصلاح على هذا القسم بحديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان بضم العين .
قال الزركشي : " هذا لا يصلح مثالا للحديث المنكر ولا للشاذ ولم يطلق عليه أحد اسم واحد منهما والمتن ليس بمنكر وإنما هو من باب تصحيف اسم بعض الرواة وذلك لا يقدح في الحديث وهو أمر خارج عنه والحديث في نفسه صحيح ورواته عدول وثقات " (النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ١٥٩)

[2] (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢)

[3] (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠)

[4] (الإقتراح في فن الإصطلاح لابن دقيق العيد ص ٥٨)

[5] (فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١٢)

[6] (الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٤٢)

[7] (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٥١)

[8] (هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١١٦٨)

[9] (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٤)

[10] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ح ٢٣٩٨ ، ٦٣٧٥) و الإمام مسلم في صحيحه (ح ١٥٠٦) و أبو داود (ح ٢٩١٩) و النسائي في المجتبى (ح ٤٦٥٧ ، ٤٦٥٨) و أحمد في مسنده (ح ٤٥٦٠ ، ٥٤٩٦ ، ٥٨٥٠) و ابن ماجه في السنن (ح ٢٧٣٧ ، ٢٧٤٨) و الترمذي في جامعه (ح ١٢٣٦ ، ٢١٢٦)

٣ . المخالفة .

قال الزركشي : " الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ و الإتقان أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد لكن هذا التفرد نازلٌ عن درجة الحافظ الضابط " (٢) .

قال ابن حجر : " و إنْ وقعَتِ المخالفةُ مع الضعف ؛ فالراجحُ يقالُ لهُ " المعروف " و مقابلُهُ يُقالُ لهُ " المنكَر " (٣) .

قال ابن كثير : " و هو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود ، و كذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً ، و إن لم يخالف فمنكر مردود " (٤) .

أما أبو داود فقد أطلق لفظ النكارة على ما هو أكثر من تفرد الراوي بحديث أو خالف ، فقد أعلَّ بالنكارة تفرد الثقة وتفرُّدُ الصدوق و تفرُّد الضعيف و تفرُّدُ المتروك وأطلقه على المنقطع الإسناد و قد يطلقه على حديث لا لعلة في السند إلا لكون متنه غير محفوظ .

و بهذا تكون دائرة إطلاق لفظ النكارة عند أبي داود أعمُّ من الإنفراد و المخالفة (٥) .

و قد أعلَّ أبوداود في سننه بالنكارة ستة عشر حديثاً قسمها كما يلي :

أ . ما انفرد به الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه و أرجح (٦) ، و مثاله :

١٢ . قال أبو داود : حدثنا قطن بن نُسَيْر ثنا جعفر ثنا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الإفك قالت جلس رسول الله ﷺ و كشف عن وجهه و قال أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ (٧) (٨) .

---

[1] (شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٢٥٢)

[2] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ١٥٥)

[3] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢١٤)

[4] (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٥)

[5] قد جمع الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي مناهج العلماء في المنكر و الشاذ و عقد مقارنة بيَّن فيها مناهج أصحاب الكتب الستة في إطلاق لفظ المنكر على الحديث ، و قد أجاد الشيخ في جمعه و مقارنته أسماه (الشاذ و المنكر و زيادة الثقة موازنة بين المتقدمين و المتأخرين) .

[6] و عددها أربعة أحاديث و هي الأحاديث (١٩ ، ٧٠٤ ، ٧٨٥ ، ١١٢٠)

[7] (سورة النور الآية ١١)

[8] (السنن لأبي داود ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ١ / ٢٦٨ ح ٧٨٥)

قال أبو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد .

* علة الحديث :

رواه حميد عن الزهري و انفرد به ، و قد رواه جماعة عن الزهري بخلاف حديث حميد .

* الدراسة :

أخرجه البيهقي (١) من طريق حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة .

حميد بن قيس الأعرج المكي ، وثَّقَهُ الإمام أحمد (٢) و ابن معين (٣) و أبو زرعة و أبو داود (٤) ، و قال أبو حاتم ليس به بأس (٥) ، و قال أحمد مرة : " ليس هو بالقوي في الحديث " (٦) ، قال أبو أحمد ابن عدي : " حميد بن قيس هذا له أحاديث غير ما ذكرت صالحة و هو عندي لا بأس بحديثه و إنما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه " (٧) .

و قد رواه عنه جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه ابن معين (٨) و ابن المديني (٩) و ابن حبان (١٠) و محمد بن سعد (١١) ، و قال الإمام أحمد : " لا بأس به " (١٢) ، و قال ابن المديني : " أكثر عن ثابت ، و بقية أحاديثه مناكير" (١٣) ، و قال البخاري : " يخالف في بعض حديثه " (١٤) ، و قال الأزدي : " عامة حديثه عن ثابت و غيره فيه نظر و منكر " (١٥) .

---

[1] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٣ ح ٢٤٧٧)
[2] (تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٣٨٦)
[3] (سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص ٤٨١ رقم ٨٤٦)
[4] (تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٣٨٧)
[5] (الجرح و التعديل لابن بي حاتم ٣ / ٢٢٨)
[6] (العلل و معرفة الرجال لأحمد بن حنبل ١ / ٣٩٨)
[7] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ٢٧١)
[8] (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ١٣٠ رقم ٣٥٣٣)
[9] (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ١ / ٥٣ رقم ١٤)
[10] (الثقات لابن حبان ٦ / ١٤٠)
[11] (الطبقات الكبرى لابن سعد ٩ / ٢٨٩ رقم ٤١٣٨)
[12] (تهذيب الكمال للمزي ٥ / ٤٦)
[13] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٠٧)
[14] (التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ١٩٢)
[15] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٠٧)

و قال ابن شاهين : " إنما تكلم فيه لعلة المذهب و ما رأيت من طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف " (١) ، و قال البزار : " لم نسمع أحداً يطعن عليه فى الحديث و لا في خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته و أما حديثه فمستقيم " (٢) .

أصبحت علة الحديث في انفراد حميد عن الزهري ، و قد رُوِيَ عن الزهري بطرق عن يونس (٣) و معمر (٤) و فليح بن سليمان (٥) و صالح بن كيسان (٦) و محمد بن عبد الله بن أبي عتيق (٧) و عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٨) و عبيد الله بن عمرو بن إسحاق بن راشد (٩) و يحيى بن سعيد (١٠) و عقيل بن خالد (١١) .

كلهم رووه عن الزهري لم يذكروا ما جاء به حميد من تفصيل و وصف .

و نبه أبو داود على نكارة في متن الحديث من جهة أخرى فقال : " و أخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد " ، قال البيهقي : " فالنبي ﷺ قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) عند افتتاح سورة و لم يقرأها عند افتتاح آيات لم تكن أول سورة ، و في ذلك تأكيد لما رُوينا عن ابن عباس رضي الله عنهما : " و أنها إنما كتبت فى المصاحف حيث نزلت " (١٢)

* الخلاصة :

رواه حميد عن الزهري و انفرد به و خالف جمعاً من الثقات الذين رووه عن الزهري و لم يذكروا تفصيل حميد و لا شرحه في متن الحديث ، و قد انفرد بذكر الإستعاذة في بداية قراءة الآية و هذا خلاف المشهور

---

[1] (المرجع السابق ٢ / ٨٣)

[2] (المرجع السابق ٢ / ٨٣)

[3] أخرجه الإمام البخاري (ح ٤٤٧٣ ، ٦٣٠١ ، ٧٠٦١ ، ٧١٠٦) و مسلم في صحيحه (٢ / ١٢٧٥ ح ٢٧٧٠) و البيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٦ ح ٢٠٣٦٨) و الطبراني في الكبير (٢٣ / ٥٦ ح ١٣٤)

[4] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ١٢٧٥ ح ٢٧٧٠) و أحمد في المسند (٤٢ / ٤٠٤ ح ٢٥٦٢٣) و ابن حبان في صحيحه (١٠ / ١٣ ح ٤٢١٢) و عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٤١٠ ح ٩٧٤٨) و الطبراني في الكبير (٢٣ / ٥٠ ح ١٣٣) و ابن راهويه في مسنده (٢ / ٥١٦ ح ١١٠٤)

[5] أخرجه الإمام البخاري (ح ٢٥١٨) و ابن حبان في صحيحه (١٦ / ١٣ ح ٧٠٩٩) و الطبراني في الكبير(٢٣ / ٦١ ح ١٣٥) و أبو يعلى في مسنده (٨ / ٣٢٢ ح ٤٩٢٧)

[6] أخرجه الإمام البخاري (ح ٣٩١٠ ، ٤٤١٣) و الطبراني في الكبير ٢٣ / ٨٧ ح ١٩٠٩٧)

[7] أخرج الطبراني في الكبير (٢٣ / ٦٩ ح ١٣٩) و محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مقبول أخرج له البخاري مقروناً بغيره .

[8] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٧٤ ح ١٤٠)

[9] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٧٨ ح ١٤١)

[10] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٨٣ ح ١٤٢)

[11] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٩٢ ح ١٤٤)

[12] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٣)

ب . و منها حديثٌ واحدٌ انفرد به صدوق مخالفاً لمن هو أوثق منه (١)

١٣ . قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال " ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم " (٢) .
قال أبو داود حماد بن أبي سليمان زاد فيه " إذا احتجتم " (٣) وهو منكر .

* علة الحديث .
انفرد حماد بن أبي سليمان بزيادة في آخر المتن و خالف جمعاً من الثقات .

* الدراسة .
١ . طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .
أخرجه الحاكم (٤) من طريقه به .
٢ . طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .
أخرجه الإمام أحمد (٥) و النسائي (٦) و ابن ماجه (٧) و ابن حبان (٨) و البيهقي (٩) .
٢ . طريق شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة .
أخرجه الإمام أحمد (١٠) و البيهقي (١١) و الحاكم (١٢) و الطيالسي (١٣) و ابن أبي شيبة (١٤) و ابن رهويه (١٥) .

---

[1] و هو الحديث (٣٥٢٩)
[2] (السنن لأبي داود ٢ / ٣١١ ح ٣٥٢٩) وهو حديث صحيح .
[3] و هذه زيادة في آخر الحديث .
[4] (المستدرك للحاكم ٢ / ٢٨٥ ح ٣١٢٣)
[5] (المسند ح ٢٤١٤٨)
[6] (المجتبى ح ٤٤٥١)
[7] (السنن لابن ماجه ٣ / ٥٠٩ ح ٢١٣٧)
[8] (صحيح ابن حبان ١٠ / ٧٣ ح ٤٢٦٠)
[9] (السنن الكبرى للبيهقي ح ١٦١٦٤)
[10] (المسند ح ٢٤٩٥١ ، ٢٥٤٠٠ ، ٢٥٦٦٨)
[11] (السنن الكبرى ٧ / ٤٨٠ ح ١٦١٦١)
[12] (المستدرك على الصحيحين ٢ / ٥٢ ح ٢٢٩٤)
[13] (المسند ٣ / ١٥٦ ح ١٦٨٥)
[14] (المصنف ح ٢٣١٤٤)
[15] (مسند إسحاق بن راهويه ٣ / ٩٥٠)

٣ . طريق منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة .

أخرجه النسائي (١) و ابن حبان (٢) و الحاكم (٣) .

٤ . طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤) .

من خلال النظر في طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . انفرد حماد بن أبي سليمان بهذه الطريق عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة

و حماد بن أبي سليمان صدوقٌ ، قال أبو أحمد بن عدي : " و حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم و يقع في حديثه أفراد و غرائب و هو متماسك في الحديث لا بأس به " (٥) .

و قال ابن سعد : " كان ضعيفاً في الحديث و اختلط فى آخر أمره و كان مرجئاً و كان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب و إذا قال عن غير إبراهيم أخطأ " (٦) .

و قال الذهلي : " كثير الخطأ و الوهم " (٧) .

قال أبو حاتم : " صدوقٌ لا يُحتج به مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش " (٨) .

و قد انفرد حماد بن أبي سليمان بزيادة في المتن و خالف من رواه عن عائشة بدون الزيادة .

فقد زاد في متن الحديث " إذا احتجتم " ، و قد انفرد برواية هذا الحديث عن ابراهيم النخعي عن الأسود و لا يُعرفُ الحديث بالزيادة إلا من هذه الطريق .

٢ . رواه عن إبراهيم النخعي سليمان بن مهران الأعمش و هو ثقة معروف .

و الأعمش لم يذكر الزيادة التي ذكرها حماد بن أبي سليمان .

و لحديث الأعمش شاهد من حديث الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير ، و الحكم ثقة ثبت في الحديث ، و ليس في حديثه ما زاده حماد بن أبي سليمان .

و قد رواه عن عمارة بن عمير أيضاً منصور بن المعتمر و هو ثقة ثبت متابعاً للحكم بن عتيبة و قد رواه الأعمش عن عمارة بن عمير متابعاً للحكم .

---

[1] (المجتبى من السنن ٧ / ٢٤٠ ح ٤٤٤٩)
[2] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٠ / ٧٢ ح ٤٢٥٩)
[3] (المستدرك على الصحيحين ح ٢٢٩٤)
[4] (المصنف لابن أبي شيبة ح ٢٣١٤٥)
[5] (الكامل في ضعفاء الرجال ٢ / ٢٣٨)
[6] (الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣٣)
[7] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ١٥)
[8] (ميزان الإعتدال ١ / ٥٩٥)

و ممن أعلَّ حديث حماد بن أبي سليمان أيضاً :

قال الثوري : " هذا وهمٌ من حماد " (١) .

قال عبد الله بن المبارك : " حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال سفيان و هذا وهم من حماد قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله و هذا من حديثه عن عمارة ليس فيه الأسود و ليس فيه : « إذا احتجتم » " (٢) .

قال الإمام أحمد : " و رواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة و زاد فيه " إذا احتجتم إليه " (٣) .

قال البيهقي : " و قد روي عن الأعمش عن إبراهيم دون هذه الزيادة ، و قيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة ، و رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عمارة عن عتمة عن عائشة عن النبي ﷺ دون هذه الزيادة " (٤) .

* الخلاصة :

انفرد حماد بن أبي سليمان بزيادة لفظ في متن الحديث و لا يُعرفُ إلا من جهته و من طريقه ، و قد رواه الأعمش عن إبراهيم النخعي بنفس طريق حماد لم يذكر فيه هذه الزيادة ، و قد روي الحديث من طرقٍ عن الحكم بن عتيبة و منصور بن المعتمر عن عمارة بن عمير لم يذكروا زيادة حماد .

---

[1] (السنن الصغرى للبيهقي ٦ / ٥٤٩)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٨٠)
[3] (المرجع السابق ٧ / ٤٨٠)
[4] (السنن الصغرى للبيهقي ٦ / ٥٤٩)

ج . ما انفرد به الضعيف مخالفاً لمن هو أوثق منه (١) ، و مثاله :

١٤ . قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم و قال " ليتقه الصائم " (٢) .

قال أبو داود : " قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل " .

* علة الحديث :

انفرد عبد الرحمن بن النعمان بروايته عن أبيه عن جده ، و لم يتابع عبد الرحمن على هذا المتن ، و لا يُعرف له طريق إلا من طريقه .

* الدراسة :

أخرجه أحمد (٣) و البخاري في التاريخ الكبير (٤) و البيهقي (٥) و الطبراني (٦) و الدارمي (٧) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده .
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان الانصاري ، قال ابن معين : " ضعيف " (٨) ، و قال الدارقطني : " متروك " (٩) ، و قال أبو زرعة : " صدوق " (١٠) .

---

[1] و عددها خمسة أحاديث و هي الأحاديث رقم (٢٠٢ ، ٢٤٨ ، ٣٣٠ ، ٢٣٧٧ ، ٣٠٤٠)
[2] (السنن لأبي داود ، باب في الكحل عند النوم الصائم ، ١ / ٧٢٤ ح ٢٣٧٧)
[3] (المسند للإمام أحمد ٢٥ / ٢٤٧ ح ١٥٩٠٦ - ٢٥ / ٤٧٣ ح ١٦٠٧٢) و لم يذكر (و ليتقه الصائم) .
[4] (التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٣٩٨)
[5] (السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٦٢ ح ٨٥١٩)
[6] (المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٣٤١ ح ٨٠٢)
[7] (مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ٢ / ١٠٨١ ح ١٧٧٤)
[8] (الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ٥ / ٢٩٤)
[9] (سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٩٦ رقم ٢٨٢)
[10] (الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ٥ / ٢٩٤)

أما النعمان بن معبد فمجهول ، قال صاحب التنقيح : " رواه أبو داود عن معبد و ابنه النعمان ، و هما مجهولان فإنه لا يُعرفُ لهما إلا هذا الحديث ، و تفرد بهذا الحديث أبو داود " (١) .
أما معبد بن هوذة فصحابي و لم يصب صاحب التنقيح في تجهيله له .
و لا يُعرفُ هذا الحديث إلا من طريق عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده ، و عبد الرحمن و أبوه لا يحتج بحديثهما و لا يحتمل تفردهما بهذا .
و قد أعل الإمام أحمد هذا الحديث بالنكارة ، قال : " هذا حديث منكر " (٢) .
و قال ابن حجر : " و هو حديث منكر " (٣) .
و قال المباركفوري : " فهذا الحديث لا يصلح للإستدلال على كراهة الكحل للصائم و ليس في كراهته حديث صحيح " (٤) .

* الخلاصة :
رواه عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه ، و لا يعرف لهذا المتن طريق آخر انفرد به عبد الرحمن ، و عبد الرحمن ضعيف و أبوه مجهول و لا يحتمل انفرادهما بهذا ، و هذا انفرد ضعيفٍ بمتنٍ غير محفوظ .
فالنكارة هي في سند الحديث لا متنه .

****

[1] (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لمحمد بن عبد الهادي المقدسي ٣/ ٢٤٥ مسألة رقم ٣٦٦ ح١٧٦٦)
[2] (عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١١ / ٢١)
[3] (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ٢ / ٣٣٣)
[4] (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣ / ٣٤٨)

د . ما تفرد به راوٍ ضعيف و لا يُعرفُ إلا من جهته (١) .

١٥ . قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال " إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا و المروة فقد حل و هي عُمرة " (٢) .

قال أبو داود هذا منكر الحديث إنما هو قول ابن عباس .

* الدراسة :

لم يخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلا أبوداود .

* عِلةُ الحَدِيثِ :

انفرد النهاس بن قهم القيسي برفعه عن عطاء بن أبي رباح ، و قد رواه غيره عن عطاء موقوفاً على ابن عباس من كلامه .

النهاس بن قهم القيسي ، قال علي بن المدينى سمعت يحيى بن سعيد يقول: " كتبت عن النهاس بن قهم كذا و كذا ثم قال كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة " (٣)

قال ابن عدي : " أحاديثه مما ينفرد به عن الثقات و لا يتابع عليه " (٤) .

قال ابن حبان : " كان ممن يروي المناكير عن المشاهير و يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الإحتجاج به " (٥) .

قال الدارقطني : " مضطرب الحديث تركه يحيى القطان " (٦) .

و قال أبو حاتم : " ليس بشيء " (٧) .

و قال الحاكم ليِّن (٨) و ضعَّفَهُ ابن معين (٩) .

---

[1] و عددها حديثان و هي الأحاديث رقم (١٣٢ ، ١٧٩١)
[2] (السنن لأبي داود ، باب في إفراد الحج ، ١ / ٥٥٦ ح ١٧٩١)
[3] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٥١١)
[4] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٥٨)
[5] (المجروحين لابن حبان ٣ / ٥٦)
[6] (العلل للدارقطني ٩ / ٢٠٠)
[7] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٥١١)
[8] (ميزان الإعتدال للذهبي ٤ / ٢٧٤)
[9] (تاريخ ابن معين برواية الدارمي ١ / ٢١٩)

و قد أخرجه البخاري (١) و البيهقي (٢) و أبو عوانة (٣) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا يا ابن عباس ؟ قال من قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٤) .

و بهذا فالنهاس بن قهم انفرد برفع الحديث إلى النبي ﷺ و خالف ابن جريج الذي رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه من كلامه ، و النهاس لا يُحتجُّ بحديثه و لا يحتمل تفرده بمثل هذا عن النبي ﷺ .

قال ابن القيم : " و هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء و عطاء و أنس بن سليم و غيرهم من كلامه " (٥) .

* الخلاصة :

رواه النهاس بن قهم عن عطاء فجعله من كلام النبي ﷺ واهماً في ذلك ، و رواه ابن جريج عن عطاء فجعله من كلام ابن عباس موقوفاً عليه و هو الصواب ، فالنهاس ضعيفٌ و لا يحتمل تفرده بمثل هذا و قد خالف من هو أوثق منه .

****

هـ . ما كانت النكارة فيه بسبب انفراد متروكٌ بما لا يُعرفُ إلا من طريقه .

١٦ . قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ " وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن و لبن " فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال " في أي شيء كان هذا " قال في عكة ضب قال " ارفعه "

قال أبو داود هذا حديث منكر

---

[1] (صحيح البخاري ح ٤٣٩٦)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٨ ح ٩٥١٢)
[3] (مسند ابي عوانة ٢ / ٣٠٣ ح ٣٢٠٩)
[4] (سورة الحج الآية ٣٣)
[5] (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١ / ٢٠٥)

قال أبو داود وأيوب ليس هو السختياني .

* علة الحديث .

هذا الحديث لا يعرفُ إلا من هذه الطريق ، و طريقه معلولة لا تقوم بها الحجة .

* الدراسة :

أخرجه ابن ماجه (١) و البيهقي (٢) من طريق الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

هذا الحديث لا يُعرفُ إلا من هذه الطريق ، و الظاهر أن سند الحديث لا علة ظاهرة فيه فرواته ثقات من أصحاف الحفظ و الإتقان ، و لم يُتكلم في أحدٍ منهم .

و قد أعلَّهُ الإمام أبوداود بالنكارة ، و أتبع ذلك بقوله و أيوب ليس هو السختياني .

رواه عن أيوب في سند الحديث الحسين بن واقد ، و الحسين ثقة له أوهام (٣) .

و الحسين بن واقد روى عن نفسين ممن إسمهم أيوب وهما أيوب السختياني و هو ثقة و أيوب بن خوط و هذا متروك .

و الحسين بن واقد رواه عن أيوب مبهماً دون تمييز ، و قد رجَّح أبو داود أنه ليس السختياني

و الصحيح الذي رجَّحه أئمة هذا الشأن و وافقوا أبوداود في تعليله أن المذكور في هذا السند هو أيوب بن خوط المتروك ، و انفراده بهذا المتن بما لا يُحملُ عنه سبب نكارة هذا الحديث .

قال الذهبي : " واستنكر أحمد بعض حديثه، وحرك رأسه، كأنه لم يرضه لما قيل له: إنه روى هذا الحديث الذى رواه معاذ بن أسد، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر – مرفوعا: لوددت أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن " (٤) .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " و سألت أبي عن حديث رواه حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " لوددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن و لبن ... الحديث .

---

[1] (السنن لابن ماجه ٥ / ٥٦ ح ٣٣٤١)

[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٢٦ ح ١٩٩١١)

[3] كذا قال ابن حجر في التقريب (١ / ١٨٠ رقم ١٤٩٢)

[4] (ميزان الإعتدال للذهبي ١ / ٥٤٩)و كذا في (ضعفاء العقيلي ١ / ٢٥١)

قال أبي هذا حديث باطل و لا يشبه أن يكون من حديث أيوب السختياني و يشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط ، و كذلك الحديث الآخر الذي يرويه إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ دباغ الأديم طهوره

قال أبي هذا أيضا باطل .

قلت فأيوب بن خوط يروي عن نافع ؟ قال : نعم ، و هو متروك الحديث .

قلت فحسين بن واقد روى عن أيوب بن خوط شيئا ؟ قال : لا أدري " (١) .

* الخلاصة :

انفرد أيوب بن خوط برواية هذا الحديث عن نافع و لا يُعرف الحديث إلا من طريقه هــذا ، و أيوب ممن لا يحتملُ تفرُّدُهم بمثل هذا ، و انفراده منكرٌ بهذا الحديث .

****

و . ما كانت النكارة فيه بسبب الإنقطاع في السند (٢) .

١٧ . قال أبو داود : حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرتُ عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " لا تكشف فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت " (٣)

قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة .

* علة الحديث :

لا يعرف هذا المتن إلا بهذه الطريق ، و هذه طريق معلولة بالإنقطاع .

---

[1] (علل الحديث لابن أبي حاتم ٤ / ٤١٧ رقم ١٥٣١)

[2] و عددها حديثان و هي الأحاديث رقم (٣١٤٠ ، ٣٧٧٤)

[3] (السنن لأبي داود ، باب النهي عن التعري ، ٢ / ٤٣٧ ح ٤٠١٥) و(٢ / ٢١٣ ح ٣١٤٠)

* الدراسة :

أخرجه الإمام أحمد (١) و ابن ماجه (٢) و الدارقطني (٣) و البيهقي (٤) و الحاكم (٥) و البزار (٦) و أبو يعلى (٧) من طريق ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي .

انفرد ابن جريج بروايته عن حبيب بن أبي ثابت ، و ابن جريج ثقة مشهور بتدليسه ، و لم يصرِّح بسماعه من حبيب بن أبي ثابت فقال " أخبرت " ، و الصحيح أنه لا يُعرف لابن جريج سماع من حبيب ، قال ابن معين : " سمع ابن جريج من حبيب بن أبى ثابت حديثين و ما روى عنه سوى ذلك أظنه بلغه عنه و لم يسمعها الذي سمع حديث أم سلمة ما أكذب الغرائب والحديث الآخر حديث الرقبى" (٨) .

و حبيب بن أبي ثابت لا يصحُّ له سماعٌ من عاصم بن ضمرة ، قال أبو عبيد الآجري : " قلت لأبي داود سمع حبيب من عاصم بن ضمرة قال ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح " (٩) .

قال البزار : " و هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد " (١٠) .

و قال ابن رجب : " له علتان :

إحداهما : أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، و من قال فيه (عن ابن جريج أخبرني حبيب) فقد وهم .

و في رواية أبي داود (عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب) و هو الصحيح .

قال ابن المديني : " رأيته في كتب ابن جريج أخبرني إسماعيل بن مسلم عن حبيب نقله عنه يعقوب بن شيبة " .

---

[1] (المسند للإمام أحمد ٢ / ٤٠٥ ح ١٢٤٩)
[2] (السنن لابن ماجه ، باب ما جاء في غسل الميت ، ٣ / ٢٢ ح ١٤٦٠)
[3] (السنن للدارقطني ١ / ٤٢١ ح ٨٧٥)
[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٢٨ ح٣٣٥٧ - ٣ / ٣٨٨ ح٦٨٦٣) و في الصغرى (٣ / ١٧ ح١٠٧٠)
[5] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ٢٠٠ ح ٧٣٦٢)
[6] (البحر الزخار المعروف بمسند البزار ٢ / ٢٧٤ ح ٦٩٤)
[7] (مسند أبي يعلى ١ / ٢٧٧ ح ٣٣١)
[8] (تاريخ ابن معين برواية الدوري رقم ٥٤١)
[9] (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ١ / ١٥٦ رقم ١٣٤)
[10] (البحر الزخار المعروف بمسند البزار ٢ / ٢٧٥)

العلة الثانية : أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه قاله أبو حاتم الرازي و الدارقطني ، و قال ابن المديني لا تصح عندي روايته عنه " (١) .
قال ابن عدي : " وهذا لا أعلم يرويه عن حبيب بهذا الإسناد غير ابن جريج " (٢) .
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " قال أبي رواه حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ .
قال أبي : ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي و لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ، و الحسن بن ذكوان و عمرو بن خالد ضعيفا الحديث " (٣) .

* الخلاصة :
أعلَّ أبو داود هذا الحديث بالنكارة ، و نكارة هذا الحديث تظهر في انقطاع سند الحديث .

****

ح . ما كانت النكارة في طريق الحديث و متنه معاً ، و هو حديث واحد : .

١٨ . قال أبو داود حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال " سمع ابن عمر مزماراً قال فوضع إصبعيه على أذنيه و نأى عن الطريق و قال لي يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه و قال كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا " (٤) .
قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول هذا حديث منكر .

* علة الحديث .
نقل أبو علي اللؤلؤي تعليل أبي داود لهذا الحديث بأنه منكر ، و لم يصرح بسبب النكارة

---

[1] (فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢ / ١٩٢)
[2] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٢٨٠)
[3] (علل الحديث لابن أبي حاتم ٦ / ٥٠ رقم ٢٣٠٨)
[4] (السنن لأبي داود ، باب كراهية الغناء والزمار ، ٢ / ٦٩٩ ح ٤٩٢٤)

* الدراسة .

أخرجه الإمام أحمد (١) و ابن حبان (٢) و البيهقي (٣) و تمام (٤) من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر .

و أخرجه أحمد (٥) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز و مخلد بن يزيد أخبرنا سعيد المعنى عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر .

أخرجه أبوداود (٦) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن أبي المليح عن ميمون عن نافع عن ابن عمر .

و أخرجه البيهقي (٧) من طريق عمرو بن عثمان الرقي عن أبي المليح عن ميمون عن نافع عن ابن عمر .

و أخرجه أبو داود (٨) من طريق مطعم بن المقدام قال ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر .

و أخرجه ابن ماجه (٩) من طريق ثعلبة بن سهيل التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ .

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . طريق الوليد بن مسلم رواها عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى .

سليمان بن موسى القرشي ، وثقه ابن معين و ابن سعد و غير واحدٍ و تكلم الإمام البخاري فيه فقال : " عنده مناكير " (١٠) ، و قال أبو حاتم : " محله الصدق و في حديثه بعض الإضطراب " (١١) ، و قال النسائي : " ليس بالقوي في الحديث " (١٢) .

---

[1] (مسند أحمد ٨ / ١٣٢ ح ٤٥٣٥)
[2] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢ / ٤٦٨ ح ٦٩٣)
[3] (السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ ح ٢١٥٢٦)
[4] (الفوائد لتمام الرازي ٢ / ١٤٣ ح ١٣٧٥)
[5] (مسند أحمد ٩ / ٢٤ ح ٤٩٦٥)
[6] (السنن لأبي داود ٢ / ٦٩٩ ح ٤٩٢٦)
[7] (شعب الإيمان للبيهقي ٧ / ١٢٠ ح ٤٧٦٠)
[8] (السنن لأبي داود ٢ / ٦٩٩ ح ٤٩٢٥)
[9] (السنن لابن ماجه ١ / ٦١٣ ح ١٩٠١)
[10] (التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٣٩)(الضعفاء الصغير للبخاري ص ٥٦)
[11] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ١٤٢)
[12] (الضعفاء و المتروكين للنسائي ص ١٨٦)

و قال ابن عدي : " هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره و هو عندي ثبت صدوق " (١) .

و هو متابع بطريق المطعم بن المقدام عن نافع .

٢ . طريق أبي المليح الحسن بن عمر الرقي فيها عمرو بن عثمان الرقي و قيل بن أبي عثمان الرقي ، قال أبو حاتم : " يتكلمون فيه " (٢) ، قال النسائي :" متروك الحديث " (٣) ، قال الذهبي : " يحدث من حفظه بمناكير " (٤)

و قال ابن عدي : " له أحاديث صالحة عن زهير وغيره وقد روى عنه ناس من الثقات وهو ممن يكتب حديثه " (٥) .

و قد توبع عمرو بن عثمان برواية عبد الله بن جعفر الرقي عن أبي المليح و هو ثقة .

و قال أبو داود عقب إخراجه لهذه الطريق : " و هذا أنكرها " (٦) .

٣ . طريق ثعلبة بن سهيل التميمي عن ليث عن مجاهد .

علتها في الليث بن أبي سليم ، قال الإمام أحمد : " ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ، و لكن حدث عنه الناس " (٧) .

قال يحيى بن معين : " ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه " (٨) .

قال أبو حاتم و أبو زرعة : " ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث " (٩) .

وقوله قال مجاهد كنت مع ابن عمر دليلٌ على وهم الليث و خطأه في هذا الحديث ، و المعروف من حديث ابن عمر هذا أن نافع من كان معه و لا يصح أن يكون مجاهد .

و قد أخطأ فيه الليث فقال " طبل " و المعروف من حديث ابن عمر هو أنه كان مزماراً .

و خلاصة طرق الحديث أنه لم يصح منها إلا طريق سليمان بن موسى الذي توبع برواية المطعم بن المقدام عن نافع .

---

[1] (الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ٢٦٩)
[2] (ميزان الإعتدال للذهبي ٣ / ٢٨٠)
[3] (الضعفاء و المتروكين للنسائي ١ / ٢١٩ رقم ٤٤٤)
[4] (ميزان الإعتدال للذهبي ٣ / ٢٨٠)
[5] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ١٤٠)
[6] (السنن لأبي داود ٢ / ٦٩٩)
[7] (العلل و معرفة الرجال ٢ / ٣٧٩ رقم ٢٦٩١)(سؤالات أبي داود لأحمد ص ٢٣٦ رقم ٢٣٨)
[8] (تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٢٨٣)
[9] (الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ٧ / ١٧٩)

و الظاهر من هذا أن ما استنكره أبوداود إنما هو في فهم متن الحديث لا في سنده ، فإنه يفهم من متن الحديث السابق أن المزمار مباحٌ و كراهته كراهة تنزيهية لا تحريمية ، و لو كان حراماً لمنع ابن عمر نافعاً من السماع .

قال ابن حجر تعليقاً على كلام الرافعي : " قوله روي عن الصحابة الترخيص في اليراع ، يذكر فيه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث نافع أن ابن عمر سمع مزمارا فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، و قال لي: يا نافع هل تسمع شيئا ، قلت لا ، قال فرفع إصبعيه عن أذنيه ، و قال كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا ، وجه الدلالة أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع، وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعا " (١) .

قال الطيبي : " هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل أن يقول سماع اليراع مباحٌ و المنع ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لو كان حراما لمنع أيضاً نافعاً عن الإستماع ، و الجواب أن نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف و إليه الإشارة بقوله و كنت إذ ذاك صغيرا " (٢) .

و قال النووي : " الصحيح حرمة اليراع و هي هذه المزمارة التي تسمى الشبابة " (٣) .

و خلاصة هذا أن استماع الأغاني و أدواتها حرامٌ شرعاً و المزمار أداةٌ من أدوات الغناء و يفضي إلى الطرب ، قال أبو موسى الأشعري سمعت النبي ﷺ يقول : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ و الحرير و الخمر و المعازف ..... " (٤) .

و قد ذكر ابن أبي الدنيا هذا الحديث في كتابه ذم الملاهي (٥) .

* الخلاصة .

أعلَّ أبوداود حديث نافع عن ابن عمر في سماع المزمار بالنكارة ، و عند البحث في سند الحديث و متنه تبين أن كلامه لا يستقيم مع حال المتن و الإسناد ، فلا نكارة ظاهرة في متنه أو إسناده ، و الصحيح أن النكارة هي في في فهم معنى الحديث لا في متنه و إسناده ، فقد اعتمد عليه من أباح المعازف و الغناء ، و الأصل التفريق بين السماع و الإستماع (٦) .

---

[1] (التلخيص الحبير ٤ / ٤٨٥ ح ٢١٢٠)

[2] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٩ / ٥٢)

[3] (المرجع السابق ٩ / ٥١)

[4] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (ح ٥٢٦٨)

[5] (ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ص ٧٨)

[6] و الفرق بينهما أن السماع لا يكون إلا بقصدٍ من السامع ، أما الإستماع الذي نقصده هنا هو ما كان فيه الإنسان مرغماً على السماع ، و الأولى التنبيه على حرمة الأغاني واستماعها وعدم الإكتفاء بالإنكار بالقلب .

المبحث السادس : منهجه في بيان علل إبدال راوٍ براوٍ أو سند بسند .

الإبدالُ لغة :

قال ابن فارس : " (بدل) الباء و الدال و اللام أصلٌ واحدٌ ، و هو قيام الشيءِ مَقامَ الشيءِ الذاهب ، يقال هذا بدَلُ الشيءِ و بَدِيلُه . و يقولون بدّلتُ الشيءَ إذا غيّرتَه و إنْ لم تأتِ له ببَدَلٍ ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ﴾ (١) " (٢) .

أما اصطلاحاً فإن الإبدال قسمٌ من أقسام مقلوب السند :

قال ابن الصلاح : " نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه " (٣) .

قال الزركشي : " جعل إسناد لمتن آخر و تغيير إسناد بإسناد " (٤) .

قال الأبناسي : " أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً " (٥) .

قال ابن حجر : " إبدال من يعرف برواية بغيره " (٦) .

قال السخاوي : " تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمداً أو سهواً " (٧) .

---

[1] (سورة يونس – الآية ١٥)
[2] (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٢١٠ كتاب الباء باب بدل)
[3] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤)
[4] (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٢٩٩)
[5] (الشذا الفياح للأبناسي ١ / ٢٣٠)
[6] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٨٦٤)
[7] (فتح المغيث ١ / ٢٧٢)

و قد يقع الإبدال في الإسناد لسببين :

الأول : أن يقع الإبدال عمداً و هو قسمان :

١ . للإمتحان ليُعرف الحافظ الضابط لحديثه ممن تتطلي عليه هذه الخدعة فـيُلقن و يوافـق على هذا ، كما فعلوا مع الإمام البخاري رحمه الله .
قال الزركشي : " و ممن فعل ذلك شعبة و حماد بن سلمة و قد أنكر حرمي (١) على شعبة لما حدثه بهز أن شعبة قلَّب أحاديث على أبان بن أبي عياش فقال حرمي بئس ما صنع " (٢) .
قال الحافظ ابن حجر : " و شرْطه أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلـو وَقَـعَ الإبدال عَمْداً ، لا لمصلحةٍ بل للإغراب مثلاً فهو مِن أقسام الموضوع ، و لو وَقَعَ غلطاً فهـو من المقلوب ، أو المُعَلَّل " (٣) .

٢ . ما كان من فعل الكذابين و الضعفاء من إبدالٍ في السند ليُرغب فيه .
قال العراقي : " و ممن كان يفعله بهذا المقصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي أحد المذكورين بالوضع كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام (٤) ، عن الأعمش عن أبي صالح ليغرب به و هو لا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي " (٥)

الثاني : الوهم ، و يدخل في هذا سلوك الجادة و السهو (٦) .
و هذا من أغمضها و أكثرها دقة إذ لا يتوصل إليها إلا العارفون المتقنون من أهل هذا الفن ،

---

[1] حرمي بن عمارة العتكي ، أبو روح البصري ، و هو صوق يهم ، مات سنة إحدى و مئتين . (تقريب التهذيب ١ / ١٦١)
[2] (النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي ٢ / ٣٠٣)
[3] (نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٢٨)
[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ١٠٧٩٧) و البيهقي في الكبرى (ح ١٩١٩٥) و عبد الرزاق في المصنف (ح ٩٨٣٧)
[5] (فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١٣٤)
[6] و سلوك الجادة معناه سلوك الطريق المعتادة ، كمن اعتاد أن يروي الحديث بطريقه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فقد يكون مالك قد رواه عن الزهري عن عروة .
فيتوهم الراوي عن مالك فيسوق إسناده الذي اعتاد عليه عن مالك توهماً .

و من أمثلته حديث إسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " (١) .

قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني و حجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس .

و للإبدال نوعان :

١ . إبدالُ راوٍ واحدٍ في السند .

و هو من أغمض أنواع الإبدال ، و مثاله قول ابن الصلاح : " نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوباً فيه " (٢) .

٢ . و قد يقع الإبدال في الإسناد كاملاً أو جزء منه .

و مثاله ما نقله ابن الصلاح فقال : " من أمثلته ويصلح مثالا للمعلل ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "

قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني و حجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس (٣) .

وقد أعل أبو داود بالإبدال تسعة عشر حديثاً (٤) ، فكان يشير إلى موضع العلة و يرجِّحُ في بعضها و يصرِّحُ بالصواب ، و كان في بعضها يشير إلى الخلاف و يسكت عن بيان الراجح ، أما ترجيحه فقد اعتبر القرائن في الترجيح .

****

[1] أخرجه الإمام البخاري (ح ٦١١ ، ٦١٢) و مسلم في صحيحه (ح ٦٠٤) و أبوداود (ح ٥٣٩) و النسائي (ح ٦٨٧) و أحمد في المسند (ح ٢٢٥٨٧ ، ٢٢٦٢٢ ، ٢٢٦٤٩) و الترمذي في الجامع (ح ٥٩٢)

[2] (مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١)

[3] (مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٢)

[4] و هي الأحاديث (٤٨ ، ٦٣ ، ٩٥ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٣٢٣ ، ٦٩٥ ، ١٣٥٣ ، ٢٩٠٠ ، ٣١٦٢ ، ٣٢٩٢ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٤٠ ، ٣٩٢٧ ، ٤٢٦١ ، ٤٤١٧ ، ٤٨٨٧) .

١٩ . قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا و مخرمة العبدي بَزّاً (١) من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه و ثمَّ رجلٌ يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ " زن و أرجح " قال أبو داود حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر " يزن بأجر " (٢) .

قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان و القولُ قولُ سفيان .

* علة الحديث :

رواه شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب عن أبي صفوان ، و رواه سفيان و قيس بن الربيع فخالفاه عن سماك قال حدثني سويد بن قيس .

* الدراسة :

١ . الحديث من طريق شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب عن مالك أبي صفوان بن عميرة .

أخرجه من طريقه الإمام أحمد (٣) و البيهقي (٤) و الحاكم (٥) .

٢ . الحديث من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس .

أخرجه من طريقه الإمام أحمد (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨) والترمذي (٩) وابن حبان (١٠)

---

[1] البَزّ : قال ابن فارس : " الباء و الزاء أصل واحدٌ ، و هو الهيئة من لباس أو سِلاح يقال هو بَزّازٌ يبيع البَزّ ، و فلانٌ حسَنُ البزّة ، و البَزّ السلاح " (معجم مقاييس اللغة ١ / ١٧٨)

[2] (السنن لأبي داود ، باب في الرجحان في الوزن و الوزن بالأجر ، ٢ / ٢٦٥ ح ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧)

[3] (المسند للإمام أحمد ٣١ / ٤٤٦ ح ١٩٠٩٩)

[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٣ ح ١١٥٠٣)

[5] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٣٦ ح ٢٢٣١)

[6] (المسند لأحمد ٣١ / ٤٤٤ ح ١٩٠٩٨)

[7] (المجتبى من السنن للنسائي ، باب الرجحان في الوزن ، ٧ / ٢٨٤ ح ٤٥٩٢)

[8] (السنن لابن ماجه ، باب الرجحان في الوزن ، ٣ / ٥٦٢ ح ٢٢٢٠ – و في باب لبس السراويل ، ٥ / ٢٠٤ ح ٣٥٧٩)

[9] (الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، ٢ / ٥٧٤ ح ١٣٠٥)

[10] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١١ / ٥٤٧ ح ٥١٤٧)

و البيهقي (١) و الحاكم (٢) و الطبرني (٣) و الدارمي (٤) و عبد الرزاق (٥) و ابن أبي شـــيبة (٦) و ابن الجارود (٧) .

٣ . الحديث من طريق قيس عن سماك عن سويد بن قيس .

و أخرجه من طريقه الطيالسي (٨) و البيهقي (٩) .

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . روى شعبة بن الحجاج هذا الطريق عن سماك بن حرب عن مالك أبي صفوان بن عميرة ، و شعبة إمام حافظ لا يُرى في الدنيا مثله ، قال الثوري : " شـــعبة أميـــر المـــؤمنين فـــي الحديث " (١٠) .

و قد توبع شعبة في روايته برواية ضعيفٍ و هو عمرو بن أبي المقدام .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " و سألتهما هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث ؟ قال أبي لا أعلمه ، و قال أبو زرعة تابعه عليه عمرو بن أبي المقدام مع ضعفه " (١١) .

٢ . سفيان بن سعيد الثوري رواه عن سماك قال حدثني سويد بن قيس .

و سفيان ثقة كثير الحديث و هو إمام جليل .

و قد توبع الثوري برواية قيس بن الربيع عن سماك عن سويد بن قيس .

قال حرب بن إسماعيل قلت لأحمد بن حنبل قيس بن الربيع أى شيء ضعفه ؟

قال : " روى أحاديث منكرة " (١٢) .

و قال يحيى بن معين : " ضعيفٌ لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة و هو عنده عن منصور " (١٣) .

و ضعفه الدارقطني و الحاكم و النسائي و يعقوب بن شيبة .

---

[1] (السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٢ ح ١١٥٠٠)
[2] (المستدرك على الصحيحن للحاكم ٢ / ٣٥ ح ٢٢٣٠ - ٤ / ٢١٣ ح ٧٤٠٧)
[3] (المعجم الكبير للطبراني ٧ / ٨٩ ح ٦٤٦٦)
[4] (مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ٢ / ١٦٨٤ ح ٢٦٢٧)
[5] (المصنف عبد الرزاق ٨ / ٦٨ ح ١٤٣٤١)
[6] (المصنف لابن أبي شيبة ١١ / ٣٤٧ ح ٢٢٥٢٤)
[7] (غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود ٢ / ١٥٤ ح ٥٥٩)
[8] (مسند الطيالسي ٢ / ٥١٦ ح ١٢٨٨)
[9] (السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٣ ح ١١٥٠١)
[10] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ١٦٩)
[11] (العلل لابن أبي حاتم ٦ / ٦٥٨)
[12] (تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٣١)
[13] (تاريخ بغداد للخطيب ١٤ / ٤٧٣)

و قال أبو الوليد الطيالسي : " كان قيس بن الربيع ثقة حسن الحديث " (١) .

٣ . و الفصل في هذا هو في كلام العلماء و موازنتهم بين شعبة و الثوري :

قال الإمام أحمد : " شعبة أحسن حديثاً من الثوري " (٢) .

وقال محمد بن العباس النسائي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال: " كان سفيان رجلاً حافظاً وكان رجلاً صالحاً وكان شعبة أثبت منه وأنقى رجالاً " (٣)

أما إذا اختلفا في حديث ، قال يحيى القطان :" ليس أحدٌ أحب إلي من شعبة ولا يعد له عندي أحد فإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان " (٤) .

و قال يوسف بن موسى التستري سمعت أبا داود يقول : " سمعت شعبة يقول إذا خالفني سفيان في حديث فالحديث حديثه " (٥) .

و قال ابن أبي حاتم : " و سألت أبي و أبا زرعة عن حديثٍ رواه سفيان و شعبة عن سماك بن حرب فاختلفا فيه .

فقلت لهما أيهما أصح عندكما ؟ فقالا سفيان أحفظ الرجلين " (٦) .

٤ . و يمكن الجمع بين الروايتين بما وقع من اختلافٍ في الروايات في اسم سويد بن قيس و كنيته ، قال الحاكم :" أبو صفوان كنية سويد هما واحد من صحابي الأنصار " (٧)

قلت إن كان كلامه صحيحاً فقد انتفى التعارض ، و لكن لابن حجر رأي آخر قال : " ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر و الذي يكنى أبا صفوان اسمه مالك " (٨) .

و قال : " و كلام المزي يوهم أن سويداً يكنى أبا صفوان و ليس كذلك " (٩) .

قلت و لعل الصواب ما ذهب إليه ابن حجر .

و بهذا قد يكون شعبة قد وهم في كنية سويد بن قيس فقال أبو صفوان ، و من رواه عنه رواه باسم صاحب الكنية مالك بن عميرة .

---

[1] (المرجع السابق ١٢ / ٤٥٨)
[2] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣٧٠)
[3] (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٣٦٤)
[4] (التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤ / ٩٣)
[5] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٢٢)
[6] (العلل لابن أبي حاتم ٦ / ٦٥٦ رقم ٢٨٣٨)
[7] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٣٦)
[8] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ١٣٦)
[9] (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٢٢٨)

* الخلاصة :

رواه شعبة بن الحجاج عن سماك عن أبي صفوان و خالفه سفيان الثوري فرواه عن سماك عن سويد بن قيس ، و الراجح من الروايتين رواية سفيان ، فسفيان مقدمٌ على شعبة إذا اختلفا، و لاحتمال وهم شعبة في كنية سويد بن قيس فسماه أبوصفوان ، و الراجح أن أبا صفوان كنية مالك بن عميرة و ليست كنية سويد بن قيس .

****

٢٠ . قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ " لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين " .

قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه و حمله عنه الزهري و أرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله.

قال أبو داود روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله .

* علة الحديث :

رواه سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، و قد رواه أصحاب يحيى بن أبي كثير فلم يذكروا أبي سلمة ، و إنما رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين .

* الدراسة :

للحديث طريقان أبدل في أحدهما جزءٌ من الإسناد :

١ . طريق سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة

أخرجه النسائي (١) و الترمذي (٢) و البيهقي (٣) و الطبراني (٤) و تمام (٥) و ابن عدي (٦) و ابن عساكر (٧) .

٢ . طريق من رواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين .

أخرجه النسائي (٨) و الطبراني (٩) من طريق علي بن المبارك .

و أخرجه النسائي (١٠) و الطبراني (١١) و ابن عدي (١٢) من طريق الأوزاعي .

و أخرجه الحاكم (١٣) من طريق معمر .

المتتبع لطرق الحديث يتحصل لديه ما يلي :

١. طريق سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير .

سليمان بن أرقم ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه ، قال يحيى بن معين : " سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلساً " (١٤) ، و قال البخاري : " تركوه " (١٥) و قال عبد الرحمن سُئِلَ أبو زرعة عن سليمان بن أرقم فقال : " بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث " (١٦) ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه :" لا يسوى حديثه شيئاً ولا يُروى عنه الحديث " (١٧) .

و قد انفرد سليمان بن أرقم بهذا السند و خالف الثقات ممن رووه عن يحيى بن أبي كثير على خلاف ما رواه .

---

[1] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ٢٧ ح ٣٨٣٩)
[2] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ٤ / ١٠٣ ح ١٥٢٥)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٦٩ ح ٢٠٥٥٨)
[4] (المعجم الأوسط للطبراني ٥ / ٣٦ ح ٤٦٠٤)
[5] (الفوائد لتمام الرازي ٢ / ٢٧٢)
[6] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ٢٥٢)
[7] (تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢ / ١٨١)
[8] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ٢٧ ح ٣٨٤٠)
[9] (المعجم الكبير للطبراني ١٨ / ٢٠١ ح ٤٨٧)
[10] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ٢٨ ح٣٨٤١)
[11] (المعجم الكبير للطبراني ١٨ / ٢٠١ ح ٤٨٨)
[12] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ٢٠٣)
[13] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ٣٣٨ ح ٧٨٤٢)
[14] (تاريخ ابن معين للدوري ٣ / ٥٢٧ رقم ٢٥٧٧)
[15] (الضعفاء الصغير للبخاري ص ٥٤ رقم ١٤٢)
[16] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ١٠١)
[17] (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٦٧ رقم ١٥٧٠)

٢ . طريق من رواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين .

أ . رواه الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو و هو ثقةٌ حافظ و علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير و كلاهما مقدمٌ في يحيى ، قال يحيى بن معين : " ليس أحد فى يحيى بن أبى كثير مثل هشام الدستوائي و الأوزاعي و بعدهما علي بن المبارك " (١) .

ب . رواية معمر بن راشد فيها رجلٌ مبهم ، قال معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من بني حنيفة عن عمران بن حصين .

قال الحاكم : " الرجل الذي لم يسمعه معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك فإنه أراد أن يقول من بني حنظلة فقال من بني حنيفة " (٢) .

٣ . و قد أعلَّ النسائي رواية سليمان بن أرقم هذه بمخالفته لأصحاب يحيى بن أبي كثير و وافق أبا داود في تعليله لهذا الحديث ، قال النسائي : " سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث " (٣) .

* الخلاصة :

روي عن يحيى بن أبي كثير و اختلف عنه :

فرواه سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، و هذا وهم من سليمان ، فقد رواه أوثق أصحاب يحيى بن أبي كثير فقالوا عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين .

و رواية أصحاب يحيى أرجح من رواية سليمان بن أرقم .

****

[1] (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ١٨٠ رقم ٣٨٢٥)
[2] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ٣٣٨ ح ٧٨٤٢)
[3] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ٢٧)

المبحث السابع : منهجه في بيان الإختلاف في أسماء الرواة .

الإختلاف في أسماء الرواة يشمل نوعين من أنواع المصطلح (القلب في الإسناد و المؤتلف و المختلف)

فقد يقع القلب في اسم راوٍ من رواة الإسناد كقولهم (هلال بن عياض و عياض بن هـــلال) ، و قد يقع الإشتباه في اسم الراوي كقولهم (عمرو بن حنَّة فقالوا حبَّة و حيَّة) .

و قد أفرد الخطيب البغدادي جزءاً أسماه " مقلوبُ الأسماءِ و الأنساب " (١) ، و لم يصلنا مـــن هذا الكتاب شيء و لم أجد من تكلم عنه أو عن منهج الخطيب فيه كما في كتاب تمييز المزيـــد في متصل الأسانيد .

و قد يقع قلب الأسماء في الإسناد لسببين :

١ . قد يقع وهماً و خطأً من الراوي .

وهذا شائعٌ و كثيرٌ لما جُبلت عليه النفس البشرية من جواز الخطأ ، و مثاله حديث وكيع بن الجرَّاح قال حدثني داود بن سوار المزني بإسناده و معناه و زاد " و إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة و فوق الركبة " (٢) .

قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنـــا أبـــو حمزة سوار الصيرفي .

قلت و قد أخطأ وكيع في هذا و وهم فقال داود بن سوار .

٢ . قد يقع القلب في اسم الراوي قصداً و عمداً من الراوي فيشتهرُ بذلك .

و إنما يكون هذا من الراوي من باب التدليس و الإيهام على القارئ فيظنُّه ثقة ، و هـــو غيـــر ذلك ، قال ابن الجوزي : " مجاشع بن يوسف السلمي يروي عن يزيد بن ربيعة عـــن واثلـــة

---

[1] ذكره الذهبي في ترجمة الإمام الخطيب البغدادي (سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٩١) و كذا في (تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٢٣)

[2] (السنن لأبي داود ١ / ١٨٧ ح ٤٩٦)

قال ابن حبان يُقلِّبُ الأسماء في الأخبار و يرفع الموقوف من الآثار لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الإعتبار " (١) .

أما الإشتباه في اسم الراوي فإن الغالب عليه أن يقع خطأ من النساخ ، و قد يهم الراوي في اسم راوٍ آخر فيشتبه عليه رسمه فيلفظه خلاف الصواب ، كقولهم أبو رمثة قلبت إلى أبو أمية ، و أبو المطوِّس قلبت إلى ابن المطوس .

و تعداد ما أعلَّ به أبوداود بهذه العلة في سننه اثنان و عشرون حديثاً (٢) .
و منهج أبي داود في هذا النوع قائمٌ على بيان الصواب المتفق عليه من اسم الراوي عند الحفاظ و الترجيح في الخلاف .

٢١ . قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح الذماري قال حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء و نحن أيتام فقالت أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ " يُشَفَّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته " (٣) .
قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد .
و قال أبو داود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه و ذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه (٤) .

* علة الحديث :

رواه يحيى بن حسان فقال حدثنا الوليد بن رباح الذماري ، و هذا وهم و الصواب رباح بن الوليد الذماري كما هو مشهورٌ عند أصحاب التراجم .

* الدراسة :

---

[1] (الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي ٣ / ٣٥)
[2] وهي الأحاديث (٦٦ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٦٦ ، ٤٩٥ ، ١٠٠٧ ، ١٠٢٩ ، ١١٩٩ ، ١٢٨٤ ، ١٧٢١ ، ٢٢٤١ ، ٢٣٩٧ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٣٨ ، ٢٩٠٠ ، ٣٢٠٠ ، ٣٣٠٦ ، ٣٤٦٤ ، ٣٥٧٨ ، ٣٨٨٥ ، ٤١٨٢ ، ٥٠٧٧)
[3] (السنن لأبي داود ، باب في الشهيد يشفع ، ٢ / ١٩ ح ٢٥٢٢) و هو حديث صحيح .
[4] و هذا تعليل أبي داود جاء عقب حديث (إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق .....) بنفس طريق حديث شفاعة الشهيد (٢ / ٦٩٤ ح ٤٩٠٥)

أخرجه ابن حبان (١) و البيهقي (٢) و البزار (٣) من طريق يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح الذماري .

أخرج أبوداود حديث يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح في ثلاثة مواضع ، صرَّح في اثنين منها بأن الصواب رباح بن الوليد و سكت في واحدة (٤) .

و من خلال تتبع كلام أهل التراجم يتبين لنا الإختلاف على اسم الراوي و الصواب من ذلك :

قال ابن ماكولا : " رباح بن الوليد بن يزيد الذماري حدث عن إبراهيم بن أبي عبلة روى عنه مروان بن محمد الطاطري روى عنه يحيى بن حسان أحاديث فسماه الوليد بن رباح " (٥) .

و قال الذهبي : " رباح بن الوليد الذماري عن نمران و ابن أبي عبلة و عنه مروان الطاطري و يحيى بن حسان لكن قلبه " (٦) ، و رجَّح ابن عساكر أنه رباح بن الوليد الذماري (٧) .

قال المزي : " رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري و يقال الوليد بن رباح و الصواب الأول في قول أبي داود و غيره " (٨) .

قال بدر الدين العيني في ترجمة يحيى بن حسان : " رباح بن الوليد الذماري و قلب اسمه ، فقال الوليد بن رباح " (٩) .

و قال الحافظ ابن حجر : " رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري و يقال الوليد بن رباح و الصواب الأول " (١٠) .

و قال : " رباح بن الوليد بن يزيد الذماري و قلبه بعضهم فقال الوليد بن رباح " (١١) .

و قد أخطأ ابن حبان فعدَّه رجلين فترجم له في موضعين ، فقال في موضع رباح بن الوليد الذماري من أهل الشام يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة روى عنه مروان بن محمد الطاطري (١٢) ، و قال في آخر الوليد بن رباح الذماري يروي عن نمران بن عتبة الذماري عن أم

---

[1] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٠ / ٥١٧ ح ٤٦٦٠)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٦٤ ح ١٨٩٩٧)
[3] (البحر الزخار المسمى بمسند البزار ١٠ / ٢٥ ح ٤٠٨٥)
[4] المواضع التي صرَّح فيها بالصواب (الأحاديث ٢٥٢٢ ، ٤٩٠٥) و سكت عن واحد (الحديث ٤٧٠٠)
[5] (الإكمال لابن ماكولا ٤ / ١١)
[6] (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٣٩٠)
[7] (تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨ / ٣٣ رقم ٢١٣٤)
[8] (تهذيب الكمال للمزي ٩ / ٤٩ رقم ١٨٤٧)
[9] (مغاني الأخيار بدر الدين العيني ٥ / ٢٣١)
[10] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٢٠٤)
[11] (تقريب التهذيب ١/ ٢٣٩ رقم ٢٠٥٤)
[12] (الثقات لابن حبان ٦ / ٣٧٠ رقم ٧٨٥٠)

الدرداء روى عنه يحيى بن حسان يغرب (١) ، و قد تبع الذهبي ابن حبان في ذلك فقال في ترجمة نمران بن عتبة : " و عنه الوليد بن رباح " (٢) .
و لعله قد اشتبه عليهما الوليد بن رباح المدني الذي يروي عن أبي هريرة و عنه كثير بن زيد و قد أخرج له أبو داود حديثاً من رواية كثير بن زيد عنه (٣) .
و الصواب أن الوليد بن رباح و رباح بن الوليد رجلٌ واحد ، و الصحيح ما ذهب إليه أهل التراجم من أنه رباح بن الوليد الذماري الذي يروي عنه يحيى بن حسان و مروان بن محمد الطاطري .

* الخلاصة :

رواه يحيى بن حسان التنيسي فقال الوليد بن رباح ، و هذا وهم و الصواب أن يحيى أخطأ في اسمه فقلبه و هو رباح بن الوليد الذماري .

****

٢٢ . قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما و رخَّصَ في الركعتين بعد العصر (٤) .
قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه .

* علة الحديث :

رواه شعبة بن الحجاج عن أبي شعيب ، و أخطأ شعبة و الصواب شعيب .

---

[1] (المرجع السابق ٩ / ٢٢٣ رقم ١٦١٢٣)
[2] (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢ / ٣٢٦)
[3] (السنن لأبي داود ٢ / ٣٢٧ ح ٣٥٩٤ - ٢ / ٦٩٧ ح ٤٩١٨)
[4] (السنن لأبي داود ، باب الصلاة قبل المغرب ، ١ / ٤١٠ ح ١٢٨٤) و هو حديث ضعيف .

* الدراسة :

أخرجه البيهقي (١) و عبد بن حميد (٢) من طريق شعبة عن أبي شعيب عن طاوس

و أخرجه ابن أبي شيبة (٣) من طريق شعبة قال سمعت شيخاً بواسط يقول سمعت طاووساً

شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ المتقن ، قال الدارقطني : " كان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن " (٤) .

و قال أحمد بن عبد الله العجلى : " واسطي سكن البصرة ثقة ثبتٌ في الحديث و كان يخطىء فى أسماء الرجال قليلا " (٥) .

رواه عن شعبة محمد بن جعفر المعروف بغندر، قال عبد الرحمن بن مهدي : " غندر في شعبة أثبت مني " (٦) ، و قال عبد الله بن المبارك : " إذا اختلف الناس فى حديث شعبة فكتابُ غندر حكم بينهم " (٧) ، وقال أبو حاتم :" كان صدوقاً وكان مؤدياً وفي حديث شعبة ثقة " (٨)

و رواه عن شعبة أيضاً أبو داود الطيالسي و هو ثقة حافظ ، و قد اتفقا على أن شعبة قال عن أبي شعيب .

و قد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال سمعت شيخاً بواسط يقول سمعت طاوساً .

و قد أخرجه بحشل في تاريخ واسط بتصريح شعبة باسم شيخه و شكَّ فيه ، قال : " حدثنا أسلم قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا وكيع عن شعبة قال ثنا شيخ بواسط يقال له شعيب أو أبو شعيب قال سمعت طاوساً " (٩) .

---

[1] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٧٦ ح ٤٦٨٣)
[2] (مسند عبد بن حميد ص ٢٥٦ ح ٨٠٤)
[3] (المصنف لابن أبي شيبة ٥ / ١٢٩ ح ٧٤٦٥)
[4] (العلل للدارقطني ١١ / ٣١٣)
[5] (معرفة الثقات للعجلي ١ / ٤٥٦)
[6] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٢١)
[7] (تهذيب الكمال للمزي ٢٥ / ٨)
[8] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٢٢)
[9] (تاريخ واسط لأسلم بن سهل المعروف ببحشل ، من روى عن شعبة من الطبقة الثانية من أهل واسط ، ص ١١١ رقم ٩٠)

وهذا دليلٌ على أن الخطأ خطأ شعبة في اسم شيخه ، و المشهور عند أصحاب التراجم من اسمه أنه شعيب صاحب الطيالسة ، قال أبو حاتم : " شعيب بن صالح صاحب الطيالسة " (١) ، و لم يذكر أحدٌ من أهل التراجم اسم أبيه .

* الخلاصة :

رواه شعبة بن الحجاج عن أبي شعيب ، و أخطأ شعبة في اسم شيخه و الصواب أنه شعيب صاحب الطيالسة .

****

[1] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٣٤٨ رقم ١٥٢١)

المبحث الثامن : منهجه في بيان علل التفرد و الغرابة في السند .

إن التفرد من المسائل الحديثية المهمة التي لا يتكلم فيها إلا حذاق النقاد و جهابذتهم ، و من أهمية هذا الموضوع عندهم أن بعضهم أفرد هذا النوع بالتأليف و التصنيف ، ومنها كتاب أبي داود في التفرد و كتاب الإمام مسلم الأفراد ، إلا أنهما مفقودان .

التفرد في اللغة :

قال ابن فارس : " الفاء و الراء و الدال أصل صحيح يدل على وحدة من ذلك : الفرد و هو الوتر ، و الفارد و الفرد الثور المنفرد " (١) .

اصطلاحاً :

قال الحاكم : " أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام " (٢) .

قال ابن الصلاح : " هو ما ينفرد به واحد عن كل أحد " (٣) .

و قال البرديجي : " الذي لا يعرف متنه عن غير راويه " (٤) .

قال الميانشي :"ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ "(٥)

قال الخليلي : " هو إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة " (٦)

و قال : " ما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ و الأئمة " (٧) .

و قال ابن حمدويه : " ما تفرد به ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب " (٨) .

قال ابن كثير : " هو ما ينفرد به الراوي عن شيخه " (٩) .

و قال السخاوي : " ما ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات و غيرهم " (١٠) .

---

[1] (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٥٠٠)
[2] (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٢٤)
[3] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٧)
[4] (المنهل الروي لابن جماعة ص ٥١)
[5] (ما لا يسع المحدث جهله للميانجي ص ٢٩)
[6] (الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١ / ١٧٦)
[7] (المرجع السابق ١ / ١٦٧)
[8] (المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٩)
[9] (الباعث الحثيث ص ٥٨)
[10] (فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢١٩)

أما تعريف المعاصرين للتفرد :

قال الشيخ نور الدين عتر : " هو ما تفرد به روايه بأي وجه من وجوه التفرد " (١) .
و قال الشيخ حمزة المليباري : " يراد بالتفرد أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون " (٢) .
و من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن بعضهم أطلق الحكم بالتفرد سواء أكان المنفرد ثقة أم غيره ، فلم يفرقوا بين تفرد الثقة و الضعيف .

و قد قسَّم العلماءُ التفرد إلى قسمين :
١ . الفرد المطلق .
هو ما كان التفرد فيه في أصل السند ، و هو ما انفرد به الراوي إسناداً و متناً ، فلا يُعرفُ إلا من طريقه .
٢ . الفرد النسبي : سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً (٣)

* و من أهم مناهج العلماء في هذه المسألة :

أولاً : ردُّ التفرد و تضعيف الإسناد به و التحذير من تتبع الغرائب و كتابتها دون النظر إلى المنفرد بها و ناقلها :
قال ابن رجب الحنبلي : " و قد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة :
ومنه قول ابن المبارك : " العلم هو الذي يجنيك من ههنا ومن ههنا " يعني المشهور
و روى الأعمش عن إبراهيم قال : " كانوا يكرهون غريب الحديث و غريب الكلام " .
و عن أبي يوسف قال : " من طلب غرائب الحديث كُذب " .
و قال أبو نعيم : " كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه من الغرائب " .
و نقل النفيلي عن أحمد قال : " شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها و لا يعتمد عليها "

[1] (منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٩٩)
[2] (الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين للمليباري ص ١٥)
[3] (نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٦) و (فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٣٨٤)

و قال أحمد : " تركوا الحديث و أقبلوا على الغرائب ، ما أقل الفقه فيهم ؟! " .
و قال أبو بكر الخطيب : " أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور ، و سماع المنكر دون المعروف ، و الإشتغال بما وقع فيه السهو و الخطأ من رواية المجروحين و الضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً و الثابت مصدوفاً عنه مُطَّرَحاً وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة و محلهم ونقصان علمهم بالتمييز و زهدهم في تعلمه وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين " (١) .
وهذا الذي ذكره الخطيب حق ، و نجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتاب و السنة و نحوها ، و يعتني بالأجزاء الغريبة و بمثل مسند البزار و معاجم الطبراني أو أفراد الدار قطني و هي مجمع الغرائب و المناكير " (٢)
و الأصل في ذم الغرائب ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم و لا آباؤكم فإياكم و إياهم لا يضلونكم و لا يفتنونكم" (٣)

ثانياً : التفريق بين انفراد الثقة و انفراد الضعيف بالحديث و اعتبار القرائن في الترجيح .
قال ابن الصلاح : " إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك و أضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً و إن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره و إنما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه و ضبطه قُبِلَ ما انفرد به و لم يَقدح الإنفرادُ فيه ، و إن لم يكن ممن يوثقُ بحفظه و إتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك و لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، و إن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به و كان من قبيل الشاذ المنكر " (٤) .
قال البرديجي في الحسن بن علي بن شبيب المعمري : " ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثا في كثرة ما كتب " (٥) .

---

[1] (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٤١)
[2] (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١ / ٤٠٦ – ٤٠٩)
[3] (مقدمة صحيح مسلم ، باب في الضعفاء و الكذابين و من يرغب عن حديثهم ١ / ٧ ح ٧)
[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٣) ، و للفائدة ابن الصلاح لا يفرق بين الشاذ و المنكر فهما عنده سواء .
[5] (ميزان الإعتدال للذهبي ١ / ٥٠٤)

و قال الزيلعي : " و انفراد الثقة بالحديث لا يضره " (١) .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : " و أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الْحَدِيْث إذا تفرد بِهِ واحد – وإن لَمْ يروِ الثقات خلافه – إنه لا يتابع عَلَيْهِ و يجعلون ذَلِكَ علة فِيْهِ ، اللهم إلاّ أن يَكُوْن ممن كثر حفظه و اشتهرت عدالته و حديثه كالزهري و نحوه ، و ربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيْضاً و لهم في كُلّ حَدِيْث نقد خاص ، و ليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه " (٢) .

قال الحافظ ابن حجر :" و كم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، و إذا كان الثقة حافظاً لم يضره الإنفراد " (٣) .

و قال أيضا : " و تفرد عثمان والد عبدان لا يضر فإنه ثقة " (٤) .

و قال أيضا في ترجمة ثابت بن عجلان : " قال العقيلي لا يتابع على حديثه ، و تعقب ذلك أبو الحسن ابن القطان بأن ذلك لا يضره إلا اذا كثر منه رواية المناكير و مخالفة الثقات و هو كما قال " (٥) .

و قال : " و سماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة " (٦) .

و قال المعلمي اليماني : " و كثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين :

الأولى : ان تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب " (٧) .

و قال ابن حجر –في حديث صلاة التسابيح – :" و إن كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية و عدم المتابع و الشاهد من وجه معتبر" (٨) .

و ما ذكرته آنفاً من مناهج العلماء في مسألة التفرد فظاهره التعارض و الإختلاف ، و الصحيح أنه لا تعارض فيها و إنما هي مكملة لبعضها البعض ، قال الخطيب : " و الغرائب التي كره العلماء الإشتغال بها و قطع الأوقات في طلبها إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله

---

[1] (نصب الراية للزيلعي ١ / ٧٤)
[2] (شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٣٥٢)
[3] (فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٢٣)
[4] (المرجع السابق ٥ / ٤٠٧)
[5] (هدي الساري ص ١٠٣٣)
[6] (التلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٤٠٦)
[7] (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني ١ / ٢٠٥)
[8] (التلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٨)

لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع ، فأما ما استُغربَ لتفرد راويه به و هو من أهل الصدق و الأمانة فذلك يلزم كتبه و يجب سماعه و حفظه " (١) .

أما علاقة التفرد بالغرابة فقد بيَّنها ابن حجر في قوله : " الغريب و الفرد مترادفان لغةً و اصطلاحاً ، إلا أن أهلَ الإصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كثرةُ الإستعمال و قِلَّتُه ، فالفردُ أكثر ما يُطْلقونه على الفرد المطلق ، و الغريب أكثر ما يُطْلقونه على الفرد النسبي ، و هذا مِن حيث إطلاق الإسم عليهما ، و أما مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون ، فيقولون في المطلق و النسبي تفرَّد به فلان ، أو أغرب به فلان " (٢) .

و الإعلال بالتفرد فإن هذه القاعدة ليست مضطردة عند العلماء ، فهم لا يعلون كل تفردٍ في الحديث ، و لهم في هذا نهجٌ ميزوا من خلاله الصحيح من السقيم في انفرادات الرواة ، قال ابن رجب : " و لهم في كُلّ حَدِيْث نقد خاص ، و ليس عندهم لِذلِكَ ضابط يضبطه " (٣) .

و قد أعلَّ أبوداود بالغرابة في سننه أربعة عشر حديثاً (٤) ، و كان منهج أبي داود بيان جهة الغرابة و يُعلُّ الغريب بما عند الحفاظ من متنه .

و قد عرفنا سابقاً أن العلماء أطلقوا لفظ التفرد و الغرابة على أحاديث الثقات و غيرهم و لم يفرقوا بينها في التعريف ، أما مناهجهم فقد فرقوا فيها بين انفراد الضعيف و الثقة ، و بين انفراد الثقة الحافظ الذي يعتبر بالقرائن انفراده و بين من لا يحتمل انفراده .

و قد جاء منهج أبي داود تبعاً لمناهج العلماء الراسخين في هذا العلم كما بينت كلامهم سابقاً ، فقد كا يُعلُّ بالتفرد أحاديث الرواة كما يلي :

أ. الثقات ، و قد أكثر أبو داود من تعليل أحاديث الثقات بالتفرد ، فقد أعلَّ عشرة أحاديث انفرد بها الثقات ، إما بوهم أو خطأ أو بقرائن أخرى .

ب . من هم دون الثقات في الدرجة و ليس فيهم ضعيف .

---

[1] (الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ص ٣٣٥)

[2] (نزهة النظر ص ٦٦ ، ٢٠٤)

[3] (شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٣٥٣)

[4] و هي الأحاديث (١٩ ، ٢٠٢ ، ٣٣٣ ، ٦٠٤ ، ٧٠٤ ، ٧٧٦ ، ١١٢٠ ، ١١٧٣ ، ١٢٢٠ ، ١٦٤٢ ، ١٨٢٩ ، ٢٢٥١ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤١)

أما الألفاظ التي عبر بها أبو داود عن هذه العلة :

١ . " لم يروهِ إلا فلان " .

كحديث اتخاذ خاتم الورق ، قال أبو داود : " والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام " (١)

٢ . " حديث منكر لم يروه إلا فلان " .

كحديث أن رسول الله ﷺ " كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلي و لا يتوضأ " ، قال أبو داود : " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة " (٢) .

٣ . " لم أسمع هذا الحديث إلا من فلان " .

كحديث ما يقطع الصلاة ، قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه " (٣) .

٤ . " هذا الحديث ليس بمشهور عن فلان لم يروه إلا فلان " .

كحديث استفتاح الصلاة بسبحانك اللهم و بحمدك ، قال أبو داود : " و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام " (٤) .

٥ . " هذا الحديث ليس بمعروف عن فلان " .

كحديث كلام الإمام بعد نزوله عن المنبر ، قال أبو داود " هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم " (٥) .

٦ . " حديث فلان لم يروه إلا فلان " .

كحديث مبايعة النبي ﷺ وكراهية المسألة قال أبو داود : " حديث هشام لم يروه إلا سعيد " (٦)

٧ . " لم يجيء به إلا فلان " .

كحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، قال أبو داود "لم يجيء به غير العلاء عن أبيه " (٧)

---

[1] (السنن لأبي داود ١ / ٥٢ ح ١٩)
[2] (المرجع السابق ١ / ١٠١ ح ٢٠٢)
[3] (المرجع السابق ١ / ٢٤٥ ح ٧٠٤)
[4] (المرجع السابق ١ / ٢٦٥ ح ٧٧٦)
[5] (المرجع السابق ١ / ٣٦١ ح ١١٢٠)
[6] (المرجع السابق ١ / ٥١٦ ح ١٦٤٢)
[7] (المرجع السابق ١ / ٧١٣ ح ٢٣٣٧)

٢٣ . قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك (١) .

قال أبو داود رواه الثوري و شبل بن العلاء و أبو عميس و زهير بن محمد عن العلاء .

قال أبو داود و كان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان و قال عن النبي ﷺ خلافه .

قال أبو داود و ليس هذا عندي خلافه و لم يجيء به غير العلاء عن أبيه .

* علة الحديث :

انفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته عن أبيه و لا يُعرفُ له متابع .

* الدراسة :

أخرجه الإمام أحمد (٢) و النسائي (٣) و ابن ماجه (٤) و الترمذي (٥) و البيهقي (٦) و الدارقطني (٧) و ابن حبان (٨) و الطبراني (٩) وعبد الرزاق (١٠) وابن أبي شيبة (١١) و الخطيب (١٢) و الدارمي (١٣) و أبو عوانة (١٤) و ابن عدي (١٥) .

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب كراهية من يصل شعبان برمضان ، ١ / ٧١٣ ح ٢٣٣٧)
[2] (المسند للإمام أحمد ١٥ / ٤٤١ ح ٩٧٠٧)
[3] (السنن الكبرى للنسائي ٣ / ٢٥٤ ح ٢٩٢٣)
[4] (السنن لابن ماجه ٣ / ١٥٣ ح ١٦٥١)
[5] (الجامع الكبير للترمذي ٢ / ١٠٧ ح ٧٣٨)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٠٩ ح ٨٢١٦)
[7] (السنن للدارقطني ٣ / ١٦٩ ح ٢٣١٢)
[8] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٨ / ٣٥٥ ح ٣٥٨٩ - ٨ / ٣٥٨ ح ٣٥٩١) قال الشيخ شعيب: " إسناده صحيح على شرط مسلم " .
[9] (المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٦٥ ح ٦٨٦٣) .
[10] (المصنف لعبد الرزاق ٤ / ١٦١ ح ٧٣٢٥) بلفظ " إذا كان النصف من شعبان فأفطروا " .
[11] (المصنف لابن أبي شيبة ٩ / ١٤٥ ح ٩١١٩)
[12] (تاريخ بغداد للخطيب ٨ / ٥٨٢ في ترجمة الحسين بن سعيد بن بسطام)
[13] (مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ٢ / ١٠٨٧ ح ١٧٨١)
[14] (المسند لأبي عوانة ٢ / ١٧١ ح ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣)
[15] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١ / ٢٢٤)

و قال الطبراني في الأوسط محمد بن عبد الرحمن بدل العلاء و الظاهر أنه خطأ و الصحيح أنه العلاء بن عبد الرحمن ، فقد أتبع الطبراني هذا الحديث بقوله : " لم يروه عن الزبيدي إلا بقية " ، قلت و المشهور من رواية الزبيدي أنها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

الحديث تفرد بروايته العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، و العلاء متكلم فيه ، قال يحيى بن معين : " ليس حديثه بحجة " (١) ، و قال أبو حاتم : " صالحٌ روى عنه الثقات و لكنه أُنكِرَ من حديثه أشياء و هو عندي أشبه من العلاء بن المسيب " (٢) ، قال الإمام أحمد : " ثقة لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء " (٣) ، و قال يحيى بن معين : " ليس بذاك لم يزل الناس يتَّقُونَ حديثه " (٤) ، و وثقه العجلي و ابن حبان و قال النسائي ليس به بأس .

و انفراد العلاء بن عبد الرحمن بهذا يُعلُّ الحديث ، فالعلاء لا تقوم به الحجةُ إذا انفرد ، و قد أعله غير أبي داود بانفراد العلاء به .

قال الإمام أحمد : " العلاء ثقةٌ لا يُنكرُ من حديثه إلا هذا " (٥) .

قال المروذي وذكرت للإمام أحمد حديث زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فانكره ، و قال سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به و كان يتوقاه

ثم قال أبو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي رويت عن النبي ﷺ (٦) .

قال النسائي : " لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن " (٧) .

و قال الترمذي : " لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ " (٨) .

و قال الخليلى : " مدني مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا " (٩) .

قال السخاوي : " وله شاهد عند الطبراني في الأوسط و البيهقي في الخلافيات و الدارقطني في الأفراد من غير جهة العلاء فأخرجوه من جهة المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن والد العلاء وقد أفردت فيه جزءاً " (١٠) .

---

[1] (تهذيب الكمال للمزي ٢٢ / ٥٢٢)
[2] (الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ٦ / ٣٥٧)
[3] (المسند للإمام أحمد ٣٥ / ٢١)
[4] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣٥٧)
[5] (نصب الراية لأحاديث الهداية ٢ / ٤٤١)
[6] (العلل و معرفة الرجال برواية المروذي ١ / ١٢٢ رقم ٢٧٨)
[7] (السنن الكبرى للنسائي ٣ / ٢٥٤)
[8] (الجامع الكبير للترمذي ٢ / ١٠٧)
[9] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٣٤٦)
[10] (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ص ٣٥ رقم ٥٥)

قلت أخرجه الطبراني و قال عقبه :" لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر تفرد به ابنه عبد الله " (١) .

قلت و هذا حديثٌ مسلسل بالضعفاء و المجاهيل، فيه عبد الله بن المنكدر قال فيه العقيلي : " عن أبيه و لا يتابع عليه " (٢) ، و قال الذهبي : " فيه جهالة ، و أتى بخبر منكر " (٣) .

و المنكدر بن محمد لا تقوم به الحجة إذا حدَّث عن أبيه ، قال أبو حاتم : " كان رجلاً صالحاً لا يقيم الحديث ، كان كثير الخطأ لم يكن بالحافظ لحديث أبيه " (٤) .

و قال ابن حبان : " كان من خيار عباد الله ممن اشتغل بالتقشف و قطعته العبادة عن مراجعة الحفظ و التعاهد في الإتقان فكان يأتي بالشيء الذي لا أصل له عن أبيه توهماً ، فلما ظهر ذلك في روايته بطل الإحتجاج بأخباره " (٥) .

فهذا إسناد واه لا يصلح مثله للتقوية .

قال ابن رجب : " و اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم العمل به ، أما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي و ابن حبان و الحاكم و ابن عبد البر ، و تكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء و أعلم ، قالوا : " هو حديث منكر " ، منهم عبد الرحمن ابن مهدي و أحمد و أبو زرعة و الأثرم و ردَّهُ الإمام أحمد بحديث : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين " فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين " (٦) .

* الخلاصة :

انفرد العلاء بن عبد الرحمن به عن أبيه و لا يعرف الحديث إلا من طريقه ، و انفراده به لا تقوم به الحجة ، و لم يتابع عليه ، و ما أخرجه الطبراني مما يوهم أنه شاهد يتقوى به حديث العلاء لا يصح فهو مسلسلٌ بالضعفاء و المجاهيل .

****

[1] (المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ٢٦٤ ح ١٩٣٦)
[2] (ضعفاء العقيلي ٤ / ١٥٥٧ رقم ٢٠٩٠)
[3] (ميزان الإعتدال للذهبي ٢ / ٥٠٨ رقم ٤٦٢٧)
[4] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٠٦)
[5] (المجروحين لابن حبان ٣ / ٢٤)
[6] (لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي ، وظيفة شهر شعبان ، المجلس الثاني في ذكر نصف شعبان ، ص ٢٥٩)

٢٤ . قال أبو داود حدثنا حسين بن عيسى ثنا طلق بن غنام قال ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بُدَيْلُ بن مَيْسَرَة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال " سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك " (١) .
قال أبو داود : " و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا " .

* علة الحديث .

انفرد طلق بن غنام بروايته عن عبد السلام بن حرب و لا يعرف إلا من جهته .

* الدراسة :

أخرجه الإمام الدارقطني (٢) و البيهقي (٣) و الحاكم (٤) من طريق طلق بن غنام عن قال ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة .
من خلال النظر في طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :
انفرد طلق بن غنام برواية هذا الحديث عن عبد السلام الملائي .
و طلق بن غنام وثقه الدارقطني (٥) و ابن سعد (٦) و العجلي (٧) و ابن حبان (٨) .
و قال أبو داود : " صالح " (٩) .
و انفرد ابن حزم بتضعيفه و لا يقبل منه هذا (١٠) .
طلق بن غنام انفرد برواية هذا الحديث عن عبد السلام بن حرب و رواه عن بُدَيل جماعة من الثقات بخلاف حديث طلق عن عبد السلام ، فقد رواه شعبة بن الحجاج (١١) و الحسين بن

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك ، ١ / ٢٦٥ ح ٧٧٦)
[2] (السنن للدارقطني ٢ / ٦٠ ح ١١٤١)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٣ ح ٢٤٤٢)
[4] (المستدرك للحاكم ١ / ٣٦٠ ح ٨٥٩)
[5] (سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٢٧ رقم ٣٦٣)
[6] (الطبقات الكبرى ٦ / ٤٠٥)
[7] (معرفة الثقات ١ / ٤٨٢)
[8] (الثقات لابن حبان ٨ / ٣٢٧)
[9] (سؤالات الآجري ص ٢١١)
[10] (تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠)
[11] عند أحمد في المسند (٤٣ / ٤٠٨ ح ٢٦٤٠٢)

ذكوان المعلم ، و ابنه عبد الأعلى بن حسين ، و سعيد بن أبي عروبة ، و أبان بن يزيد العطار ، و عبد الرحمن بن يزيد ، و إبراهيم بن طهمان (١) .
كلهم قالوا عن بُدَيل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير و يفتتح القراءة بـ { الحمد لله } .
و انفرد طلق عن عبد السلام عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال " سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك "، و لا يصح هذا فإنه لا يعرف إلا من جهته .
و رواية الأكثر عدداً أولى بالصواب و أشبه .

قال الإمام الدارقطني عقب إخراجه لهذه الطريق : " ليس هذا الحديث بالقوي " (٢) .
قال الحافظ ابن حجر : " فظاهر رواية عبد السلام يقتضى الزيادة على مارواه أولئك و هم أحفظ منه و أتقن " (٣) .

* الخلاصة :

انفرد طلق بن غنام بروايته عن عبد السلام بن حرب عن بُدَيل و لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ إلا من جهته ، و رواه جماعة من الثقات عن بُدَيل بخلاف ما انفرد به طلق عن عبد السلام ، و رواية الأكثر عدداً أشبه بالصواب .

****

[1] كذا قال الدارقطني في العلل (١٤ / ٣٩٧) .
[2] (سنن الدارقطني ٢ / ٦٠)
[3] (نتائج الأفكار لابن حجر ١ / ٣٩٨)

الفصل الثالث

تمهيد

المتن لغة :

قال ابن فارس : " (متن) الميم و التاء و النون أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على صلابة في الشيء مع امتداد و طول ، منه المتن : ما صلب من الأرض و ارتفع و انقاد ، و الجمع متان . و رأيته بذلك المتن ، و متنته ضربت متنه .
و متن قوسه و تَّرها بعقب من عقب المتن ، و متنته بالسوط أمتنه ضربته ، و عندنا أن يكون ضربا على المتن ، و المماتنة المباعدة في الغاية " (١) .

اصطلاحاً :

قال الطيبي : " متن الحديث ألفاظه التي تتقوم بها المعاني " (٢) .
و قال بدر الدين ابن جماعة : " أما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام " (٣) .
و قال ابن حجر : " المتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام " (٤) .

* مظاهر اهتمام أبي داود بالمتن في سننه .
١ . كان يُخرج في الباب أصحَّ الحديث إذا كان في الباب حديثين فأكثر .
قال : " إلا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين فأحدهما أقوم إسناداً و الآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك و لا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث " (٥) .
٢ . اختصار المتون لبيان الفائدة منها .

---

[1] (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٢٩٤ مادة متن)
[2] (الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ص ٣٣)
[3] (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٢٩)
[4] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٥٦)
[5] (رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٣)

قال : " وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه و لا يُفهمُ موضعُ الفقه منه فاختصرت لذلك " (١) .

٣ . انتقاء أحاديث السنن و الإبتعاد عن الغريب من الحديث .

قال : " و الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير و هي عند كل من كتب شيئاً من الحديث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس و الفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يُحتجُّ بحديثٍ غريبٍ و لو كان من رواية مالك و يحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم " (٢)

٤ . انتقاءه لألفاظ متن الحديث إذا تعددت بما يجمع بينها .

قال : " فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء حديث من طريق و هو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة " (٣) .

و تظهر عناية أبي داود بالمتون من خلال بيان منهجه في إعلال المتون ، و منهجه يُعرفُ من خلال التعرف على أنواع العلل التي أعلَّ بها المتون ، فقد أعلَّ المتن بخمسة أنواع :

١ . الزيادة في المتن .

٢ . تحريف الألفاظ و المعاني .

٣ . إبدال متن بمتن أو قلب ألفاظ المتن .

٤ . المنكر .

٥ . المدرج في المتون .

و قد بلغ عدد الأحاديث التي تكلم أبوداود في متونها ستة و ثمانين حديثاً مقسمة على الأنواع الخمسة السابقة الذكر ، و سأبيِّنُ تعداد أحاديثها عند الحديث عنها .

---

[1] (رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٤)

[2] (المرجع السابق ص ٢٩)

[3] (المرجع السابق ص ٣٢)

المطلب الأول : منهجه في بيان علل الزيادة في المتون .

و معنى الزيادة في المتن عند أهل الإصطلاح : " هي تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم " (١) .

و قد اختلفت مناهج العلماء في قبول و ردِّ الزيادة في المتون على منهجين (٢) :

أولاً : تُقبَلُ زيادة الثقة مطلقاً دون النظر إلى القرائن .

قال الخطيب البغدادي : " قال الجمهور من الفقهاء و أصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها و لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم و بين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة و بين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك و سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد و فيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غير و لم يروها هو " (٣) .

و قال : " و الذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، معمول بها اذا كان راويها عدلا و متقنا ضابطا " (٤) .

قال ابن طاهر : " و لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة و شرط أبو بكر الصيرفي و الخطيب أن يكون راويها حافظاً " (٥) .

و قال الحافظ ابن حجر : " و اشتهر عن جمع من العلماء القول : بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح و الحسن أن لا يكون شاذاً " (٦) .

و قال السخاوي : " زيادةُ الثقة مقبولةٌ مُطلقاً على الصحيح " (٧) .

ثانياً : اعتبار القرائن في قبول الزيادة أو ردِّها .

---

[1] و هذا تعريف ابن كثير لزيادة الثقة (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥٨)

[2] اقتصرت على منهجين من مناهج العلماء في هذا النوع أخذاً بالعام المعروف المنتشر ، و قد قسمها ابن الصلاح من حيث القبول و الرد إلى ثلاثة أقسام (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦) ، و قد ذكر الأبناسي و ابن كثير و غيرهما أوجه اختلافاتٍ في المسألة بلغت الستة أوجه ، و قد ذكرت منها المعمول به عند المتقدمين و المتأخرين من أهل الحديث ، انظر (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١ / ١٩٤)

[3] (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٢٤)

[4] (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٢٥)

[5] (الشذا الفياح للأبناسي ١ / ١٩٤)(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢ / ١٣)

[6] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٨٢)

[7] (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، للسخاوي ص ١٨٠)

قال الإمام مسلم : " حكم أهل العلم و الذي يُعرفُ من مذهبهم في قبول ما يتفردُ به المحدث من الحديث ، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا و أمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وُجدَ كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبلت زيادته " (١) .

و قال ابن خزيمة : " لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، و لكننا نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ و الإتقان فروى حافظٌ عالمٌ بالأخبار زيادةً في خبرٍ قُبلت زيادتُهُ فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادةً لم تكُن تلك الزيادةُ مقبولةً " (٢) .

قال ابن حجر : " و المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين – كعبد الرحمن بن مهدي ، و يحيى القطان ، و أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين ، و علي بن المديني ، و البخاري و أبي زرعة ، و أبي حاتم ، و النسائي ، و الدار قطني و غيرهم– اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها ،و لا يعرف عن أحد منهم قبول اطلاق الزيادة " (٣) .

و قال : " فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا نقلبها مطلقا " (٤) .

وقال الإمام فخر الدين: " إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرح بنفيها، وإلا قبلت" (٥) .

و قال الحافظ الزيلعي : " فمن الناس من يقبل الزيادة مطلقا ، و منهم من لا يقبلها ، و الصحيح التفصيل ، و هو : أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا و الذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله : من المسلمين في صدقة الفطر و احتج بها أكثر العلماء ، و تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، و من حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم خاص يخصه " (٦) .

أما منهج أبي داود السجستاني فقد جاء متوسطاً بين مناهج العلماء ، فقبول الزيادة وردِّها عنده قائمٌ على القرائن ، و قد أعلَّ أبو داود في سننه بالزيادة إحدى و أربعين حديثاً (٧) .

فكان منهجه إذا زيْدَ في متن الحديث فإنه يُعلُّ الزيادة بالمحفوظ عند الثقات من متنه .

---

[1] (مقدمة صحيح مسلم ١ / ٣)
[2] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦٨٩)
[3] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٨٢)
[4] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦٩٣)
[5] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦٩٤)
[6] (نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ١ / ٣٣٦)
[7] و هي الأحاديث (٧٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٩٤ ، ٤٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٦٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٢٣ ، ٧٣٣ ، ٧٤٩ ، ٨٧٠ ، ٩٤٤ ، ١٠٠٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٢٧ ، ١٦١٢ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٧٠٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٥٩ ، ٢٣٤١ ، ٢٦٣٧ ، ٣٢٩٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٦٧ ، ٤١٢٠ ، ٤٣٥٥ ٤٥٧٩)

٢٥ . قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه و أدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته " (١) .

قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه .

قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود

* علة الحديث :

انفرد عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة بزيادة لفظٍ في متن الحديث " و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه " ، و قد رواه همام بن يحيى العوذي عن محمد بن جحادة فلم يذكر رفع اليدين بعد الرفع من السجود .

* الدراسة :

للحديث طريقان :

١ . طريق عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر .

أخرجه ابن حبان (٢) وابن خزيمة (٣) والطبراني (٤) وابن عبد البر (٥) وابن أبي عاصم (٦)

٢ . طريق همام بن يحيى العوذي قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ١ / ٢٥٠ ح ٧٢٣)
[2] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ١٧٣ ح ١٨٦٢)
[3] (صحيح ابن خزيمة ٢ / ٥٥ ح ٩٠٥)
[4] (المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٢٨ ح ٦١)
[5] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن أبي شيبة ٤ / ١٥٦)
[6] (الآحاد و المثاني لابن أبي عاصم ٥ / ٨٧ ح ٢٦١٩)

و أخرجه الإمام مسلم (١) و أحمد (٢) و ابن خزيمة (٣) و البيهقي (٤) و أبو عوانة (٥) و الطبراني (٦) .
من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . انفرد عبد الوارث بن سعيد بزيادة في متن حديث وائل بن علقمة ، و هي " و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه " ، و عبد الوارث الثقة الثبت الحافظ ، قال شعبة : " تعرف الإتقان في قفاه " (٧) ، و قال عبيد الله بن عمر القواريري : " كان يحيى بن سعيد لا يُحدِّثُ عن أحدٍ ممن أدركنا مثل حماد و أصحابه إلا عن عبد الوارث فإنه كان يثبته فإذا خالفه أحد من أصحابه قال ما قال عبد الوارث " (٨) .
٢ . روايته عن محمد بن جحادة مقدمة على غيرها إذا خولف فيها ، فقد سُئِلَ الإمامُ أحمد عن محمد بن جُحادة فقال : " ثقة روى عنه شعبة و عبد الوارث أروى الناس عنه و همام يحدث عنه " (٩) .

٣ . رواه همام بن يحيى العوذي عن محمد بن جحادة و لم يذكر زيادة عبد الوارث ، و همام بن يحيى ثقة ثبت يخطئ إذا حدث من حفظه و حديثه بأخرة صحيح .
قال عبد الرحمن بن مهدي : " إذا حدث همام من كتابه فهو صحيح و كان يحيى لا يرضى كتابه و لا حفظه " (١٠) .
قال الإمام أحمد : " همام ثبت في كل المشايخ " (١١) ، و قال عبد الرحمن بن أحمد : " سُئِلَ أبي عن همام و أبان العطار من تُقدِّم منهما ؟ قال همام أحب إلي ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ و الغلط " (١٢) .

---

[1] (صحيح مسلم ١ / ١٨٨ ح ٤٠١)
[2] (المسند للإمام أحمد ٣١ / ١٥٧ ح ١٨٨٦٦)
[3] (صحيح ابن خزيمة ٢ / ٥٥ ح ٩٠٦)
[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٨ ح ٢٤١٦ – ٢ / ٧١ ح ٢٦١٦ – ٢ / ٩٨ ح ٢٧٣٤)
[5] (مسند أبي عوانة ١ / ٤٢٨ ح ١٥٩٦)
[6] (المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٢٧ ح ٦٠)
[7] (التاريخ الكبير للبخاري ٦ / ١١٨ رقم ١٨٩١) و قال " يعرف الإتقان في هامته " بدل قفاه .
[8] (تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ٤٨١)
[9] (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٩٦ رقم ١٦٧٩)
[10] (ضعفاء العقيلي ٤ / ١٤٨١ رقم ١٩٨٤)
[11] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٤٥٧)
[12] (تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٣٠٩)

قال أبو داود : " سمعت أحمد يقول سماع من سمع من همام بأخرة هو أصح و ذلك أنه أصابته مثل الزمانة ، فكان يحدثهم من كتابه فسماع عفان و حبان و بهز أجود من سماع عبد الرحمن لأنه كان يحدثهم يعني لعبد الرحمن من حفظه " (١)

و قال يزيد بن زريع : " همام حفظه رديء و كتابه صالح " (٢) .

و قال الساجي : " صدوقٌ سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح و ما حدث من حفظه فليس بشيء " (٣) .

و قد تكلم فيه يحيى بن سعيد و أنكر بعض حديثه و قد رجع عن ذلك (٤) .

٤ . رَوَى هذا الحديث عن همام بن يحيى عفان بن مسلم الباهلي ، و هو ثقة ثبت من أحسن الناس حديثاً و أضبطهم لحديث همام ، و قد تكلم يحيى بن سعيد في حديث همام إلا ما رواه عنه عفان بن مسلم .

قال أبو حفص الفلاس : " حدث ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة بحديث فأنكره يحيى بن سعيد و قال لم يصنع ابن أبي عروبة شيئاً فقال عفان و كان حاضراً حدثنا همام عن قتادة فسكت يحيى فعجبنا من يحيى حيث يحدثه ابن أبي عدي عن سعيد فينكره و حيث حدثه عفان عن همام فسكت " (٥) .

٥ . و قد جاء الحديث من غير طريق محمد بن جحادة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر و لم يذكر رفع اليدين في قيامه من السجود (٦) .

و هذا شاهدٌ يتقوى به حديث همام بن يحيى .

٦ . أخطأ عبد الوارث في سند الحديث فقال وائل بن علقمة و الصواب علقمة بن وائل قال الإمام أحمد : " سمعت القواريري يقول ذهبت أنا و عفان إلى عبد الوارث فقال أيش تريدون ؟ فقال له عفان أخرج حديث ابن جحادة فأملاه من كتابه حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني

---

[1] (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٣٣٥ رقم ٤٩٠)

[2] (سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٣٠٠)

[3] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٢٨٥)

[4] و سبب كلامه فيه ما نقله الإمام أحمد قال : " شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة وكان همام على العدالة يعنى و أن هماما لم يعدله فتكلم فيه يحيى لهذا " (تهذيب الكمال ٣٠ /٣٠٨)(الكامل لابن عدي ١٣٠/٧)

[5] (تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٣٠٧)

[6] أخرجه أحمد (ح ١٨٨٥٣ ، ١٨٨٥٨ ، ١٨٨٧٠) و أبو داود (ح ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٩٥٧) و النسائي في المجتبى (ح ٨٨٩ ، ١١٥٩ ، ١٢٦٣) و ابن ماجه (ح ٨٦٧) .

وائل بن علقمة عن وائل بن حجر. قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام فلم يقل هكذا قال فضرب بالكتاب الأرض و قال أخرج إليكم كتابي و تقولون أخطأت " (١) .
و لعل عبد الوارث اشتبه عليه لفظ الحديث فزاد التكبير في الرفع من السجود ، و قد رواه همام و خالفه و توبع همام برواية عاصم بن كليب عن أبيه و لم يذكر أيضاً زيادة عبد الوارث .

* الخلاصة :

رواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة فزاد في متن الحديث : " و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه " ، و هذا وهمٌ من عبد الوارث فقد رواه همام عن محمد بن جحادة لم يذكر زيادة عبد الوارث ، و لحديث همام شاهد من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بدون الزيادة و هذا شاهد يتقوى به حديث همام بن يحيى .

****

٢٦ . قال أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : " كنت بين يدي النبي ﷺ و بين القبلة " قال شعبة و أحسبها قالت : " و أنا حائض " (٢) .
قال أبو داود رواه الزهري و عطاء و أبو بكر بن حفص و هشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى عن مسروق عن عائشة القاسم بن محمد و أبو سلمة عن عائشة لم يذكروا " و أنا حائض "

* علة الحديث :

رواه سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة و زاد في متن الحديث : " و أنا حائض " و انفرد بها ، و رواه جماعة عن عروة و عن عائشة لم يذكروا هذه الزيادة .

---

[1] (العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ١ / ٤٣٧ رقم ٩٧٤)
[2] (السنن لأبي داود ، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، ١ / ٢٤٦ ح ٧١٠)

* الدراسة :

للحديث ثلاث طرق :

١ . الطريق الأول : طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة .

أخرجه الإمام أحمد (١) و الطيالسي (٢) و البيهقي (٣) .

٢ . الطريق الثاني : طريق جمع من الحفاظ رووه عن عروة بن الزبير

* طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .

و أخرجه البخاري (٤) و مسلم (٥) و أحمد (٦) و ابن خزيمة (٧) و ابن ماجه (٨) و البيهقي (٩) و ابن أبي شيبة (١٠) و عبد الرزاق (١١) و الطبراني (١٢) و أبو عوانة (١٣) و ابن راهويه (١٤) و الحميدي (١٥) و ابن المنذر (١٦) .

* طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

و أخرجه أحمد (١٧) و ابن حبان (١٨) و البيهقي (١٩) و ابن أبي شيبة (٢٠) و ابن خزيمة (٢١) و الطبراني (٢٢) و أبو عوانة (٢٣) و أبو يعلى (٢٤) .

---

[1] (المسند للإمام أحمد ٤١ / ٢٠٤ ح ٢٤٦٦٤ - ٤٢ / ٢٦٩ ح ٢٥٤٣٢)
[2] (مسند أبي داود الطيالسي ٣ / ٦٨ ح ١٥٦٠)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٥ ح ٣٦٣٢)
[4] (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٤ ح ٥١٥)
[5] (صحيح مسلم ، باب الإعتراض بين يدي المصلي ، ١ / ٢٣٢ ح ٥١٢)
[6] (المسند للإمام أحمد ٤٠ / ١٠٦ ح ٢٤٠٨٨ – ٤١ / ١١١ ح ٢٤٥٦٢ – ٤٢ / ٤٢٧ ح ٢٥٦٣٧)
[7] (صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٨ ح ٨٢٢)
[8] (السنن لابن ماجه ٢ / ٢٠٣ ح ٩٥٦)
[9] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٥ ح ٣٦٣٠ – ٢ / ٣١١ ح ٣٨٤٨ - ٣ / ١٠٧ ح ٥٤٢٩)
[10] (المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٥٣١ ح ٢٩١٠)
[11] (المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٣٢ ح ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥)
[12] (المعجم الأوسط للطبراني ١ / ١٧٤ ح ٥٤٩) و في مسند الشاميين (٤ / ١٢١ ح ٢٨٩٠)
[13] (مسند أبي عوانة ١ / ٣٨٩ ح ١٤١٨)
[14] (مسند إسحاق بن راهويه ٢ / ١٢٣ ح ٦٠٠ - ٢ / ١٤٦ ح ٦٣٥)
[15] (مسند الحميدي ١ / ٢٤٥ ح ١٧١)
[16] (الأوسط لابن المنذر ٥ / ٩٦)
[17] (المسند للإمام أحمد ٤٢ / ٣٨٣ ح ٢٥٥٩٩)
[18] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦ / ١٠٩ ح ٢٣٤١ – ٦ / ١١٢ ح ٢٣٤٥)
[19] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٩ ح ٣٦٥٧)
[20] (المصنف لابن أبي شيبة ٦ / ٦٠ ح ٨٨٤٨)
[21] (صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٨ ح ٨٢٣ ، ٨٢٤)
[22] (المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ١٢٣ ح ٧٠٤٥ - ٩ / ١٧٦ ح ٩٤٦٣)
[23] (مسند أبي عوانة ١ / ٣٩٠ ح ١٤١٩ ، ١٤٢٠)
[24] (مسند أبي يعلى الموصلي ٧ / ٤٦٣ ح ٤٤٩٠ – ٨ / ٢٤٣ ح ٤٨٢٠)

* طريق أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة .

أخرجه مسلم (١) و أحمد (٢) و البيهقي (٣) و الطيالسي (٤) .

* طريق عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة .

أخرجه أحمد (٥) و عبد الرزاق (٦) و الطبراني (٧) و ابن راهويه (٨) .

* طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة .

أخرجه الإمام أحمد (٩) .

٣ . الطريق الثالث : طريق من رواه عن عائشة بدون ذكر عروة بن الزبير .

* طريق مسروق بن الأجدع عن عائشة .

أخرجه ابن خزيمة (١٠) و أبو عوانة (١١) و ابن راهويه (١٢) .

* طريق أبي سلمة عن عائشة .

أخرجه ابن حبان (١٣) و أبو يعلى (١٤) .

* طريق الأسود بن يزيد عن عائشة .

أخرجه ابن خزيمة (١٥) و أبو عوانة (١٦) و ابن راهويه (١٧) .

---

[1] (صحيح مسلم ١ / ٢٣٣ ح ٢٦٩)
[2] (المسند للإمام أحمد ٤١ / ٤٢٣ ح ٢٤٩٤٧)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٥ ح ٣٦٣١)
[4] (مسند الطيالسي ٣ / ٦٨ ح ١٥٦١)
[5] (المسند للإمام أحمد ٤٠ / ٤١٨ ح ٢٤٣٥٩ – ٤١ / ١١١ ح ٢٤٥٦٢ – ٤٢ / ١١٦ ح ٢٥٢٠٧ – ٤٢ / ٤٣٢ ح ٢٥٦٤٧)
[6] (المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٣٢ ح ٢٣٧٣)
[7] (المعجم الأوسط للطبراني ٨ / ٩٢ ح ٨٠٦٥ – ٩ / ٢٥ ح ٩٠٢٣)
[8] (مسند إسحاق بن راهويه ٢ / ٢٩٩ ح ٨٢١)
[9] (المسند للإمام أحمد ٤١ / ٢٤١ ح ٢٤٧١٥)
[10] (صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٩ ح ٨٢٥)
[11] (مسند أبي عوانة ١ / ٣٩٠ ح ١٤٢١)
[12] (مسند ابن راهويه ٣ / ١٠٠٦ ح ١٧٤٧)
[13] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦ / ١١٢ ح ٢٣٤٦)
[14] (مسند أبي يعلى الموصلي ٨ / ٢٩٧ ح ٤٨٨٨)
[15] (صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٩ ح ٨٢٦)
[16] (مسند أبي عوانة ١ / ٣٩٠ ح ١٤٢١)
[17] (مسند ابن راهويه ٣ / ١٠٠٦ ح ١٧٤٧)

* طريق القاسم بن محمد عن عائشة .

أخرجه مسلم (١) و النسائي (٢) و أحمد (٣) و ابن حبان (٤) و البيهقي (٥) و الطبراني (٦)

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثقة حافظ لم أجد من تكلم في حفظه و لا تثبته ، و قد رواه عن سعد شعبة بن الحجاج و هو الإمام الثقة الحافظ .

رواه شعبة عنه على وجهين :

* الأول : بزيادة في المتن " و أنا حائض " بالشك ، قال حجاج قال شعبة : " سعد الذي يشك " (٧) ، و قال محمد بن جعفر : " قال سعد و أحسبه قد قال و هي حائض " (٨) ، و قال شعبة : " قال سعد و أحسبها قالت و أنا حائض " (٩) .

وهذا من رواية حجاج بن محمد و محمد بن جعفر غندر عن شعبة .

* الثاني : بدون ذكر الزيادة ، فقد رواه بهز بن أسد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بدون ذكر الزيادة (١٠) .

فسعد بن إبراهيم شكَّ في ذكر هذه الزيادة ، فرواه مرة بذكرها و مرة بدون ذكرها

٢ . رواه عن عروة بن الزبير هشام بن عروة و الزهري و أبو بكر بن حفص و عطاء ين أبي رباح و أبي الأسود لم يذكر أحدٌ منهم قول عائشة " و أنا حائض " .

٣ . جاء الحديث من غير طريق عروة عن عائشة أيضاً بدون ذكر الزيادة فرواه مسروق بن الأجدع و أبي سلمة بن عبد الرحمن و القاسم بن محمد و الأسود بن يزيد عن عائشة لم يذكروا زيادة سعد بن إبراهيم .

---

[1] (صحيح مسلم ١ / ٣٣٥ ح ١٣٥)
[2] (المجتبى من السنن للنسائي ١ / ١٠١ ح ١٦٦ ، ١٦٧) و في الكبرى (١ / ١٣٦ ح ١٥٧)
[3] (المسند للإمام أحمد ٤٠ / ١٩٩ ح ٢٤١٦٩ – ٤٠ / ٣٢٠ ح ٢٤٢٧٤ – ٤٣ / ٢٨٦ ح ٢٦٢٣٤)
[4] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦ / ١١١ ح ٢٣٤٣)
[5] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٢٨ ح ٦٢٨)
[6] (المعجم الأوسط للطبراني ١ / ١٠٤ ح ٣٢١ - ٨ / ٣٣٢ ح ٨٧٨٥)
[7] (المسند للإمام أحمد ٤١ / ٢٠٤)
[8] (المرجع السابق ٤٢ / ٢٦٩)
[9] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٥)
[10] (مسند الإمام أحمد ٤١ / ١٧٦ ح ٢٤٦٢٩)

و الصحيح أن هذه الزيادة زيادةٌ شاذة انفرد بها سعد بن إبراهيم و خالف جمعاً من الثقات الذين رووه عن عروة بن الزبير و عن عائشة بدون ذكر هذه الزيادة .

* الخلاصة :

رواه سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة و زاد في متن الحديث " وأنا حائض " و رواه عن عروة جمعٌ لم يذكروا هذه الزيادة و روي من غير طريق عروة عن عائشة بدون هذه الزيادة ، و لعل هذا الزيادة وهمٌ من سعد بن إبراهيم .

****

*** ليس كل زيادة في المتن يعلها أبو داود .**

و هذه من القواعد المهمة التي عليها قامت مناهج العلماء في مسالة الزيادة في المتن ، فمتى كان صاحب الزيادة ثقة ثبتاً حافظاً و لم يخالف غيره ممن هم أرجح منه قبلت زيادته و عُمل بها عند أهل الحديث .

و مثال هذا عند أبي داود في سننه حديث مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك و هو صائم " (١) .

قال أبوداود : " زاد مسدد ما لا أعد و لا أحصي " .

و سكوت أبي داود عن زيادة مسدد دليل على قبولها فمسدد ثقة حافظ ثبت (٢) .

---

[1] علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (٤ / ١٥٨) و أخرجه أبوداود (ح ٢٣٦٤) و أحمد (ح ١٥٦٧٨ ، ١٥٦٨٨) و ابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٠٠٧) و البيهقي في الكبرى (ح ٨٥٩٠) و عبد الرزاق في مصنفه (ح ٧٤٧٩) و أبو يعلى في مسنده (ح ٧١٩٣) و البزار في مسنده (ح ٣٨١٣)

[2] و أمثلة هذا عند أبي داود كثيرة جداً يطول المقام بذكرها و ذكر أسباب القبول و الغالب عليها أنها مقبولة لثقة صاحبها و حفظه ، و من أمثلتها (الأحاديث ٨١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٧٦١ ، ٧٦٣ ، ١٦٣٢ ، ١٧٧٨ ، ٢٢٧٣ ، ٣١٧١ ، ٤١٨٣ ، ٤٨٦٥)

المطلب الثاني : منهجه في بيان علل تحريف ألفاظ المتن و معانيه .

قال ابن فارس : " (حَرَفَ) الحاء و الراء والفاء ثلاثةُ أصول : حدُّ الشيء ، و العُــدول ، و تقدير الشَّيء ، ..... الأصل الثاني الإنحراف عن الشَّيء ، يُقال انحرَفَ عنه يَنحرف انحرافاً ، و حرَفتُه أنا عنه ، أي عدَلتُ به عنه ، و لذلك يقال مُحَارَفٌ ، و ذلك إذا حُورف كَسْبُه فمِيلَ به عنه ، و ذلك كتحريف الكلام و هو عَدْلُه عن جِهتــه قــال الله تعــالى ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ (١) " (٢) .

أما اصطلاحاً :

قال الحافظ ابن حجر " و إن كانت المخالفة بتغير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط فــي السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحَّف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف " (٣)
و قال السخاوي : " تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها " (٤) .
قال طاهر الجزائري : " و خصَّ الأدباءُ التصحيف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط و تخالفها في النقط و ذلك كتبديل العذل بالعدل و الغدر بالعذر و العيب بالعتب و التحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط و النقط معا و تخالفها في الحركات كتبديل الخَلق بالخُلق و الفَلك بالفُلك و القدم بالقِدم " (٥) .

أما موقف العلماء من التحريف و من يقع منه :
قال زين الدين العراقي : " فحقٌ على طالب الحديث أن يتعلم من النحو و اللغة ما يتخلص به من شين اللحن و التحريف و معرتهما ، رُوينا عن شعبة قال من طلب الحديث و لم يُبصِر العربية فمثله مثل رجلٍ عليه برنس ليس له رأس أو كما قال ، و عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث و لا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها ، و أما

---

[1] (سورة النساء الآية ٤٦) و قد جاءت في موضع آخر بهذا اللفظ في سورة المائدة (الآية ١٣)
[2] (معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٢)
[3] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ١١٨)
[4] (فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٤٥٦)
[5] (توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ص ٨٠٧)

التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم و الضبط فإن من حُرِمَ ذلك و كان أخذهُ و تعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف و لم يُفلت من التبديل و التصحيف و الله أعلم .

أما إذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريفٌ فقد اختلفوا فمنهم من كان يري أنه يرويه على الخطأ كما سمعه ، و هذا غلو في مذهب اتباع اللفظ و المنع من الرواية بالمعنى و منهم من رأى تغييره و إصلاحه و روايته على الصواب ، و هو مذهب المحصلين و العلماء من المحدثين ، و القول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى و أمثاله لازمٌ على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى و قد سبق أنه قولُ الأكثرين " (١) .

و قد أعلَّ أبوداود في سننه بتحريف ألفاظ المتن و معانيه ثلاثة و عشرون حديثاً (٢) ، فكان منهجه بيان الصحيح المحفوظ عند الحفاظ من لفظه و معانيه .

****

٢٧ . قال أبوداود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي أن القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : " تغتسل من ظهر إلى ظهر و تتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت (٣) بثوب " (٤) .

قال أبو داود وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك " تغتسل من ظهر إلى ظهر " وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داود قال " كل يوم " وفي حديث عاصم " عند الظهر " وهو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء .

قال أبو داود قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر إلى طهر . فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

---

[1] (التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ١٩١)

[2] و هي الأحاديث (٩٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٤٩٩ ، ٥٧٢ ، ١٠٥٣ ، ١٦٤٨ ، ١٧٠١ ، ٢١٨٥ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٧ ، ٢٤٦٤ ، ٢٧٣٣ ، ٢٨٩١ ، ٣١٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٥٥٣ ، ٤٢٩٥ ، ٤٣٢٣ ، ٤٤٧٣ ، ٤٥٢٠ ، ٤٥٧٨ ، ٤٩٦٥)

[3] الإستثفار : و هو ان تشد خرقه عريضه طويله على وسطها ثم تشد بما يفضل من احد طرفيها بين رجليها الى الجانب الآخر و ذلك التلجم تفعله المرأه إذا كانت تثج الدم ثجا أي تسيله " (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٦٩)

[4] (السنن لأبي داود ، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، ١ / ١٣٣ ح ٣٠١)

* العلة :

علة الحديث في لفظة " من ظهر إلى ظهر " كذا تناقلها الناس ، و رجَّح الإمام مالك أنها " من طُهر إلى طهر " و ما سبق وهم ممن نقلها .

* الدراسة :

أخرجه الإمام مالك (١) و الدارمي (٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلاً

و أخرجه الدارمي (٣) من طريق الحسن البصري من فتواه .

و أخرجه (٤) من طريق مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر .

و أخرجه مالك (٥) الدارمي (٦) و ابن أبي شيبة (٧) و عبد الرزاق (٨) و البيهقي (٩) من طريق سُمَي عن سعيد بن المسيب .

و أخرجه ابن أبي شيبة (١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب .

و أخرجه ابن عدي (١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى النبي ﷺ كلهم قالوا " من ظهر إلى ظهر " .

من خلال تتبع طرق الحديث يتلخص لدينا ما يلي :

١ . روي عن سعيد بن المسيب من طريقين ، طريق يحيى بن سعيد الأنصاري و سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، و كلاهما ثقة ، و قد روى مالك بن أنس كلا الطريقين عنهما .

٢ . طريق مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر معلولة بمقاتل بن حيان النبطي فهو صدوقٌ لا يحتجُّ بحديثه و قد وثقه غير واحد و قد رواه عنه بكير بن معروف و هو صدوق فيه لين .

---

[1] (الموطأ برواية محمد بن الحسن ١ / ١٤٩ ح ٨٣)
[2] (مسند الدارمي المسمى بسنن الدارمي ١ / ٦١٣ ح ٨٣٦ ، ٨٣٧)
[3] (مسند الدارمي المسمى بسنن الدارمي ١ / ٦١٥ ح ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠)
[4] (المرجع السابق ١ / ٦١٦ ح ٨٤٢)
[5] (الموطأ برواية يحيى الليثي ح ١٣٨)
[6] (مسند الدارمي ١ / ٦١٣ ح ٨٣٥)
[7] (المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ١٠٠ ح ١٣٦٦)
[8] (المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ح ١١٦٩)
[9] (معرفة السنن و الآثار للبيهقي ح ٢٢١٦)
[10] (المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ١٠٠ ح ١٣٦٧)
[11] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ٤٣٨)

٣ . طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يصح أيضاً ، فقد رواه بقية بن الوليد عن مقاتل مبهماً ، و مقاتل هذا هو مقاتل بن سليمان البلخي الكذاب .

٤ . طريق سليمان التيمي عن الحسن البصري لا تصح أيضاً ، فسليمان بن طرخان التيمي رواه بالعنعنة ، قال يحيى بن سعيد : " ما روى عن الحسن و ابن سيرين صالح إذا قال سمعت أو حدثنا " (١) ، أي إذا صرَّح بالسماع و قد عنعن في روايته هذه عن الحسن .

و له طريق حسنة من رواية حميد عن الحسن البصري .

٥ . طريق سُمَي مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و هو ثقة ، روى هذه الطريق عن سُمَي جماعة و اختلف عنه .

فرواه الثوري و يحيى بن سعيد الأنصاري عن سمي عن سعيد بلفظ من ظهر إلى ظهر .

و رواه مالك عن سمي عن سعيد بلفظ " من طهر إلى طهر "

٦ . طريق سعيد بن المسيب أصحُّ هذه الطرق وأقواها ، وهي من رواية الإمام مالك التي أعقبها أبو داود بتعليل الإمام مالك لها بوهم من قال " من ظهر إلى ظهر " .

و قد تكلم العلماء في اختلاف الرواة في قولهم (ظهر و طهر) و كانوا قسمين :

١ . القسم الأول : من رجح كونها بالظاء المعجمة ، و أن القصد منها الظهر .

قال ابن العراقي : " المروي إنما هو بالإعجام و أما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها " (٢) .

قال ابن عبد البر: " قال مالك ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلا و قد وهم " ، قال أبو عمر : ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه و قد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالإعجام " (٣) .

٢ . القسم الثاني : من رجح كونها بالطاء ، و أن لا معنى من قولهم (من ظهر إلى ظهر)

قال الخطابي : " ما أحسن ما قاله مالك لأنه لا معنى للإغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد و لا أعلمه قولا لأحد " (٤) .

قال ابن العربي تعقيباً على كلام الخطابي : " بل له معنى لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الإغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار و ذلك للتنظيف " (١) .

---

[1] (التاريخ الأوسط للبخاري ٢ / ٧٠)

[2] (شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ١٨٣)

[3] كذا نقله الزرقاني عن ابن عبد البر (١ / ١٨٣)

[4] (معالم السنن للخطابي ١ / ٩٣)

قلت و كلام الخطابي أعمٌّ من هذا ، فمراده تعميم الغسل في أي وقتٍ طهُرَت فيه المـــرأة ، و تحديده بوقت الظهر يوقع المشقة التي أراد ابن العربي تفاديها بقوله .

قال العظيم أبادي : " إنما هو من طهر إلى طهر أي بالمهملتين و لكن الوهم دخل فيه فقلبها من ظهر إلى ظهر بالمعجمتين و إنما الصحيح بالمهملتين " (٢) .

و الراجح أن الصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن لفظة الحديث " من ظهر إلى ظهـــر " محرفة و الصحيح " من طهر إلى طهر " .

و مما يشهد لما ذهب إليه مالك و يقويه ، حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبـــي حبـــيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : " يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ ، قال : " لا إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبـــرت فاغـــسلي عنك الدم وصلي " (٣) .

و لفظه عند أبي داود و النسائي : " أن فاطمة بنت أبي حبيش ســـألت رســـول الله صـــلى ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ " إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فـــلا تـــصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء " (٤) .

فتحديد الإغتسال بإدبار الحيضة و انقضائها يبب كافٍ للحكم بأن لفظة " من ظهرٍ إلى ظهـــر " محرفة ، و الصواب ما ذهب إليه الإمام مالك .

* الخلاصة :

رُوِيَ هذا الحديث عن سعيد بن المسيب فقال الناس في بعض لفظه " من ظهر إلى ظهر " و و قد أعلها الإمام مالك بأنها وهمٌ و تحريف ، والصحيح " من طهر إلى طهر " ، لأنه لا معنى لتحديد وقت الظهر لاغتسال الحائض ، و هذا تحريفٌ للفظ و المعنى .

و قد أخرج الشيخان ما يثبت صحة ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله .

****

---

[1] نقله الزرقاني في شرحه على موطأ مالك (١ / ١٨٣)

[2] (عون المعبود شرح سنن أبي داود ١ / ١٨٤)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٢٦ ، ٣٠٠) و مسلم في صحيحه (ح ٣٣٣) .

[4] (سنن أبي داود ح ٢٨٠)(سنن النسائي ح ٢١١ ، ٢١٢)

٢٨ . قال أبو داود حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال " كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع " (١) قال أبو داود ورواه شعبة قال " حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسا " إلا أنه قال " يتوضأ بمكوك " و لم يذكر " رطلين " .

* علة الحديث :

رواه عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس و اختلف عليه في متنه ، فقال عبد الله بن عيسى " يتوضأ بإناء يسع رطلين " ، و رواه شعبة عنه فقال " يتوضأ بمكوك "

* تخريج الحديث :

طرق الحديث :

١ . الطريق الأول : عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد (٢) و الترمذي (٣) و ابن أبي شيبة (٤) و الدارقطني (٥) .

٢ . الطريق الثاني : طريق شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت أنساً .

أخرجه الإمام مسلم (٦) و أحمد (٧) و النسائي (٨) و ابن حبان (٩) و ابن خزيمة (١٠) و البيهقي (١١) و الطيالسي (١٢) و الدارمي (١٣) و أبو عوانة (١٤) و البزار (١٥) .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، ١ / ٧١ ح ٩٥)
[2] (المسند للإمام أحمد ٢٠ /٢١٨ ح ١٢٨٤٣)
[3] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ١ / ٥٩٨ ح ٦٠٩)
[4] (المصنف لابن أبي شيبة ١ / ٤٧٢ ح ٧٤٠)
[5] (السنن للدارقطني ح ٧٣)
[6] (صحيح مسلم ١ / ١٥٨ ح ٣٢٥)
[7] (المسند للإمام أحمد ح ١٢١٠٥ ، ١٢١٥٦ ، ١٣٧١٦ ، ١٤٠٠٠ ، ١٤٠٩٣)
[8] (المجتبى من السنن للنسائي ١ / ٥٧ ح ٧٣ – ١ / ١٢٧ ح ٢٢٩ – ١ / ١٧٩ ح ٣٤٥)
[9] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣ / ٤٧٦ ح ١٢٠٣ ، ١٢٠٤)
[10] (صحيح ابن خزيمة ١ / ٦١ ح ١١٦)
[11] (السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٩٤ ح ٩٦٧)
[12] (مسند الطيالسي ٣ / ٥٧٣ ح ٢٢١٦)
[13] (مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ١ / ٥٤١ ح ٧١٦)
[14] (مسند أبي عوانة ١ / ١٩٧ ح ٦٢٧)
[15] (البحار الزخار المعروف بمسند البزار ١٣ / ٤٧ ح ٦٣٦٥)

* دراسة الحديث :

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عيسى بن عبد الرحمن ثقة تكلم فيه ابن المديني فقال " هو عندي منكر " (١) .

رواه عنه شريك بن عبد الله بن أبي نمر و هو صدوق يخطئ ، و قد توبع برواية جعفر بن عون المخزومي ، و هو صدوق .

و لهما شاهد من رواية جرير بن يزيد عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال " (٢) .

و هذه طريقٌ معلولة بانفراد موسى بن نصر الثقفي بهذا و هو ضعيف لا تقوم به الحجة .

٤ . و جاء من حديث عائشة قالت : " جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع و الوضوء رطلين و الصاع ثمانية أرطال " (٣) .

قال الدارقطني : " لم يروه عن منصور غير صالح بن موسى و هو ضعيفُ الحديث " (٤) . و قال البيهقي : " فإن صالحاً يتفرد به و هو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث " (٥) .

٥ . و جاء من حديث عمرو بن دينار عن جابر قال : " كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال " (٦) .

و في إسناده عمر بن موسى الوجيهي ، قال أبو أحمد ابن عدي : " و لعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير و كل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه و ما لم أذكره كذلك و هو بيِّنُ الأمر في الضعفاء و هو في عداد من يضع الحديث متناً و إسناداً " (٧) .

---

[1] (تهذيب الكمال للمزي ١٥ / ٤١٥)
[2] أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٦٤ ح ٣١٤)
[3] أخرجه الدارقطني في السنن (٣ /٤١ ح ٢٠٢٨ – ٣ / ٩٠ ح ٢١٣٧) و الطبراني في الأوسط (١٠٩/١ ح٣٣٩)
[4] (السنن للدارقطني ٣ / ٩٠)
[5] (السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٧١)
[6] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ١٢)
[7] (المرجع السابق ٥ / ١٢)

٦ . طريق شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي " .

و هذا خلاف حديث شريك بن عبد الله و جعفر بن عون ، و شعبة أوثق و أحفظ .

و قد رجَّح الدارقطني وهم شريك في متن هذا الحديث فرواه على المعنى ، قال الدارقطني : " رواه شريك عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك فأصاب في هذا الإسناد و وهم في متنه فقال عن النبي ﷺ قال " يكفي في الوضوء رطلين من ماء " . و إنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال " (١) .

قال ابن رجب : " و كذلك روى حديث أنس :" أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء " ، و هذا رواه بالمعنى الذي فهمه فإن لفظ الحديث " أنه كان يتوضأ بالمد " و المد عند أهل الكوفة رطلان " (٢) .

و قال الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ " (٣) .

٧ . أما قول شعبة بن الحجاج أنه كان يتوضأ بمكوك فمشكل ، لأن المكوك صاع و نصف و هذا خلاف المشهور عن النبي ﷺ ، قال أبو بكر ابن خزيمة : " المكوك في هذا الخبر المد نفسه " (٤) ، قال النووي : " و لعل المراد بالمكوك هنا المُد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " (٥) .

قال البغوي : " لعل المراد بالمكوك هاهنا المد ، وإلا فالمكوك صاع ونصف " (٦)

قال أبو الفرج ابن الجوزي : " في الحديث كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكاكي هذا لأن المكوكَ المعروفَ صاعٌ و نصفٌ و قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ بالصَّاعِ الواحدِ إلى أن رَأَيْتُ الأزهريُّ قد حكى عن الليثِ أنه قال المكوكُ طأسٌ يُشْرَبُ به فَزَالَ الإشكالُ وقال غيره المكوكُ إناءٌ يسع نحو المَدِّ معروف عندهم" (٧) .

---

[1] (العلل للدارقطني ١٢ / ١١٧)
[2] (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢ / ٧١٣)
[3] (الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي ١ / ٥٩٨)
[4] (صحيح ابن خزيمة ١ / ٦١ ح ١١٦)
[5] (المنهاج في شرح صحيح الإمام مسلم للنووي ٤ / ٧)
[6] (شرح السنة للبغوي ٢ / ٥٢)
[7] (غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٣٦٩)

* الخلاصة :

روى هذا الحديث عن عبد الله بن جبر عن أنس شريك بن عبدالله فرواه بالمعنى فقال " رطلين " ، و قد توبع برواية جعفر بن عون ، و قد خالفا شعبة بن الحجاج الذي رواه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر فقال " مكوك " و المكوك بمقدار المد كما كان مشهوراً سابقاً ، و إلا فهو عن المتأخرين صاعٌ و نصف الصاع ، و رواية شعبة أشبه بالصواب .

****

المطلب الثالث : منهجه في بيان علل إبدال المتون و قلب ألفاظها .

إن مسألة إبدال متنٍ بمتن من أخطر المسائل و أكثرها دقة ، و صورتها أن يهم الراوي في متن الحديث فيسوق إسناده بمتنٍ آخر وهماً و خطأ ، و من دقة هذا النوع فإنه لا يبرع فيه إلا حذاق أهل العلم و جهابذتهم ، الذين جمعوا طرق الحديث و ميَّزوا حديث الراوي من حديث غيره ، و هذا النوع يندرج عند العلماء تحت باب الأشباه في العلل .

قال ابن رجب الحنبلي : " حُذَّاقُ النُّقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث و معرفتهم بالرجال و أحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان و لا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك ، و هذا مما لا يُعبَّرُ عنهُ بعبارةٍ تحصره و إنما يُرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم و المعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم " (١) .

و قد أعلَّ أبو داود في سننه بإبدال المتن بمتن و قلب ألفاظ المتن حديثين (٢) .

فإذا أبدل متنٌ بمتنٍ فإنَّ أبا داود يُعلُّ المتن بالغرابة ، و إذا قُلِّبت ألفاظ المتن فإن أبا داود يسوق الصحيح من المتن .

****

٢٩ . قال أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير هو ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أولا عن ثابت عن أنس قال : " رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي " (٣) .

قال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم .

* علة الحديث :

انفرد جرير بن حازم به عن ثابت البناني ، و المحفوظ عن ثابت البناني خلاف ما رواه جرير بن حازم .

---

[1] (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٦١)

[2] و هي حديث (١١٢٠) و هذا أبدل المتن بمتن آخر ، و حديث (٤٥٢٠) وقع فيه التقديم و التأخير .

[3] (السنن لأبي داود ، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، ١ / ٣٦١ ح ١١٢٠)

* الدراسة :

أخرجه النسائي (١) و الترمذي (٢) و ابن حبان (٣) و البيهقي (٤) و الحاكم (٥) و عبد بن حميد (٦) و تمام (٧) من طريق جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس .

الناظر في طرق الحديث يتحصل لديه ما يلي :

١ . جرير بن حازم الأزدي ثقة إلا إذا حدَّث من حفظه فوهم ، و قد انفرد عن ثابت البناني بمتن هذا الحديث ، وبأن النبي ﷺ ينزل عن المنبر فيحدث السائل عن حاجته .

قال الإمام أحمد : " جرير كثير الغلط " (٨) ، قال ابن حبان : " كان يخطىء لأن أكثر ما كان يحدث عن حفظه " (٩) ، قال الساجي : "حدث بأحاديث وهم فيها " (١٠)

٢ . رواه عن ثابت حميد بن أبي حميد (١١) و حماد بن سلمة (١٢) و معمر بن راشد (١٣) فقالوا عن ثابت عن أنس بن مالك قال : " أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة " (١٤) .

---

[1] (المجتبى من السنن للنسائي ٣ / ١١٠ ح ١٤١٩) و في الكبرى (٢ / ٢٨٦ ح ١٧٤٤)

[2] (الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي ١ / ٥٢٢ ح ٥١٧)

[3] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٧ / ٤٤ ح ٢٨٠٥)

[4] (السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٢٢٤ ح ٦٠٦٢)

[5] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٤٢٧ ح ١٠٧٠)

[6] (مسند عبد بن حميد ١ / ٣٧٦ ح ١٢٦٠)

[7] (الفوائد لتمام الرازي ١ / ٣١٥ ح ٧٩١ - ٢ / ٣٣ ح ١٠٥٩)

[8] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٦٢)

[9] (الثقات لابن حبان ٦ / ١٤٥)

[10] (تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٩٥)

[11] أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٦٤٣) و أبو داود في السنن (١ / ٢٠٤ ح ٥٤٢) و البزار في مسنده (١٣ / ٢٧٨ ح ٦٨٣٦)

[12] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ١٧٦ ح ٣٧٦) و أحمد في المسند (٢٠ / ٨٠ ح ١٢٦٣٣ - ٢١ / ٣٣٢ ح ١٣٨٣٢) و البيهقي في الكبرى (١ / ٢٠ ح ٦٠٤ - ٣ / ٢٢٤ ح ٦٠٧٣) و أبو يعلى في مسنده (٦ / ٦٢ ح ٣٣٠٩) و عبد بن حميد (ص ٣٩٣ ح ١٣٢٤)

[13] أخرجه الترمذي في الجامع الكبير (١ / ٥٢٣ ح ٥١٨) و عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٠٤ ح ١٩٣١) و عبد بن حميد في مسنده (ص ٣٧٤ ح ١٢٤٩)

[14] و هذا لفظ حميد ، و له ألفاظ أخرى ، قال أنس : " أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبيُّ ﷺ يُناجيه حتى نام القوم أو بعضُ القوم ثم صلوا " ، و في أخرى له قال : " أقيمت الصلاة و النبيُّ ﷺ نَجيُّ رجُل ... " .

و في رواية قال : " أقيمت الصلاة و رجل يناجي النبيَّ ﷺ فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى"

و في أخرى قال : " أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبيِّ ﷺ فما زال يُكلِّمُه حتى نَعَسَ بعضُ القوم " .

و في أخرى : " لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تُقامُ الصلاةُ يُكلِّمه الرجل يقوم بينه و بين القبلة فما يزال يكلِّمه و لقد رأيت بعضهم يَنْعُس من طول قيام النبيِّ ﷺ له "

و حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت البناني ، و هو مقدمٌ على غيره في ثابت إذا خولف في حديث عنه ، قال ابن معين : " من خالف حماد بن سلمة فى ثابت فالقول قول حماد " (١)
و جاء الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب البناني عن أنس بمثل حديث قتادة لم يذكر فيه نزوله عن المنبر (٢) .
قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم و الصحيح عن ثابت عن أنس قال : " كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم " (٣) .
قال المباركفوري : " قال العراقي في ما أعل به البخاري و أبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة و بعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف و جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر " (٤) .

قلت و في كلامه نظر ، فجرير خالف من هو أثبت الناس بحديث ثابت ، فحماد من أثبت الناس في ثابت ، قال ابن معين : " من خالف حماد بن سلمة فى ثابت فالقول قول حماد " (٥)
و إخراج البخاري لحديثه لا يقوي باقي حديثه إذا خالف من هو أوثق منه .

* الخلاصة :
رواه جرير بن حازم عن ثابت فأخطأ في متن الحديث فجعل متناً مكان متن وهماً ، و قد رواه حماد بن سلمة و حميد بن أبي حميد و معمر بن راشد عن ثابت بخلاف متن جرير ، و رواه عبد العزيز بن أبي صهيب عن أنس بمثل حديث ثابت عن أنس .
فيترجحُ من هذا حديث الجماعة عن ثابت و بالأخص حديث حماد بن سلمة على حديث جرير بن حازم .

****

[1] (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ٢٦٥ رقم ٤٢٩٩)
[2] أخرجه الإمام مسلم (ح ١٢٣) و أبو داود (ح ٥٤٤) و النسائي في المجتبى (ح ٧٩١) و ابن أبي شيبة (ح ٤١٩٨) و أبو عوانة (ح ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨) .
[3] (العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي ١ / ١٨٠ ح ٩٦)
[4] (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣ / ٥٢)
[5] (تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤ / ٢٦٥ رقم ٤٢٩٩)

٣٠ . قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و محمد بن عبيد قالا ثنا حماد بن زياد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة و رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر فتفرقا في النخل فقُتِلَ عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل و ابنا عمه حويصة و محيصة فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله ﷺ " الكبر الكبر " أو قال " ليبدأ الأكبر " فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته " فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال " فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم " قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال قال سهل دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه

قال أبو داود رواه بشر بن المفضل و مالك عن يحيى بن سعيد قال فيه " أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟ " ولم يذكر بشر دما و قال عبدة عن يحيى كما قال حماد و رواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله " تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون " ولم يذكر الإستحقاق .

قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة .

* علة الحديث :

رواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد فقدَّم أيمان اليهود على أيمان المسلمين ، و رواه غيره عن يحيى بن سعيد بتقديم أيمان المسلمين و تأخير أيمان اليهود .

* الدراسة :

للحديث طريقان :

١ . الطريق الأول : طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد .

و أخرجه الإمام أحمد (١) و النسائي (٢) و البيهقي (٣) ابن الجارود (٤) و الحميدي (٥) .

٢. الطريق الثاني : طريق من رواه عن يحيى بن سعيد بخلاف متن ابن عيينة .

---

[1] (المسند للإمام أحمد ٢٦ / ١١ ح ١٦٠٩١)
[2] (السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٣٢٢ ح ٦٨٩٣)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٩ ح ١٦٨٧٣)
[4] (غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود ٣ / ١٠٢ ح ٧٩٨)
[5] (مسند الحميدي ١ / ١٩٦ ح ٤٠٣)

* طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد

أخرجه البخاري (١) مسلم (٢) و أحمد (٣) و النسائي (٤) و ابن حبان (٥) و البيهقي (٦) و ابن الجارود (٧) و أبو عوانة (٨) .

* طريق بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد .

أخرجه البخاري (٩) و مسلم (١٠) و النسائي (١١) و الدارقطني (١٢) و البيهقي (١٣)

* طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

أخرجه مسلم (١٤) و النسائي (١٥) و الترمذي (١٦) و أبو عوانة (١٧) .

* طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد .

أخرجه النسائي (١٨) و البيهقي (١٩) و أبو عوانة (٢٠) .

* طريق عبد الله بن عبد الله بن أويس عن يحيى بن سعيد .

أخرجه البيهقي (٢١) .

* طريق مالك عن يحيى بن سعيد .

أخرجه النسائي (٢٢) و البيهقي (٢٣) .

---

[1] (صحيح البخاري ١٣ / ٧١٥ ح ٦١٤٢ ، ٦١٤٣)
[2] (صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ ح ١٦٦٩)
[3] (المسند للإمام أحمد ٢٨ / ٥١١ ح ١٧٢٧٦)
[4] (المجتبى من السنن للنسائي ٨ / ٨ ح ٤٧١٣) و في الكبرى (٦ / ٣٢٠ ح ٦٨٨٩)
[5] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣ / ٣٥٨ ح ٦٠٠٩)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٨ ح ١٦٨٧١)
[7] (غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود ٣ / ١٠٤ ح ٨٠٠)
[8] (مسند أبي عوانة ٤ / ٥٩ ح ٦٠٣٢)
[9] (صحيح البخاري ٧ / ٤٦٧ ح ٣١٧٣)
[10] (صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ ح ١٦٦٩)
[11] (المجتبى من السنن للنسائي ٨ / ٩ ح ٤٧١٤ ، ٤٧١٥) و في الكبرى (٦ / ٣٢٠ ح ٦٨٩١،٦٨٩٠)
[12] (السنن للدارقطني ٤ / ١١٠ ح ٣١٨٣)
[13] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٨ ح ١٦٨٧٠)
[14] (صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ ح ١٦٦٩)
[15] (المجتبى من السنن للنسائي ٨ / ٧ ح ٤٧١٢) و في الكبرى (٦ / ٣١٩ ح ٦٨٨٨)
[16] (الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي ٣ / ٩٠ ح ١٤٢٢)
[17] (مسند أبي عوانة ٤ / ٦١ ح ٦٠٣٧)
[18] (المجتبى من السنن للنسائي ٨ / ١٠ ح ٤٧١٦) و في الكبرى (٦ / ٣٢١ ح ٦٨٩٢)
[19] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٨ ح ١٦٨٦٨ – ١٠ / ١٨٣ ح ٢١٢٥٣)
[20] (مسند أبي عوانة ٤ / ٦١ ح ٦٠٣٨)
[21] (السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٩ ح ١٦٨٧٢)
[22] (السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٣١٧ ح ٦٨٨٦ ، ٦٨٨٧)
[23] (السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٨٢ ح ٢١٢٥٢)

* طريق عبد الملك بن جريج عن يحيى بن سعيد .

أخرجه عبد الرزاق (١) .

* طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد .

أخرجه الطبراني (٢) .

* طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد .

أخرجه مسلم (٣) و أبو عوانة (٤) .

* أنس بن عياض و عباد بن العوام .

أخرجه أبو عوانة (٥) من طريق أنس بن عياض و عباد بن العوام (٦) عن يحيى بن سعيد

* طريق هشيم عن يحيى بن سعيد .

أخرجه مسلم (٧) .

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . طريق سفيان بن عيينة الثقة الثبت انفرد بها عن يحيى بن سعيد بتقديم أيمان اليهود على أيمان المسلمين و خالف اثني عشر راوياً من الثقات الذين رووه عن يحيى بن سعيد بتأخير أيمان اليهود ، و قد أشار البخاري في صحيحه لرواية ابن عيينة (٨) ، و أخرج مسلم روايته و أحالها على رواية من رواه عن يحيى بن سعيد بتأخير أيمان اليهود (٩) .

٢ . مخالفة سفيان لهذا الجمع دليلٌ على خطأه في متن هذا الحديث ، و سفيان معروف بثقته و حفظه و هذا لا يمنع وقوعه في الخطأ و الوهم ، فنقدِّم رواية الجماعة لما فيها من زيادة تأكيد على رواية ابن عيينة .

---

[1] (المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٩ ح ١٨٢٥٨)

[2] (المعجم الكبير للطبراني ٤ / ٢٨١ ح ٤٤٢٩)

[3] (صحيح مسلم ٢ / ٧٩٣ ح ١٦٦٩ -٣)

[4] (مسند أبي عوانة ٤ / ٦٠ ح ٦٠٣٣)

[5] (مسند أبي عوانة ٤ / ٦٠ ح ٦٠٣٤)

[6] (ح ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦)

[7] (صحيح مسلم ٢ / ٧٩٣ ح ١٦٦٩ – ٤)

[8] (صحيح البخاري ١٣ / ٧١٥) قال البخاري : " و قال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده "

[9] (صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ ح ١٦٦٩ – ٢) قال حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب يعني الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم .

و لعل مسلم حمل رواية سفيان بن عيينة على الشك ، فأحالها على رواية الجماعة التي يتحصل بمجموع طرقها الجزم بأن أيمان المسلمين مقدمة على أيمان اليهود .

قال ابن حجر : " وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته أخرجه أبو يعلى " (١) .

قلت و لم أجد أين أخرج أبويعلى هذا الحديث من طريق وهيب ، و لو افترضنا وجودها لم يتغير شيء لأن ابن عيينة و وهيب قد خالفا جمعاً من الثقات الأثبات ، فلا عبرة لمتابعة وهيب لابن عيينة في هذا الحديث .

قال البيهقي : " و هذا يدل على أنه بدأ بأيمان اليهود ثم رد على الأنصاريين و هو خلاف رواية الجماعة و الجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، و الشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ها هنا على حديث الثقفى و كذلك فَعَلَهُ مسلم بن الحجاج فأخرج حديث ابن عيينة فى كتابه و أحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه و قد قال الشافعى رحمه الله فى كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدَّمَ النبي الأنصاريين فى الأيمان أو يهود فيقال فى الحديث أنه قدم الأنصاريين فيقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا ، قال الشيخ و القول قول من أثبت و لم يشك دون من شك و الذين أثبتوا عددٌ كلهم حفاظ أثبات و بالله التوفيق " (٢) .

* الخلاصة :

رواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد فقدَّم أيمان اليهود على أيمان المسلمين و وهم في ذلك ، و أشار ابن حجر إلى أنه متابع برواية وهيب بن خالد ، و قد رواه جمعٌ من الثقات عن يحيى فقدَّموا أيمان المسلمين ، و كثرة من رواه عن يحيى بن سعيد بتقديم أيمان اليهود يتحصل بها يقين و علم قطعي بما ورد في حديثهم مجتمعاً .

****

[1] (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٤ / ١٠٧)
[2] (السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٨٣)

المطلب الرابع : منهجه في بيان المدرج في المتون .

الأدراج لغة :

الطي و اللف ، و إدخال الشيء في الشيء ، و منها قولك دَرَجْتُ الثوب إذا طويته (١) .

قال التبريزي : " المدرج بفتح الراء مأخوذ من قولهم أدرجتُ الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه و ضمنته إياه " (٢) .

اصطلاحاً :

قال الخطيب : " أحاديث وصلت متونها بقول رواتها و سيق الجميع سياقة واحدة ، فصار الكل مرفوعا إلى النبي ﷺ " (٣) .

و قال ابن الصلاح : " ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته " (٤) .

قال النووي : " بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث " (٥) .

و قال ابن كثير : " و هو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي " (٦) .

و قال ابن حجر : " فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه " (٧) .

و قال : " أن يُدرجَ الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه " (٨) ، و قال الذهبي : " هي ألفاظ تقعُ من بعض الرواة متصلة بالمَتْن لا يبينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث " (٩) .

مراتب الإدراج (١٠) :

أحدها : أن يكون ذلك في أول المتن و هو نادرٌ جداً.

---

[1] (لسان العرب لابن منظور ٢ / ٢٦٦ مادة درج)
[2] (مشكاة المصابيح ١ / ١١٩)
[3] (الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ١ / ١٠٠)
[4] (مقدمة ابن الصلاح ص ٩٥)
[5] (تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٣١)
[6] (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٦٩)
[7] (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٢٧)
[8] (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٨١١)
[9] (الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٥٣)
[10] و قد ذكرها ابن حجر و هي بترتيبه (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨١٢)

ثانيها : أن يكون في آخره ، و هو الأكثر .
ثالثها : أن يكون في الوسط ، و هو قليل .

وجوه معرفة المدرج :
قال ابن حجر : " و الطريقُ إلى معرفة ذلك من وجوه :
الأول : أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ .
الثاني : أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ .
الثالث : أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله (١) .

منهج العلماء في ردِّ المدرج في الحديث :
قال ابن الصلاح : " و اعلم أنه لا يجُوزُ تعمدُ شيءٍ من الإدراج المذكور " (٢) .
قال النووي : " و كله حرام " (٣) .
قال السيوطي : " الإدراج بأقسامه حرامٌ بإجماع أهل الحديث و الفقه و عبارة ابن السمعاني و غيره " من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة و ممن يحرف الكلم عن مواضعه و هو ملحق بالكذابين " (٤) .
قال السخاوي : " تعمُّدُ الإدراج حرامٌ لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله وأسوأه ما كان في المرفوع مما لادخل له في الغريب المتسامح في خلطه أو الإستنباط " (٥) .
و يخرج من التحريم ما كان من قبيل التفسير و بيان الأحكام ، قال السيوطي : " وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة " (٦) .
و قال الصنعاني : " قد ثبت إدراج أئمة كبار تفاسير ألفاظ الحديث كما تقدم في التحنث و نحوه و تقدم أن الأمر في ذلك سهل ؛ لأنه إن ثبت مرفوعاً فذاك و إلا فالراوي أعرف بتفسير

---

[1] (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٨١٢)
[2] (مقدمة ابن الصلاح ص ٩٨)
[3] (تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٣٧)
[4] (تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٣٧)
[5] (فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٩٧)
[6] (تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٣٨)

ما روى ، فالقياس أن يُقال إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم و إدراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي و إيهام أنه مرفوع هو الذي لا يجوز " (١) .

منهج أبي داود في بيان المدرج قائمٌ على تتبع الطرق و المقارنة بين المتون و ترجيح ما عند الحفاظ من متن الحديث ، و لأن باب المدرج بابٌ واسعٌ و التفصيل فيه كثير آثرت أن أجعله مبحثاً من مباحث علل المتن طلباً للدقة في وصف العلة .

و لم يصرح أبوداود بلفظ المدرج في كتابه و إنما كان فعله مجرد الإشارة إلى هذا النوع في الحديث ، و قد أعلَّ أبوداود بهذه العلة في سننه أربعة أحاديث (٢) .

****

٣١ . قال أبوداود : حدثنا مسدد و عبيد الله بن عمر و أبو كامل المعنى قالوا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " ليس المسكين الذي تَرُدُّهُ التمرة و التمرتان و الأكلة و الأكلتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله ؟ ، قال الذي لا يجد غنى و لا يعلم الناس بحاجته فيتصدق عليه و ذلك هو المحروم " (٣) .

قال أبو داود روى هذا الحديث محمد بن ثور و عبد الرزاق عن معمر و جعلا المحروم من كلام الزهري و هو أصح .

* علة الحديث :

رواه عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري فجعل كلام الزهري من متن الحديث مدرجاً و رواه غيره بالفصل بين كلام الزهري و بين المتن .

* الدراسة :

للحديث ثلاث طرق :

١ . الطريق الأولى : طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري .

أخرجه ابن حبان (٤) و الخطيب البغدادي (٥) .

---

[1] (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢ / ٥١)

[2] و هي الأحاديث (٢٨٧ ، ٨٢٦ ، ١٦٣٢ ، ٣٥٠٦)

[3] (السنن لأبي داود ، باب من يعطى من الصدقة و حد الغنى ، ١ / ٥١٣ ح ١٦٣٢)

[4] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٨ / ١٣٨ ح ٣٣٥١)

[5] (الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٣٢٦)

٢ . طريق من رواه عن معمر بفصل كلام الزهري .

أخرجه الإمام أحمد (١) و البزار (٢) و الخطيب (٣) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

و أخرجه عبد الرزاق (٤) من طريقه عن معمر عن الزهري به .

٣ . الطريق الثالث : طريق من رواه عن أبي هريرة .

أخرجه الإمام البخاري (٥) و البيهقي (٦) من طريق عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا سمعنا أبا هريرة .

أخرجه مسلم (٧) و النسائي (٨) و أحمد (٩) و أبو يعلى (١٠) من طريق شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد (١١) و البزار (١٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة

أخرجه الطبراني (١٣) من طريق عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة .

المتتبع لطرق الحديث يتحصل لديه ما يلي :

١ . انفرد عبد الواحد بن زياد بإدراج كلام الزهري في متن الحديث و عبد الواحد ثقة مأمون

٢ . رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ففصل كلام الزهري و بيَّن أنه من كلام الزهري ، و لم يدرجه في متن الحديث .

و عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثقةٌ في الحديث ، إلا أنه لم يصل إلى درجة عبد الواحد بن زياد في الثقة و التثبت .

---

[1] (مسند الإمام أحمد ١٢ / ٥٠٣ ح ٧٥٣٩)
[2] (مسند البزار ١٤ / ٤٥ ح ٧٨٧٥)
[3] (الفصل للوصل المدرج في النقل ١ / ٣٢٧)
[4] (مصنف عبد الرزاق ١١ / ٩٦ ح ٢٠٠٢٧)
[5] (صحيح البخاري ح ٤٥٣٩)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ح ٨١٢٠ ، ١٣٥٢٧)
[7] (صحيح مسلم ١ / ٤٥٩ ح ١٠٣٩)
[8] (المجتبى من السنن ٥ / ٨٤ ح ٢٥٧١)
[9] (مسند أحمد ١٥ / ٧١ ح ٩١٤٠)
[10] (مسند أبو يعلى الموصلي ١١ / ٢٦٥ ح ٦٣٧٨)
[11] (مسند أحمد ١٥ / ٤٩٥ ح ٩٧٩٨)
[12] (مسند البزار ١٥ / ١١ ح ٨٢٣٨)
[13] (مسند الشاميين ١ / ٩٥ ح ١٣٩)

و لكن عبد الأعلى متابع برواية عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بمثل حديث عبد الأعلى أي بالفصل بين كلام الزهري و متن الحديث .

٣ . و قد روي عن أبي هريرة من طرق أخرى لم يدرج في أحدها قوله (فذلك هو المحروم) و هذا دليلٌ على خطأ عبد الواحد بن زياد و وهمه في هذا الحديث .

و قد جاء الحديث أيضاً من طريق عبد الله بن مسعود (١) بدون هذه الزيادة المدرجة ، و لكن هذه الطريق لا تصحُّ إسناداً ففيها إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف الحديث .

قال الخطيب : " كذا روى هذا الحديث عبدالواحد بن زياد عن معمر و ذكر المحروم ليس من قول النبي ﷺ و إنما هو كلام الزهري كذلك رواه عبدالأعلى عن معمر مبينا و فصل كلام الزهري من كلام النبي ﷺ " (٢) .

* الخلاصة :

رواه عبد الواحد بن زياد عن الزهري فأدرج لفظة " و ذلك هو المحروم " في متن الحديث ، و رواه عبد الأعلى و عبد الرزاق فصرَّحوا بأن هذا من كلام الزهري بالفصل بينه و بين متن الحديث ، و جاء الحديث من طرق عن أبي هريرة و ابن مسعود لم يذكروا هذا اللفظ في المتن .

****

٣٢ . قال أبو داود : حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال " هل قرأ معي أحد منكم آنفا " ؟ فقال رجل نعم يارسول الله قال " إني أقول ما لي أنازع القرآن " ؟ ، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣) .

قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، و قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس ، و

---

[1] (مسند الشاشي ٢ / ١٧٤ ح ٧٣٥)

[2] (الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ١ / ٣٢٧)

[3] (السنن لأبي داود ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، ١ / ٢٧٨ ح ٨٢٧)

قال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر إنه قال فانتهى الناس .

قال أبو داود و رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري و انتهى حديثه إلى قوله " ما لي أنازع القرآن " ، و رواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به ﷺ

قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله " فانتهى الناس " من كلام الزهري

* علة الحديث :

رواه ابن عيينة عن الزهري فأدرج قوله " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ " في متن الحديث ، ورواه غيره بالتصريح بأن هذا كلام الزهري لا من كلام النبي ﷺ .

* الدراسة :

للحديث طريقان :

١ . الطريق الأول : طريق سفيان بن عيينة عن الزهري .

و أخرجه أحمد (١) و ابن ماجه (٢) و البيهقي (٣) و البزار (٤) وابن أبي شيبة (٥) .

٢ . الطريق الثاني : طريق من رواه عن الزهري بفصل قوله " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ " عن متن الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٦) و النسائي (٧) و الترمذي (٨) و ابن حبان (٩) و البيهقي (١٠) و البزار (١١) من طريق مالك عن الزهري .

---

[1] (المسند للإمام أحمد ١٢ / ٢١١ ح ٧٢٧٠)
[2] (السنن لابن ماجه ١ / ٢٧٦ ح ٨٤٨)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٥٧ ح ٣٠٠٨)
[4] (البحر الزخار المسمى بمسند البزار ١٥ / ٢٨٦ ح ٨٧٨٠)
[5] (المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٣ ح ٣٧٩٧)
[6] (المسند للإمام أحمد ١٣ / ٣٨٣ ح ٨٠٠٧)
[7] (المجتبى من السنن للنسائي ٢ / ١٤٠ ح ٩١٩)
[8] (الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي ١ / ٣٤٤ ح ٣١٢)
[9] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ١٥٧ ح ١٨٤٩)
[10] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٥٧ ح ٣٠٠٧)
[11] (البحر الزخار المسمى بمسند البزار ١٥ / ٢٨٦ ح ٨٧٨١)

وأخرجه أحمد (١) و ابن ماجه (٢) و عبد الرزاق (٣) و الطبراني (٤) من طريق معمر بن راشد عن الزهري .

و أخرجه ابن حبان (٥) من طريق الليث بن سعد عن الزهري .

و أخرجه البيهقي (٦) و ابن حبان (٧) من طريق الأوزاعي عن الزهري .

أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام (٨) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري

من خلال تتبع طرق الحديث يتحصل لدينا ما يلي :

١ . رواه ابن عيينة فجعل قوله " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ " من الحديث بالشك ، فساقه مع متن الحديث دون التفريق بين الحديث و كلام الزهري

و ابن عيينة ثقة مأمون في حديثه ، و لكنه انفرد بهذا و خالف جمعاً من الثقات الأثبات الذين رووه عن الزهري بالتصريح أنه من كلامه .

٢ . رواه مالك و معمر و الليث بن سعد و الأوزاعي فصرَّحوا بأن هذا من كلام الزهري ، و مما يؤكد توهم ابن عيينة في ذلك ما نُقل عنه أنه قال : " تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر إنه قال فانتهى الناس " (٩) .

قال الإمام البخاري : " قوله " فانتهى الناس" من كلام الزهري و قد بينه لي الحسن بن الصباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر " (١٠) .

قال الترمذي : " روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ، و ذكروا هذا الحرف قال قال الزهري " (١١) .

---

[1] (المسند للإمام أحمد ١٣ / ٢٢٢ ح ٧٨١٩)
[2] (السنن لابن ماجه ٢ / ١٣٣ ح ٨٤٩)
[3] (المصنف لعبد الرزاق ٢ / ١٣٥ ح ٢٧٩٥)
[4] (المعجم الأوسط للطبراني ٥ / ٣٠٨ ح ٥٣٩٧)
[5] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ١٥١ ح ١٨٤٣)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٥٨ ح ٣٠٠٩)
[7] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ١٥٩ ح ١٨٥٠ - ٥ / ١٦١ ح ١٨٥١)
[8] (جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري ١ / ٧١ ح ٦٨)
[9] (السنن لأبي داود ١ / ٢٧٨)
[10] (جزء في القراءة خلف الإمام ١ / ٧١)
[11] (الجامع الكبير للترمذي ١ / ٣٤٥)

قال البيهقي : " حفظ الأوزاعى كون هذا الكلام من قول الزهرى ففصله عن الحديث ، إلا أنه لم يحفظ إسناده " (١) .

و قال الخطيب البغدادي : " و قال بعض الرواة عن سفيان قال فحدثني معمر عن الزهري عن ابن أكيمه قال قال فانتهى الناس ، و بعضهم يقول قال الزهري قال أبو هريرة و الصحيح أنه كلام ابن الشهاب الزهري " (٢) .

و قال ابن حبان : " ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير (فانتهى الناس عن القراءة و اتعظ المسلمون بذلك) إنما هو قول الزهري لا من كلام أبي هريرة " (٣) .

و قال ابن الملقن : " أن قوله "فانتهى الناس" هو من كلام الزهري لا مرفوعاً قاله البخاري و الذهبي و ابن فارس و أبو داود وابن حبان والخطابي و غيرهم " (٤) .

و قال الحافظ ابن حجر : " و قوله فانتهى الناس مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب و اتفق البخاري في التاريخ و أبو داود و يعقوب بن سفيان و الذهلي و الخطابي و غيره " (٥) .

و قال المباركفوري : " (قال فانتهى الناس إلخ) أي قال الزهري فانتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهري فقوله فانتهى الناس مدرج من قول الزهري وسيجيء تصريح الحفاظ بكونه مدرجا " (٦) .

* الخلاصة :

رواه ابن عيينة عن الزهري فأدرج في المتن قول الزهري " " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ " في متن الحديث ، و رواه مالك و معمر و الأوزاعي و الليث بن سعد فجعلوا ذلك من كلام الزهري و هو الصواب و قد صرَّح جمعٌ من علماء أهل الحديث أن هذا كلام الزهري بلا شك ، و إنما أدرجه الناس في متن الحديث توهماً .

****

[1] (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٥٨)
[2] (الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ١ / ٣٢٣)
[3] (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ١٦١)
[4] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ / ٣٩٣)
[5] (التلخيص الحبير لابن حجر ١ / ٢٣١)
[6] (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢ / ١٩٦)

المبحث الثاني : علل لا تندرج تحت أي مسمى و هي مسائل شتى

المطلب الأول : التعليل بالنسخ (١) .

النسخ لغة :

قال ابن فارس : " (نسخ) النون و السين و الخاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه قال قوم قياسه رفع شيء و إثبات غيره مكانه ، و قال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء ، قالوا النسخ نسخ الكتاب ، و النسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى ، و كل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه و انتسخت الشمس الظل و الشيب الشباب ، و تناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة و أصل الإرث قائم لم يقسم " (٢) .

اصطلاحاً :

قال ابن جماعة : " هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له " (٣) .

قال زين الدين العراقي : " رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر " (٤) .

قال القاري : " رُفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه " (٥) .

قال ابن جماعة : " و هذا فن صعبٌ مهمٌ كان للشافعي فيه يد طولى و سابقة أولى و أدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه ، و قد تكلم الناس في حد النسخ و من أجود حد فيه قولهم هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر و هذا النوع منه ما يعرف بنص النبي ﷺ مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و منه ما عرف بقول الصحابي مثل كان

---

[1] كان الأولى أن أجعل النسخ من علل المتون ، و لكن أحببت أن أفرده بالذكر حتى لا يظن المتتبع للعلل أن النسخ علة ينطبق عليها معنى العلة اصطلاحاً كما ذهب إليها الترمذي رحمه الله .

[2] (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٢٤)

[3] (المنهل الروي ص ٦١)

[4] (التقييد و الإيضاح ص ٢٣٩)

[5] (شرح نخبة الفكر للقاري ص ٣٧٦)

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، و منه ما عرف بالتاريخ كحديث أفطر الحاجم و المحجوم ، و حديث احتجم و هو صائم بين الشافعي أن الأول كان سنة ثمان و الثاني سنة عشر ، و لا يثبت التقدم و لا التأخر بقول الصحابي ثم نسخ فربما قاله عن اجتهاد و لا بكونه من أحداث الصحابة أو متأخري الصحبة فربما سمعه من صحابي قديم ومنه ما عرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالإجماع على خلافه والإجماع لا ينسخ وإنما يدل على الناسخ " (١)

* إطلاق لفظة العلة على النسخ .

لم يعرف عند أهل النقد من أهل الحديث إطلاق للفظ العلة على النسخ إلا ما تناقلوه عن الترمذي من أنه سمى النسخ علة .

و قد قيَّد العلماء إطلاق لفظ العلة على النسخ فقال العراقي : " فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة " (٢) .

أما أبو داود فإنه لم يطلق لفظ العلة على النسخ و إنما اعتبر عدم العمل بالحديث علة ، و قد أشار في سننه إلى نسخ خمسة أحاديث (٣) .

****

٣٣ . قال أبوداود : حدثنا مسدد ثنا يزيد ح و ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال و نحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة (٤) أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية " (٥) .

قال أبو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ .

---

[1] (المنهل الروي لابن جماعة ص ٦١)

[2] (تدريب الراوي ص ٢٢٢)

[3] و هي الأحاديث (٨١٣ ، ٢٤٢١ ، ٢٧٨٨ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٩٠)

[4] قال الخطابي : " أنها شاةٌ تُذْبَحُ في رَجَب و هذا هو الذي يُشْبه معنى الحديث و يَليقُ بحُكْم الدِّين ، و أما العَتِيرةَ التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهي الذَّبيحة التي كانت تُذْبحُ للأصْنَام فيُصَبُّ دَمُها على رَأسِها " . (معالم السنن ٢ / ٢٢٦)

[5] (السنن لأبي داود ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، ٢ / ١٠٢ ح ٢٧٨٨)

* العلة :

أعل أبو داود حديث العتيرة بأنه منسوخ بما نقله الصحابة عن النبي ﷺ .

* الدراسة :

أخرجه أحمد (١) و النسائي (٢) ابن ماجه (٣) و الترمذي (٤) و البيهقي (٥) و الطبراني (٦) من طريق أبو رملة عن مخنف بن سليم .

و أخرجه عبد الرزاق (٧) و أحمد (٨) و الطبراني (٩) من طريق حبيب بن مخنف العنبري عن أبيه ، و قيل عن حبيب بن مخنف قال : " انتهيت إلى النبيﷺ يوم عرفة ... "

مخنف بن سليم الغامدي صحابي معروف ، رواه عنه أبو رملة و هذا لا يعرف إلا بكنيته و قيل أن اسمه عامر ، و أبو رملة مجهول لا يعرف من هو .

قال الخطابي : " هذا الحديث ضعيف المخرج و أبو رملة مجهول " (١٠) .

أما طريق حبيب بن مخنف فقد رواها عبد الرزاق بالشك ، قال عبد الرزاق : " لا أدري عن أبيه أم لا " (١١) .

و الراجح أنه حبيب عن أبيه ، و هذا ما ارتضاه أبو نعيم (١٢) و ابن حجر (١٣) .

و حبيب بن مخنف مجهول ، قال ابن القطان : " مجهول و الصحبة لأبيه " (١٤) .

فرواة الحديث عن مخنف بن سليم مجاهيل ، و لا تقوم الحجة بحديث المجهول .

---

[1] (المسند للإمام أحمد ٣٤ / ٣٣١ ح ٢٠٧٣١)
[2] (المجتبى من السنن للنسائي ٧ / ١٦٧ ح ٤٢٢٤)
[3] (السنن لابن ماجه ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، ٤ / ٥٥٥ ح ٣١٢٥)
[4] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ٣ / ١٧٨ ح ١٥١٨)
[5] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣١٢ ح ١٩٨٢٤)
[6] (المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٣١٠ ح ٧٣٨ ، ٧٣٩)
[7] (المصنف لعبد الرزاق ٤ / ٣٤٢ ح ٨٠٠١ – ٤ / ٣٨٦ ح ٨١٥٩)
[8] (المسند للإمام أحمد ٣٤ / ٣٣٠ ح ٢٠٧٣٠)
[9] (المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٣١١ ح ٧٤٠)
[10] (معالم السنن للخطابي ٢ / ٢٢٦)
[11] (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١ / ٣٢٤)
[12] (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ١ / ٤٢٥)
[13] (الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٤)
[14] (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ١ / ٤٢٥)

و للحديث شاهد من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه : " أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها " (١) .

و هذا الحديث لا يصح ، فأبو العشراء الدارمي مجهول ، لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة و لا يُعرف له حديث إلا عن أبيه .

و قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال " لا فرع و لا عتيرة " (٢) ، و هذا حديثٌ صحيح لا خلاف فيه .

و الظاهر أن حديث مخنف بن سليم منسوخٌ بحديث أبي هريرة هذا لسببين :

أحدهما : أن حديث مخنف ضعيفٌ لا تقوم به الحجة و حديث أبي هريرة صحيح و الأمر الآخر أنه لم يأت أحدٌ بمثل حديث مخنف بل المشهور النهي عن ذلك لما كان من أمر الجاهلية الأولى .

و قد حاول بعض العلماء الجمع بين الحديثين ، قال العظيم أبادي : " و المراد بلا فرع و لا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية " (٣) .

قال النووي : " و أجابوا عن حديث لا فرع و لا عتيرة بثلاثة أوجه :

أحدها جواب الشافعي أن المراد نفي الوجوب ، و الثاني أن المراد نفي ماكانوا يذبحون لأصنامهم و الثالث أنهما ليسا كالأضحية في الإستحباب أو في ثواب إراقة الدم " (٤) .

و كل هذا مردودٌ بضعف حديث مخنف بن سليم الذي لم يتابع عليه .

* الخلاصة :

حديثُ مخنف بن سليم في وجوب العتيرة (أو الرجبية) حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به الحجة لجهالة من رواه عن مخنف ، و قد عارضه حديث أبي هريرة في النهي عن العتيرة و الفرع و هو المشهور عن النبي ﷺ و العمل عليه ، و هذا أصحُّ من حديث مخنف بن سليم .

****

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ١٦٨ ح ٦٧٢٢)

[2] أخرجه البخاري (ح ٥١٥٦ ، ٥١٥٧) و مسلم (ح ١٩٧٦ –٣٨) و أبو داود في السنن (ح ٢٨٣١) و النسائي في المجتبى (ح ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣) و أحمد في مسنده (ح ٧١٣٥ ، ٧٢٥٦ ، ٧٧٥١ ، ٩٣٠١) و ابن حبان في صحيحه (ح ٥٨٩٠) و الترمذي في الجامع الكبير (ح ١٥١٢) البيهقي في الكبرى (ح ١٩٨٢٥ ، ١٩٨٢٦) و الدارقطني في السنن (٥ / ٥٥٠ ح ٤٨٣٤) و الدارمي في مسنده (ح ٢٠٠٧) .

[3] (عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٢ / ١٢٨٢)

[4] (شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٣ / ١٩٩ – ٢٠٠)

٣٤ . قال أبو داود : حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ " نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال و الحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع " (١) .

قال أبو داود لابأس بلحوم الخيل ليس العمل عليه

قال أبو داود هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير و فضالة بن عبيد و أنس بن مالك و أسماء بنت أبي بكر و سويد بن غفلة و علقمة و كانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها .

* علة الحديث :

أعلَّ أبو داود حديث النهي عن أكل لحوم الخيل بأنه منسوخٌ بما اشتُهِرَ عن النبي ﷺ من إقراره على أكل لحوم الخيل .

* الدراسة :

أخرجه الإمام أحمد (٢) و النسائي (٣) و ابن ماجه (٤) و الدارقطني (٥) و البيهقي (٦) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد .

صالح بن يحيى بن المقدام ، قال البخاري : " فيه نظر " (٧) ، و قال موسى بن هارون : " لا يُعرَفُ صالح و لا أبوه إلا بجده " (٨) ، و قال ابن حزم : " هو و أبوه مجهولان " (٩) ، و قال ابن حجر : " لين " (١٠) ، و قد وثقه ابن حبان و قال : " يخطئ " (١١) .

---

[1] (السنن لأبي داود ، باب في أكل لحوم الخيل ، ٢ / ٣٧٩ ح ٣٧٩٠)
[2] (المسند للإمام أحمد ٢٨ / ١٨ ح ١٦٨١٧)
[3] (المجتبى من السنن للنسائي ، تحريم أكل لحوم الخيل ، ٧ / ٢٠٢ ح ٤٣٣٢) و في السنن الكبرى (٤ / ٤٨٣ ح ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥)
[4] (السنن لابن ماجه ، باب لحوم البغال ، ٤ / ٥٩٨ ح ٣١٩٨)
[5] (السنن للدارقطني ٥ / ٥١٧ – ٥١٨ ح ٤٧٦٩ ، ٤٧٧٠)
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٢٨ ح ١٩٩٢٨) و في الصغرى (٨ / ٣١٢ ح ٣٩٢١)
[7] (التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٢٩٣)
[8] (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٠٢)
[9] (المرجع السابق ٤ / ٣٥٧)
[10] (تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٤٨)
[11] (الثقات لابن حبان ٦ / ٤٥٩)

فحالُ صالح بن يحيى و أبوه لا تصلح للإحتجاج ، و قد انفرد صالح و عن أبيه و أبوه عن المقدام برواية هذا الحديث ، و صالح و أبوه لا يُحتَمَلُ انفرادهما بمثل هذا .

قال أحمد بن حنبل : " هذا حديثٌ منكر و بقية بن الوليد من المدلسين يحدث عن الضعفاء و يحذف ذكرهم في أوقات ، و قال موسى بن هارون لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده " (١) .

قال النسائي : " الحديث الذي قبل هذا الحديث أصحُّ منه ، و يشبه أن يكون هذا – إن كان صحيحاً – أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : أذن في أكل لحوم الخيل دليلٌ على ذلك " (٢) .

قال البيهقي : " و أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير فإنه غير ثابت و إسناده مضطرب ، قال موسى بن هارون : لا يعرف إلا بجده ، وهذا ضعيف " (٣) .

أما ذكرُ خالد بن الوليد في هذا الحديث ففيه نظر ، لأن تحريم الحمر الأهلية كانت في غزوة خيبر سنة سبعٍ للهجرة ، و إسلام خالد على المتفق عليه عند العلماء كان قُبَيلَ سنة ثمان للهجرة أي قبل الفتح (فتح مكة) .

و مما يثبت هذا قول مصعب الزبيري : " كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فَرَّ من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد و كانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً " (٤) .

و قد أخرج أصحاب الكتب حديث إباحة أكل لحوم الخيل من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : " نهى النبيﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر و رخص في لحوم الخيل " (٥) .

و جاء من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة " (٦) .

---

[1] (العلل المتناهية لابن الجوزي ٢ / ٦٥٩)

[2] (السنن الكبرى للنسائي ٤ / ٤٨٣)

[3] (السنن الصغرى للبيهقي ٨ / ٣١٢)

[4] (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ / ٥٠٣)

[5] أخرجه البخاري (ح ٥٢٠١ ، ٥٢٠٤) و مسلم (ح ١٩٤١) و أحمد (ح ١٤٨٩٠ ، ١٥١٣٥) و أبو داود (ح ٣٨٠٨) و ابن حبان في صحيحه (ح ٥٢٧٣) و البيهقي في الكبرى (ح ١٩٩١٦ ، ١٩٩٣٣) و الدارمي (ح ٢٠٣٦) و عبد الرزاق في المصنف (ح ٨٧٣٤) و أبويعلى في مسنده (ح ١٩٩٨ ، ٢١٥٥)

[6] و هذا حديثٌ صحيح و مداره على هذشام بن عروة ، أخرجه الإمام أحمد (ح ٢٦٩٣٠ ، ٢٦٩٣٣) و البيهقي في الكبرى (ح ١٩٩٢١) و الدارمي (ح٢٠٣٥) و الطبراني في الكبير (ح ٢٠٢٣٥) و ابن الجارود في المنتقى (ح ٨٨٦) و أبو عوانة في المسند (ح ٧٦٣٩ ، ٧٦٤٠ ، ٧٦٤١ ، ٧٦٤٢ ، ٧٦٤٣)

و جاء من طريق عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر و أمر بلحوم الخيل أن تؤكل " (١) .

وفي هذه الأخبار تصريحٌ بجواز أكل لحوم الخيل في أي وقت كان ، و إثبات الفرق بينها و بين الحُمر الأهلية .

و قد ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال كنا مع خالد فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية و خيلها و بغالها " ثم قال : " و أُعِلَّ بتدليس يحيى و إبهام الرجل " (٢) .

و قال ابن حزم : " في حديثه في تحريم لحوم الخيل دليلٌ الضعف لأن خالد بن الوليد لم يُسلِم بلا خلاف إلا بعد خيبر و قال هذا في هذا الحديث و ذلك يوم خيبر " (٣) .

قال ابن حجر : " و الحق أن حديث خالد و لو سُلِّمَ أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز و قد وافقه حديث أسماء ، و قد ضعَّفَ حديث خالد أحمد و البخاري و موسى بن هارون و الدارقطني و الخطابي و ابن عبد البر و عبد الحق و آخرون ، و جمع بعضهم بين حديث جابر و خالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة و كانوا محتاجين إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور و لا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة " (٤) .

و قد ارتأى بدر الدين العيني تقديم حديث خالد في النهي فقال : " حديث خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل و البغال و الحمر فيعارض حديث جابر ، و الترجيح للمحرم فإن قلت حديث جابر صحيح و حديث خالد متكلم فيه إسناداً و متناً و الإعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها و كثرة روايتها قلت سند حديث خالد جيد و لهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده ، و قال النسائي أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرني بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده ، و قد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور و ثور حمصي أخرج له البخاري و غيره و بقية إذا صرح بالتحديث كان السند حجة قاله ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة و النسائي و غيرهم ، خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه بقية شامياً و قال ابن عدي إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت ، و صالح بن يحيى وثقه ابن حبان ، و أبوه يحيى ذكره الذهبي قال وُثِّق ، و أبوه مقدام بن معدي كرب صحابي ، فإذا كان

---

[1] و إسناد جيدٌ يتقوى بغيره ، أخرجه الطبراني في الكبير (ح ١٢٨٢٠) و في الأوسط (ح ٥٧٦٠)

[2] (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ / ٥٠٣)

[3] هكذا نقله ابن حجر عن ابن حزم (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٠٢)

[4] (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٥٠٤)

كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضا يرجح المحرم ، فإن قلت ادعى بعضهم أن حديث خالد منسوخ بحديث جابر لأنه قال فيه و أذن و في لفظ و رخَّص قلت لا يصح الإستدلال على النسخ بقوله أذن أو رخص لأنه يحتمل أن يكون إذنه في حالة المخمصة إذ هي أغلب أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، و في الصحيح أنهم ما وصلوا إلى خيبر إلا و هم جياع فلا يدل على الإطلاق ، فإن قلت لو كانت الإباحة للمخمصة لما اختصت بالخيل قلت يمكن أن يكون في زمن الإباحة بالفرس ما أصابوا البغال و الحمير فإن قلت قال ابن حزم في حديث خالد دليل الوضع لأن فيه عن خالد غزوت مع النبي خيبر و هذا باطل لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف قلت ليس كما قال بل فيه خلاف ، فقيل هاجر بعد الحديبية و قيل بل كان إسلامه بين الحديبية و خيبر و قيل أسلم سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة و كانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست و خيبر بعدها سنة سبع ، و لو سلم أنه أسلم بعد خيبر فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث و مراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند قاله ابن الصلاح وغيره " (١) .

قلت و لا يسلم هذا لبدر الدين العيني و كلامه فيه نظر ، أما سكوت أبي داود الذي زعمه فليس تحسيناً للحديث و هذا رأي كثير من أهل العلم ، و أبو داود لم يسكت عنه بل صرَّح بعلته و ضعفه بأنه منسوخ ، أما انفراد ابن حبان بتوثق صالح بن يحيى فلا يعتد به ، لأن المعلوم أن ابن حبان تساهل كثيراً في توثيق المجاهيل .

أما أبوه يحيى بن المقدام فالمعلوم أن هناك فرقاً بين قول العلماء ثقة و وثّق ، و المتفق أنه مجهول .

أما قوله أذن و رخَّص فهي كفاية في نسخ حديث خالد بن الوليد ، لأن الإذن لا يكون إلا بعد الحظر و هذا صريحٌ في ذلك .

أما ما ادعاه من أن الإباحة كانت في مخمصة فمردود بحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة "

و لا يُفهم من هذا أنهم كانوا في مخمصة .

أما إسلام خالد فيكفينا ما ذهب إليه غالبية أهل العلم أنه أسلم بعد خيبر .

و حمل الحديث على أنه من مراسيل الصحابة فهذا مقبول ، و يبقى الضعف في إسناده قائماً ، و نُرجَّحُ نسخه بحديث جابر و ابن عباس و أنس و أسماء و غيرهم

---

[1] (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧ / ٣٣١)

المطلب الثاني : علل لا تندرج تحت مسمى [1] .

٣٥ . قال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال " طلاق الأمة تطليقتان و قرؤها حيضتان " [2]
قال أبو داود قال أبو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال " وعدتها حيضتان "
قال أبو داود هو حديث مجهول .

* علة الحديث :

رواه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ و انفرد به ، و هذا لا يعرفُ من حديث النبي ﷺ و لا من كلام عائشة .

* الدراسة :

أخرجه ابن ماجه (٣) و الترمذي (٤) و الدارقطني (٥) و البيهقي (٦) و الحاكم (٧) و الدارمي (٨) من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً .
مظاهر بن أسلم المخزومي ، قال ابن معين : " ليس بشيء " (٩) ، و قال أبو حاتم : " منكر الحديث ضعيف مع أنه رجلٌ لا يُعرف " (١٠) ، قال ابن عدي : " و مُظاهر هذا يعرف بحديث أبي عاصم في طلاق الأمة " (١١) ، و قال البيهقي : " هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم و هو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث " (١٢) .

---

[1] و عدد هذه الأحاديث أربعة أحاديث و هي (٢١١٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٩ ، ٢٦٥٩) .
[2] (السنن لأبي داود ، باب في سنة طلاق العبد ، ١ / ٦٦٤ ح ٢١٨٩)
[3] (السنن لابن ماجه ، باب في طلاق الأمة و عدتها ، ٣ / ٤٦٨ ح ٢٠٨٠)
[4] (الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، ٢ / ٤٧٤ ح ١١٨٢)
[5] (السنن للدارقطني ٥ / ٧١ ح ٤٠٠٢ ، ٤٠٠٣)
[6] (السنن الصغرى للبيهقي ٦ / ٣٧٢ ح ٢٧٢١)
[7] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٢٢٣ ح ٢٨٢٢)
[8] (مسند الدارمي المسمى بسنن الدارمي ٣ / ١٤٧٣ ح ٢٣٤٠)
[9] (تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٩٧)
[10] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٣٩) و قد جعل المزي و ابن حجر قوله " مع أنه رجل لا يعرف " من كلام ابن معين و الصواب أنه كلام أبي حاتم ، كذا نقله عنه ابن عبد الرحمن .
[11] (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ٤٤٩)
[12] (السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٢٦)

وقد ضعفه أبو عاصم (١) و النسائي (٢) ، و قد وثقه الحاكم فقال : " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح فإذاً الحديثُ صحيحٌ و لم يخرجاه " (٣) ، و ذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، و لم يوفق الحاكم و لا ابن حبان فيما ذهبا إليه ، إن كان أبو عاصم الذي رواه عنه قد ضعفه وتكلم فيه فبهذا لا حجة لمن وثقه

و قد رواه غير مظاهر بن أسلم عن القاسم فجعله من كلامه و لم يرفعه ، فقد رواه زيد بن أسلم عن القاسم بن محمد فقال : " سُئِلَ القاسم عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان ، و إنا لا نعلم ذلك في كتاب الله و لا في سُنَّةِ نبيِّهِ " (٥) .

قال زيد بن أسلم سُئِلَ القاسم عن الأمةِ كم تُطلق ؟ قال: " طلاقها اثنتان و عدتها حيضتان " قال فقيل له أبلغك عن النبى ﷺ في هذا ؟ ، قال لا " (٦) .

قال أبو عاصم : " ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مُظاهِر هذا " (٧) .

قال البخاري : " قال القاسم بن محمد ليس هذا في كتاب الله و لا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ لكن عمل بها المسلمون " (٨) .

قال الإمام أحمد : " هذا حديثٌ لا يُعرفُ مرفوعاً إلا من حديث مُظاهِر و لا يُعرفُ له روايةٌ سواه " (٩) .

قال الترمذي : " حديث عائشة حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظاهِر بن أسلم و مُظاهر لا نعرفُ له في العلم غير هذا الحديث " (١٠) .

قال الدارقطني : " مظاهر هذا ضعيف و الصحيح عن القاسم بن محمد من قوله ، و قيل له (١١) فهل بلغك عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء ؟ قال : لا " (١٢) .

قال الخطابي :" الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه " (١٣)

---

[1] (التاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٧٣)
[2] (ميزان الإعتدال للذهبي ٤ / ١٣١)
[3] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٢٢٣)
[4] (الثقات لابن حبان ٧ / ٥٢٨)
[5] أخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٧٠ ح ١٥٥٦٦) و الدارقطني في السنن (٥ / ٧٢) .
[6] (السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٧٠) و الدارقطني (٥ / ٧٢)
[7] (تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٩٧)
[8] (التاريخ الأوسط للبخاري ٢ / ١١٩)
[9] كذا نقله ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢ / ١٥٧)
[10] (الجامع الكبير للترمذي ٢ / ٤٧٤)
[11] أي القاسم بن محمد ، وهذا كلامه كما نقله عنه الأئمة من سؤال زيد بن أسلم له .
[12] (العلل للدارقطني ١٥ / ١٢٤)
[13] (معالم السنن للخطابي ٣ / ٢٣٩)

و قال ابن حجر : " روى الدار قطني من طريق زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وإنا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى وإسناده صحيح و هو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد " (١) .

قال ابن التركماني : " مظاهر معروف روى عنه ابن جريج و الثوري و أبو عاصم النبيل و ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين و قال الحاكم في المستدرك لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا يجرح فالحديث إذا صحيح " (٢) .

أما إطلاق أبي داود لفظ الجهالة على الحديث فهو تعبير عن غرابة الحديث ، فإنه لا يُعرفُ له رفعٌ إلا من طريق مظاهر ، و لا يُعرفُ متن الحديث عند الحفاظ فأصبح كالمجهول .

****

٣٦ . قال أبو داود حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى يعني ابن سعيد ثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ .

و قال أبو داود حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بإسناده و معناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ (٣) .

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة

قال أبو داود أبو الحسن هذا روى عنه الزهري قال الزهري وكان من الفقهاء روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث .

قال أبو داود أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث .

* العلة .

قال أبو داود : " وليس العمل على هذا الحديث " .

* الدراسة :

---

[1] (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢ / ٧٠)

[2] (الجوهر النقي لابن التركماني ٧ / ٤٢٦)

[3] (السنن لأبي داود ، باب في سنة طلاق العبد ، ١ / ٦٦٤ ح ٢١٨٧ – ٢١٨٨)

أخرجه الإمام أحمد (١) و الدارقطني (٢) و البيهقي (٣) و الحاكم (٤) و الطبراني (٥) من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس .

علة هذا الحديث أبو الحسن مولى أبي نوفل ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة .

فأبو الحسن هذا انفرد بمسألةٍ لا قدرة له على تحملها ، و إنما تحمل عن الثقات الأثبات ، فهذه الفتوى مخالفة لأصلٍ ثابت ، و هو قول الله تعالى : " ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٦) .

قال الخطابي : " لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم و في إسناده مقال ، و قد ذكرأبو داودعن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال أبوالحسن هذا قال لقد تحمل صخرة عظيمة ، يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث و مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقين أنها لا تحل له إلاّ بعد زوج " (٧) .

قال البيهقي : " و عامة الفقهاء على خلاف ما رواه و لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته و بالله التوفيق " (٨) .

و قد رواه عنه عمر بن معتب قال علي ابن المديني : " منكر الحديث " (٩) ، و قال الإمام أحمد : " أما أبو حسن فعندي معروف ، و لكن لا أعرف عمر بن معتب " (١٠) ، و قال أبو حاتم : " لا نعرفه " (١١) ، و قال النسائي : " ليس بالقوي " (١٢) ، و قال ابن ماكولا : " منكر الحديث " (١٣) .

---

[1] (مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٧٢ ح ٢٠٣١)
[2] (السنن للدارقطني ٤ / ٤٧٩ – ٤٨٠ ح ٣٨٤٥ ، ٣٨٤٦)
[3] (السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٧٠ ح ١٥٥٧٥)
[4] (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ / ٢٢٣ ح ٢٨٢٣)
[5] (المعجم الكبير للطبراني ١٠ / ٣٣٠ ح ١٠٨٣٧)
[6] (سورة البقرة الآية ٢٣٠)
[7] (معالم السنن للخطابي ٣ / ٢٣٩)
[8] (السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٧٠)
[9] (ميزان الإعتدال للذهبي ٣ / ٢٢٤)
[10] (تهذيب الكمال ٢١ / ٥٠٩)
[11] (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٦ / ١٣٣)
[12] (الضعفاء و المتروكين للنسائي ص ٢٢٢ رقم ٤٦٤)
[13] (الإكمال لابن ماكولا ٧ / ٢٨١)

* الخلاصة :

انفرد أبو الحسن مولى أبي نوفل برواية هذا الحديث بهذا المتن ، و أعله أبوداود بـــأن عمـــل المسلمين و تشريعهم خلاف ما رواه أبو الحسن .

و أبو الحسن و إن زالت عنه صفة الجهالة إلا أنه لا يحملُ عنه مثل هذا و خاصة إذا خـــالف أصلاً ثابتاً و نصاً قطعياً .

****

* الخاتمة و خلاصة البحث :

في ختام مسيرتنا و بحثنا في كتاب السنن لأبي داود تتلخص لنا أهم النتائج :

١ . كتاب أبي داود أصلٌ من أصول كتب الحديث و أمهات الكتب التي لا يستغني عنها القاصي و الداني ، فهو كتاب جمع فيه مؤلفه المتقن من صنعة الحديث النبوي سواء أكان في جانب الدراية أو الرواية .

٢ . شخصية أبي داود النقدية تكونت نتيجة عددٍ من العوامل ، أهمها :
أ . الفترة التاريخية التي عاش فيها و التي أثرت في شخصيته رحمه الله .
ب. مصادر أبي داود و شيوخه الذين استقى منهم هذا العلم .

٣ . اعتنى أبو داود من خلال كتابه بعلم العلل و علم الرجال ، و ظهر هذا جلياً في نقد أبي داود للأحاديث سنداً و متناً ، و يظهر أيضاً هذا من خلال جودة الصناعة النقدية عند أبي داود في كتابه سواء أكان في السند أو في المتن .

٤ . من خلال النظر في الأحاديث المعلولة في سنن أبي داود يترجح لدينا أن مدار علم العلل و مظانه هي في أحاديث الثقات ، و قد شمل ذلك أحاديث من تكلم فيهم .

٥ . منهج أبي داود و إن كان مقارباً لمناهج العلماء الراسخين في هذا العلم إلا أنه جاء مميزاً في منهجه و أسلوبه ، فمن جاء بعد أبي داود اهتم بنقده و تعليله و ضمنه في كتابه ، فلا تكاد ترى كتاباً اهتم بعلم العلل و الرجال إلا وجدت ذكر أبي داود فيه ظاهراً جلياً و إن دل هذا على شيء إنما يدل على قبول العلماء لمنهجه في التعليل و أسلوب تعبيره عن العلة و دقة عبارته .

٦ . أثبت أبو داود أصلاً مهماً من أصول الترجيح في التعارض ، فقد اعتنى أبو داود في ترجيحه بين الأحاديث على جانب القرائن و أسباب الترجيح التي اختلفت من حديثٍ لآخر ، فلم يخالف أبو داود هذا الأصل في ترجيحه مطلقاً ، قال ابن رجب : " لكل حديث نقد خاص "

فهذه القواعد و إن تشابهت أوصافها إلا أن أسبابها و قرائنها اختلفت من حديث لآخر .
فكما كان يرجح الإرسال على الوصل بالقرائن ، رجَّح الوصل على الإرسال أيضاً بالقرائن ، و كذا في مسائل السماع فإنه كان يرجح سماع الراوي أو انقطاع السند بما كان من أدلة و قرائن تحفُّ الحديث .

٧ . اعتمد أبو داود في تعبيره عن العلة على أسلوبين مهمين :
أ . التصريح : و يكون بالتصريح بعلة الحديث في موضعها بعبارة واضحة موجزة .
ب . السكوت : و يكون بالإشارة و الإيماء للعلة دون التصريح بها أو الترجيح .

٨ . اختلاف مناهج العلماء و إن كان واضحاً جلياً فإنه لا يعدو أن يكون الخلاف ظاهرياً فرعياً و ذلك لاتفاقهم على الأصول العامة لهذا العلم ، فترى الواحد منهم يُعلُّ الحديث و يُعلُّه صاحبه بمثل علته لا يخطئ فيها و كأنه اتفاق و ما فيه اتفاق .

٩ . منهج أبي داود في مسألة تعارض الرفع و الوقف و الوصل و الإرسال جاء مقارباً لمناهج العلماء السابقين ، فكان يرجِّحُ بالقرائن و لم يرجح الوصل و الرفع على الوقف و الإرسال أو العكس بقاعدة مضطردة بل جاء مبنياً على القرائن .

١٠ . منهج أبي داود في مسائل الإتصال و الإنقطاع جاء موافقاً لمناهج المتقدمين من أهل هذا الفن ، فقد اشترط لصحة الحديث أن يكون متصل السند بسماع كل راوٍ ممن فوقه ، فإذا اختل هذا الشرط أعلَّ أبو داود إسناد الحديث بالإنقطاع ، و قد تعددت أسباب التعليل بالإنقطاع عند أبي داود في كتابه و لم يخرج بها عما عند العلماء منها .

١١ . منهج أبي داود في المزيد في متصل الأسانيد جاء مبنياً على رد الزيادة في الأسانيد إذا ترجح وهم الراوي و خطؤه فيه ، و لم أجد حديثاً واحداً رجَّح فيه زيادة في الإسناد .

١٢ . المنكر عند أبي داود اتسع مفهومه و مداره ليشمل أنواعاً كثيرة لم يُسبق إلى ذكرها ، و إنما كان الرابط بينها هو مطلق التفرد و المخالفة .

١٣ . من أهم المسائل التي أولاها أبو داود بالعناية و الذكر مسألة زيادة الثقة ومتى تقبل و ممن .

فقد قبل أبو داود في كثير من المواضع زيادة الثقة الحافظ الثبت ، و عدل عما سواها إن خالف من هو أرجح منه و إن كان ثقة إماماً في الحديث ، و ليس هذا إلا تنبيه من أبي داود على أن قاعدة زيادة الثقة مقبولة مطلقاً خطأ ، و إنما مردُّ هذا إلى القرائن التي حددها أهل الصنعة من أساطين النقاد و جهابذتهم .

١٤ . منهج التعليل عند أبي داود ليس قاصراً على ظاهر الأسانيد و المتون ، بل قد يتعدى ذلك إلى معاني المتون و ما يفهم منها و ما يستنبط منها .

فيُعلُّ الحديث إذا كان سنده و متنه خالياً من الشذوذ و العلة بما قد يفهم من متن الحديث كاستباحة مُحَرَّمٍ أو التهاون فيه أو غير ذلك .

و كذا إذا خالف المتن نصاً شرعياً قطعي الثبوت و الدلالة .

١٥ . و من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أن منهج أبي داود في وصف العلة و التعبير عنها كان في أعلى مراتب الدقة و الإتقان و حسن الإختيار للفظ المعبر عن العلة .

و في ختام حديثي و رحلتي مع كتاب الإمام أبي داود السجستاني ، الذي عشت معه و أنا أشتم تلك الأنفاس الزكية في جنبات كتابه و طياته ، أسأل الله أن يجمعني به يوم القيامة و يحشرني و إياه في زمرة محمدٍ ﷺ و أصحابه الكرام .

و إني شهيدٌ بأن أباداود كان خادماً مطيعاً و حافظاً فهيماً لسنة نبينا ﷺ ، فيا رب أجزل له العطاء و اجعل له من فضلك و رحمتك أمناً و أماناً من الفزع يوم الفزع ، و اجعلنا لسنة نبيك من بعدهم خداماً حفاظاً ، و أورثنا بها جنتك ، أنت ولي ذلك و القادر عليه .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الأبناسي ، إبراهيم بن موسى بن أيوب ، الشذا الفياح ، تحقيق صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٣. الأتابكي ، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تعليق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م .

٤. ـــــ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

٥. الآجري ، سؤالات الآجري لأبي داود ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار الإستقامة ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٦. الأصبهاني ، أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ، طبقات المحدثين بأصبهان ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٧. بازمول ، أحمد بن عمر بن سالم ، المقترب في بيان المضطرب ، السعودية ، دار الخراز ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٨. بالي ، هدى خالد ، الإمام أبوداود و سننه ، دار المجتمع ، ط١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م

٩. بحشل ، أسلم بن سهل الواسطي ، تاريخ واسط ، تحقيق كوركيس عواد ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٠. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الصحيح بهامش فتح الباري ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .

١١. ـــــ ، التاريخ الكبير ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

١٢. ـــــ ، التاريخ الأوسط ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٣. ـــــ ، الضعفاء الصغير ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، لبنان –بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٤. البراك ، عبد الله بن صالح ، الإمام أبي داود السجستاني و كتابه السنن ، السعودية –الرياض ، مطبعة النرجس ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

١٥. البرقاني ، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق محمد بن علي الأزهري ، دار الفاروق الحديثة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

١٦. البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البحر الزخار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨ م .

١٧. البصري ، عبد الله بن سالم ، ختم سنن الإمام أبي داود ، تحقيق محمد محمدي بن محمد النورستاني ، دار أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٨. البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .

١٩. البيقوني ، عمر بن محمد بن فتوح ، علق عليها صلاح محمد عويضه ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٠. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢١. _____ ، السنن الصغرى ، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب ، لبنان – بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٢٢. _____ ، شعب الإيمان ، تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٢٣. _____ ، معرفة السنن و الآثار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للنشر – دار الوفاء للطباعة و النشر ، ط ١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٤. ابن التركماني ، علاء الدين بن علي بن عثمان ، الجوهر النقي ، بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

٢٥. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل – دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٨م .

٢٦. _____ ، العلل الكبير ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، الأردن ، مكتبة الأقصى ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٧. ابن الجارود ، أبو محمد عبد الله بن علي ، المنتقى من السنن المسندة ، علق عليه و فهرسه عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان و مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م
٢٨. الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أسرار البلاغة ، علق عليه محمود محمد شاكر ، جدة – السعودية ، دار المدني ، ط١ ، ١٩٩١ م .
٢٩. الجزائري ، طاهر بن صالح بن أحمد ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٣٠. ابن الجزري ، محمد بن محمد بن محمد بن علي ، غاية النهاية في طبقات القراء ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ هـ .
٣١. ابن الجعد ، أبو الحسن علي بن الجعد ، المسند ، تحقيق عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
٣٢. ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم ، المنهل الروي ، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، سوريا – دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .
٣٣. الجندي ، محمد بن يوسف بن يعقوب ، السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع ، اليمن – صنعاء ، مكتبة الإرشاد ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٣٤. ابن الجنيد ، أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله ، سؤالات ابن الجنيد ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، السعودية – الدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٣٥. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، العلل المتناهية ، قدم له و ضبطه خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٣٦. _____ ، المنتظم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .
٣٧. _____ ، الضعفاء و المتروكين ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٣٨. _____ ، غريب الحديث ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٣٩. ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، علل الحديث ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٤٠. _____ ، الجرح و التعديل ، لبنان – بيروت ، دار إحياء التراث العربي (د . ت) .
٤١. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرك ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .
٤٢. _____ ، معرفة علوم الحديث ، تحقيق أحمد بن فارس السلوم ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .
٤٣. _____ ، سؤالات الحاكم ، تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م .
٤٤. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، الصحيح ، ترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .
٤٥. _____ ، الثقات ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م (د.ت) .
٤٦. _____ ، المجروحين ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، لبنان – بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٤٧. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .
٤٨. _____ ، تهذيب التهذيب ، باعتناء إبراهيم الزيبق و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة .
٤٩. _____ ، تقريب التهذيب ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، لبنان – بيروت ، دار المعرفة ، ط٣ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .
٥٠. _____ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق محمد علي النجار ، لبنان بيروت ، المكتبة العلمية .
٥١. _____ ، النكت الظراف على الأطراف (بحاشية تحفة الأشراف للمزي) ، تحقيق عَبْد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .
٥٢. _____ ، نخبة الفكر ، تحقيق عبد الحميد بن صالح آل أعوج ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .
٥٣. _____ ، نزهة النظر ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، السعودية – الرياض ، مطبعة سفير ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
٥٤. _____ ، التلخيص الحبير ، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٥٥. _____ ، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير ، ط٢ ، ١٩٩٥م .

٥٦. _____ ، لسان الميزان ، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

٥٧. _____ ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير ، دار الراية ، ط٣ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ .

٥٨. _____ ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، تحقيق محمد سكور امرير الميادیني ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

٥٩. _____ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، علق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني ، لبنان - بيروت ، دار المعرفة .

٦٠. _____ ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر ، ط١ ، ١٩٩٦ م .

٦١. _____ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٦٢. الحميدي ، أبو بكر عبدالله بن الزبير ، المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، سوريا - دمشق ، دار السقا ، ط١ ، ١٩٩٦ م .

٦٣. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٤. _____ ، العلل و معرفة الرجال ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٥. ابن حمدويه ، محمد بن عبد الله بن حمدويه ، المدخل إلى كتاب الإكليل ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة .

٦٦. ابن خزيمة ، أبوبكر محمد بن إسحاق ، الصحيح ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ٢٠٠٣ هـ .

٦٧. الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية ، ط١ ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م .

٦٨. الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠١ م .

٦٩. _____ ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني ، السعودية – المدينة المنورة ، المكتبة العلمية .

٧٠. _____ ، الجامع لأخلاق الراوي ، خرج أحاديثه و علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٧١. _____ ، الفصل للوصل المدرج في النقل ، تحقيق عبد السميع محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٧٢. _____ ، موضح أوهام الجمع و التفريق ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٧٣. ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، ط١ ، ١٩٩٤ م .

٧٤. الخليلي ، الخليل بن عبد الله بن أحمد ، الإرشاد ، تحقيق د . محمد سيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٧٥. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، السنن ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٧٦. _____ ، العلل ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة للنشر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٧٧. _____ ، الضعفاء و المتروكون ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .

٧٨. الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، السنن ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المغني ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٧٩. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السنن ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م .

٨٠. _____ ، السنن ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٨١. _____ ، رسالة أبي داود لأهل مكة ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .

٨٢. ـــــ ، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، تحقيق الدكتور زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم و الحكم ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .

٨٣. ـــــ ، المراسيل ، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٨٤. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، الإقتراح في بيان الإصطلاح ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٦ م .

٨٥. ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد بن عُبيد بن سفيان بن قيس ، ذم الملاهي ، تحقيق سعيد بن بسيوني و يسري عبد الغني ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

٨٦. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تاريخ الإسلام ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٨٧. ـــــ ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٨٨. ـــــ ، ميزان الإعتدال ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٨٩. ـــــ ، المغني في الضعفاء ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٩٠. ـــــ ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٩١. ـــــ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و بشار عواد معروف و غيرهم ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .

٩٢. ـــــ ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٩٣. ـــــ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق محمد عوامة ، جدة – السعودية ، دار القبلة ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م .

٩٤. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

٩٥. الرازي ، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم ، الفوائد ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، ١٤١٢هـ .

٩٦. ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المسند ، تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٩٧. ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، فتح الباري ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ .

٩٨. ـــــ ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف ، تحقيق ياسين محمد السواس ، دار ابن كثير ، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٩٩. ـــــ ، جامع العلوم و الحكم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

١٠٠. ـــــ ، شرح علل الترمذي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ م .

١٠١. الزركشي ، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال ، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الرياض – السعودية ، دار أضواء السلف ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

١٠٢. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م (د.ت) .

١٠٣. الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان و دار القبلة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

١٠٤. السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة و النشر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

١٠٥. السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، فتح المغيث ، تحقيق عبد الكريم الخضير و محمد بن عبد الله آل فهيد ، الرياض – السعودية ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .

١٠٦. ـــــ ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، ٢٠٠١ م .

١٠٧. ـــــ ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، علق عليه عبد الله محمد الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

١٠٨. ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٠٩. السلمي ، محمد بن الحسين بن محمد ، سؤالات السلمي للدارقطني ،

١١٠. السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ، الأنساب ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١١١. ابن السُّني ، أحمد بن محمد بن إسحاق ، عمل اليوم و الليلة ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، ١٤٠٧ هـ .

١١٢. السهارنفوري ، خليل بن أحمد ، بذل المجهود في حل أبي داود ، دار الكتب العلمية

١١٣. السهمي ، حمزة بن يوسف ، سؤالات السهمي للدارقطني ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، الرياض - السعودية ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م

١١٤. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

١١٥. ـــــ ، طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة - مصر ، مكتبة وهبه ، ط١ ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م .

١١٦. ـــــ ، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ، تحقيق و دراسة أنيس بن أحمد بن طاهر ، مكتبة الغرباء الأثرية .

١١٧. ـــــ ، تدريب الراوي ، تحقيق محمد أيمن الشبراوي ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١١٨. الشاشي ، أبو سعيد الهيثم بن كليب ، المسند ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم و الحكم ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

١١٩. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٢ م .

١٢٠. ـــــ ، مسند الشافعي ، تحقيق ماهر ياسين الفحل ، شركة غراس للنشر ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٢١. ـــــ ، السنن المأثورة ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١٢٢. _____ ، إختلاف الحديث ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

١٢٣. شاكر ، أحمد محمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٢٤. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، أشرف على طباعته و تنقيحه صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٢٥. _____ ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أحمد عزو ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٢٦. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنف ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

١٢٧. الشيرازي ، براهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، ١٩٧٠ م .

١٢٨. ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، علوم الحديث ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٢٩. الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣ .

١٣٠. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

١٣١. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

١٣٢. _____ ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ .

١٣٣. _____ ، المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور محمود إمرير ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

١٣٤. _____ ، مسند الشاميين ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٥. الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ، المسند ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .

١٣٦. الطيبي ، الحسين بن عبد الله ، الخلاصة في أصول الحديث ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

١٣٧. ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن الضحاك ، الآحاد و المثاني ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

١٣٨. _____ ، الديات ، تحقيق عبد المنعم زكريا ، دار الصميعي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣٩. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للدراسات ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

١٤٠. _____ ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٤١. _____ ، الإستذكار ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للدراسات ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

١٤٢. ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

١٤٣. عتر ، نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧

١٤٤. العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ، معرفة الثقات ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٤٥. ابن العجمي ، إبراهيم بن محمد بن خليل ، الكشف الحثيث ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

١٤٦. ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية .

١٤٧. العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، فتح المغيث شرح الفية الحديث ، تحقيق صلاح محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ م .

١٤٨. _____ ، التقييد و الإيضاح ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، دار الحديث ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤٩. _____ ، شرح التبصرة و التذكرة ، تحقيق عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

١٥٠. ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله ، تاريخ دمشق ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

١٥١. العظيم أبادي ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

١٥٢. العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى ، الضعفاء ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥٣. العلائي ، صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي ، جامع التحصيل ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .

١٥٤. _____ ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

١٥٥. ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦

١٥٦. أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، المسند ، تحقيق أيمن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

١٥٧. العوني ، الشريف حاتم بن عارف ، إجماع المحدثين ، دار عالم الفوائد ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٥٨. العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار الباز ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٥٩. _____ ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، ضبط و تصحيح عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

١٦٠. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٦١. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٦٢. الفهري ، محمد بن عمر بن محمد ، السنن الأبين ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٦٣. الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب ، البلغة فى تراجم أئمة النحو و اللغة ، تحقيق محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٦٤. القاري ، علي بن سلطان محمد ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تحقيق جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٦٥. القنوجي ، أبو الطيب صديق حسن خان ، الحطة في ذكر الصحاح الستة ، تحقيق علي حسن الحلبي ، دار عمار ، ط١ ، ١٩٨٧ م .

١٦٦. ابن القيسراني ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، الجمع بين رجال الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ . (د.ت) .

١٦٧. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الفروسية ، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان ، دار الأندلس ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

١٦٨. _____ ، تهذيب سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

١٦٩. ابن كثير ، ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية و النهاية ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٧٠. ابن أبي الكريم ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، الكامل في التاريخ ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

١٧١. الكسي ، عبد بن حميد ، المسند ، تحقيق صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٧٢. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

١٧٣. ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ، الإكمال ، دار الكتاب الإسلامي

١٧٤. ابن المبارك ، عبد الله بن المبارك بن واضح ، المسند ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٧٥. المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .

١٧٦. المحمدي ، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق ، الشاذ و المنكر و زيادة الثقة ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥ م .

١٧٧. المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، العلل ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م .

١٧٨. المزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ، تهذيب الكمال ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

١٧٩. مغلطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، تحقيق عادل بن محمد و أسامة بن إبراهيم ، مطبعة الفاروق الحديثة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

١٨٠. المقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، الأحاديث المختارة ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٨١. ابن معين ، أبو زكريا يحيى ابن معين ، تاريخ ابن معين برواية الدارمي ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون .

١٨٢. ـــــ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١٨٣. المليباري ، حمزة عبد الله المليباري ، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث ، ملتقى أهل الحديث ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

١٨٤. ـــــ ، الحديث المعلول قواعد وضوابط ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

١٨٥. ـــــ ، الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين ، دار ابن حزم ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

١٨٦. ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٠ هـ

١٨٧. المناوي ، اليواقيت و الدرر في شرح نخبة الفكر ، تحقيق المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد ، ١٩٩٩ م .

١٨٨. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،دار صادر ، ط١ .

١٨٩. الميانجي ، عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين ، ما لا يسع المحدث جهله ،

١٩٠. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى من السنن ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .

١٩١. _____ ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

١٩٢. _____ ، الضعفاء و المتروكين ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٩٣. أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ، ط١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

١٩٤. _____ ، تاريخ أصبهان ، دار الكتاب الإسلامي (د.ت)

١٩٥. _____ ، حلية الأولياء ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

١٩٦. ابن نقطة ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٩٧. النووي ، شرح صحيح مسلم ، مؤسسة قرطبة للطباعة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٩٨. _____ ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد

١٩٩. _____ ، تهذيب الأسماء و اللغات ، دار الكتب العلمية . (د.ت)

٢٠٠. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، الصحيح ، عناية و نظر محمد الفريابي ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .

٢٠١. _____ ، المنفردات و الوحدان ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و محمد السعيد بسيوني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٠٢. _____ ، التمييز ، تحقيق عبدالقادر مصطفى المحمدي ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ١٤٣٠ هـ .

٢٠٣. الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .

٢٠٤. أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى ، المسند ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد ، دار المأمون ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

* الرسائل :

١ . الأنيس ، عبد السميع محمد ، الفصل للوصل المدرج في النقل تحقيق و دراسة ، دكتوراه ١٩٩٧ م ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد .

٢ . حوى ، محمد سعيد ، مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن ، ماجستير ١٩٩١ م ، كلية الشريعة و الحقوق ، الجامعة الأردنية .

٣ . عمرو ، سميرة محمد سلامة ، المزيد في متصل الأسانيد دراسة نظرية و تطبيقية ، ماجستير ٢٠٠٠ م ، كلية الشريعة و الحقوق ، الجامعة الأردنية .

٤ . العوفي ، معوض بن بلال ، أبوداود السجستاني و أثره في علم الحديث ، ماجستير ١٩٨٠ ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز .

المحتوى

الموضوع	ص
الإهداء	ب
فهرس الموضوعات	ج
ملخص الرسالة	و
المقدمة	١
الفصل الأول : الفصل الأول : الإمام أبوداود السجستاني و أثره في علم العلل .	
المبحث الأول : أبوداود و كتابه السنن .	
المطلب الأول : أبوداود اسمه و نسبه و نشأته .	٧
اسمه .	٧
ولادته .	٨
أسرته و نشأته .	٨
وفاته .	٩
المطلب الثاني : مكانته العلمية و شيوخه و تلاميذه .	
مكانته العلمية .	١٠
شيوخه و تلاميذه .	١١
ثناء العلماء عليه .	١٣
المطلب الثالث : دراسة موجزة لكتاب السنن .	
السنة لغة و اصطلاحاً .	١٥
اسم الكتاب .	١٦
مدة تأليفه .	١٦
عناية أبي داود بكتابه .	١٧
رواة السنن .	١٧
رأي العلماء في مرويات كتاب السنن .	١٨

شرطه في كتابه . ١٩
كلام العلماء في شرط أبي داود و وفاؤه به . ٢٠
بيان رأي العلماء في منزلة سنن أبي داود . ٢٣

المبحث الثاني : علم العلل و أثر الإام ابي داود فيه .
المطلب الأول : علم العلل و أهميته و علماؤه .
العلة لغة و اصطلاحاً . ٢٥
أهمية علم العلل و مكانته بين علوم الحديث و شرف أهله و مريديه . ٢٩
أبرز علماء هذا الفن . ٣١
المطلب الثاني : أثر الإمام أبي داود في علم العلل . ٣٤
المطلب الثالث : مصادر الإمام أبي داود في علم العلل . ٣٥
المطلب الرابع : قبول العلماء لتعليل أبي داود . ٣٨
المطلب الخامس : منهجه في بيان العلة و إيرادها ٣٩

الفصل الثاني : منهجه في بيان علل الإسناد .
الإسناد لغة و اصطلاحاً . ٤٣
المبحث الأول : منهجه في بيان تعارض الرفع و الوقف . ٤٥
مناهج العلماء في تعارض الرفع و الوقف . ٤٥
المبحث الثاني : منهجه في بيان تعارض الوصل و الإرسال . ٦٢
مناهج العلماء في تعارض الوصل و الإرسال . ٦٢
ترجيح أبي داود للوصل على الإرسال ٨٠
المبحث الثالث : منهجه في بيان علل الإنقطاع و نفي السماع . ٨٣
مناهج العلماء في مسألة الإنقطاع . ٨٤
ترجيح أبي داود للإتصال و تصريحه به و إن كان الظاهر الإنقطاع ٨٦
المبحث الرابع : منهجه في بيان علل المزيد في متصل الأسانيد . ٩٦
منهج العلماء في مسألة المزيد في متصل الأسانيد ٩٧
المبحث الخامس : منهجه في بيان المنكر في الحديث ١٠٨
مناهج العلماء في المنكر في الحديث ١٠٨

المبحث السادس : منهجه في بيان علل الإبدال ١٢٧
المبحث السابع : منهجه في بيان علل الإختلاف في أسماء الرواة ١٣٦
المبحث الثامن : منهجه في بيان علل الغرابة و التفرد . ١٤٢

الفصل الثالث : منهجه في بيان علل المتن .
المبحث الأول : منهجه في بيان علل المتون .
المتن لغة و اصطلاحا ١٥٣
المطلب الأول : منهجه في بيان علل الزيادة ي المتون . ١٥٥
مناهج العلماء في الزيادة في المتن . ١٥٥
ليس كل زيادة في المتن يعلها أبوداود ١٦٤
المطلب الثاني : منهجه في بيان علل تحريف الفاظ المتن و معانيه . ١٦٥
المطلب الثالث : منهجه في بيان علل إبدال المتون و قلب الألفاظ . ١٧٤
المطلب الرابع : منهجه في بيان المدرج في المتون ١٨١

المبحث الثاني : علل لا تندرج تحت مسمى و هي مسائل شتى
المطلب الأول : التعليل بالنسخ ١٨٩
النسخ لغة و اصطلاحاً ١٨٩

المطلب الثاني : علل لا مسمى لها و إنما عبر عنها بلفظه ١٩٧
الخاتمة و خلاصة البحث ٢٠٢
الفهارس .
فهرس المصادر و المراجع ٢٠٥
فهرس الأحاديث و الآثار ٢٢١
الملخص باللغة الإنجليزية ٢٢٤